

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بتدبير الله
أصح من كتاب مالي
الإمام الشافعي

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محو العلم
واشتهر فضله في الأقطار
الخطوط الذهبية

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ جُلْدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الثامن

وَتَقُ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقْمُهَا
وَقَنَّ مَسَائِلُهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ

الدكتور عبد المعبط أمين قلعجي

دار الوعى
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد الثامن

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٣٤٤) إلى (٥٣٥)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٠٣٢١) إلى (١٢٢٠٠)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

كتاب القرآن

كتاب الجنائز

١٥ - كتاب القرآن

(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (*)

٤٤٣ - ذَكَرَ فِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : " أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " . (١)
١٠٣٢١ - قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَمَذْهَبُهُ فِيهِ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ { الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ٧٩ مِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ } بَيَانًا حَسَنًا فِي الْمَوْطَأِ . (٢)

١٠٣٢٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مَالِكٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ٢٤٢ - فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أَي : الْمُطَهَّرُونَ ، وَهُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " . نِيلَ الْأَوْتَارِ (١ : ٢٠٥) ، وَلِأَنَّ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَضَّئِ يَجُوزُ لَهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْ النَّظَرُ إِلَيْهِ دُونَ لَمَسِهِ ، كَمَا أَجَازُوا لِلصَّبِيِّ لِمَسِّ الْقُرْآنِ لِلتَّعَلُّمِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَالْأَفْضَلُ التَّوَضُّؤُ . وَقَدْ حَرَّمَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ مَسَّ الْقُرْآنِ بِالْحَدَثِ الْأَصْفَرِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ عَوْدٍ ، وَأَجَازَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَسَّهُ بِحَائِلٍ طَاهِرٍ .

(١) الْمَوْطَأُ : ١٩٩ ، وَالْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، ص (١٠٦) ، الْحَدِيثُ رَقْم (٢٩٧) ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ مَالِكٍ مَطْوَلًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ " الْعُقُولِ " وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ (١ : ١٢١) وَالطَّبْرَانِيِّ فِي " الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ " (١١٦٢) ، وَفِي " الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ " (١٣٢١٧) ، وَالْبَيْهَقِيِّ (٨٨ : ١) وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي " مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ " (١ : ٢٧٦) ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَقَالَ : " رَجَالُهُ مُوثِقُونَ ، وَسَنَخَرَجُهُ كَامِلًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعُقُولِ فَانْظُرْهُ أَيْضًا .

(٢) قَالَ مَالِكٌ (١ : ٩٩) : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعَلَاقَتِهِ ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي خِيَّتِهِ . وَلَمْ يَكُرْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنِسُ بِهِ الْمُصْحَفَ . وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِيَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ . قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِي فِي عَيْسَى وَتَوَلَّى ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ * مَرْقُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامِ بَرَّةٍ ﴿ الْمَوْطَأُ (١ : ٩٩) .

١٠٣٢٣ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الْأَيْمَسِ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ .

١٠٣٢٤ - وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . (١)

١٠٣٢٥ - وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِي السَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ : الْأَيْمَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا (٢) .

١٠٣٢٦ - وَكِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ

١٠٣٢٧ - وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرُ عَلَيْهِمُ الْفُتُوَى وَعَلَى أَصْحَابِهِمْ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الطَّاهِرُ .

١٠٣٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَ الشَّافِعِيِّ ، وَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَ الثَّوْرِيِّ ، وَ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، وَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ ، وَ أَبِي ثَوْرٍ وَ أَبِي عُبَيْدٍ . وَ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الرَّأْيِ وَ الْحَدِيثِ فِي أَغْصَارِهِمْ .

١٠٣٢٩ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ : سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٣) عَمَرَ ، وَ طَاوُوسَ ، وَ الْحَسَنَ ، وَ الشَّعْبِيَّ ، وَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَ عَطَاءٍ ، وَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَ مَكَّةَ ، وَ الْيَمَنَ ، وَ الْكُوفَةَ ، وَ الْبَصْرَةَ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦٧٩٣)

(٢) سيأتي الحديث المسند عن سليمان بن أرقم - وهو متروك - في أول كتاب العقول ، وسنخرجه هناك ، فانظره .

(٣) السنن الكبرى (١ : ٨٨) ، ومجمع الزوائد (١ : ٢٧٦) .

١٠٣٣٠ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ : لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ { الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة } .

وَلَكِنْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ " .

١٠٣٣١ - وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ وَمَعْنَى مَا فِي " الْمُوطَأ " .

١٠٣٣٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابُو ثَوْرٍ ، وَأَحْمَدُ : لَا يَمَسُّ

الْمُصْحَفَ الْجَنَّبُ ، وَلَا الْحَائِضُ ، وَلَا غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ . (١)

١٠٣٣٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْمِلُهُ بَعِلَاتُهُ ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

١٠٣٣٤ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهُ فِي التَّابُوتِ ، وَالْخُرْجِ ، وَالْغَرَارَةِ (٢) مَنْ

لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ .

١٠٣٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي وَعَاءٍ قَدْ جُمِعَ أَشْيَاءُ

مِنْهَا الْمُصْحَفُ فَلَمْ يَقْصِدْ حَامِلُ ذَلِكَ الْوِعَاءِ إِلَى حَمْلِ الْمُصْحَفِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ

الْمُصْحَفُ وَحْدَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ وَقْصِدَ إِلَيْهِ حَامِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ لَمْ يَجْزُ .

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ " (١ : ٧٦٠) : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَاءِ ، أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ بَنَتْهُ إِلَى قَوْلِهِمْ ، فَذَكَرَ أَقْوَالَ مَنْ أَقَابِلَهُمْ . قَالَ :

وَكَانُوا يَقُولُونَ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، وَكَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ

[كَانَ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ] وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَتْهُ أُمْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا الْمَعْنَى تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٣٣٦ - وَقَدْ كَرِهَ . جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مَسَّ الدِّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وَضْوٍ ، مِنْهُمْ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، فَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَشَدُّ كَرَاهَةً أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ غَيْرَ الْمُتَوَضِّئِ .

١٠٣٣٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْحَائِضُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ .

١٠٣٣٨ - وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي إِجَازَةِ حَمْلِ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ .

١٠٣٣٩ - وَقَوْلُهُمَا عِنْدِي شُدُودٌ عَنِ الْجُمْهُورِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُمَا عَلَيْهِ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ .

١٠٣٤٠ - { قَالَ دَاوُدُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَالْدَّنَانِيرَ وَالْدِّرَاهِمَ ^(١) الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ } ^(٢) .

(١) فِي (ك) : " الَّذِي " ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ (ك) ، وَقَدْ سَقَطَ فِي (م) .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ . فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ . فَكُرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ " .

رواه البخاري في الغسل { ٢٨٣ } باب " عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس " الفتح { ١ : ٣٩ } ، باب « الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره » الفتح { ١ : ٣٩١ } ، ومسلم في كتاب الحيض من أبواب الطهارة ح (١١٥) في طبعة عبد الباقي - باب " الدليل أن المسلم لا ينجس " وبرقم (٨٠٢) طبعنا ، ص (٢ : ٣٥٦) ، وأبو داود في الطهارة { ٢٣١ } باب " في الجنب يصفح " { ١ : ٥٩ } ، والترمذي في الطهارة (١٢١) باب « ما جاء في مصافحة الجنب » (٢٠٧ : ١) والنسائي في الطهارة { ١٤٥ : ١ } باب « مماسة الجنب ومجالسته » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٤) باب « مصافحة الجنب » (١٧٨ : ١) .

١٠٣٤١ - قَالَ دَاوُدُ : وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

{الآية الكريمة ٧٩ من سورة الواقعة} : هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَدَفَعَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، وَعَارَضَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ " .

١٠٣٤٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا وَجَهَ النُّقْلِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ ،

وَهُمْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ تَأْوِيلٍ وَلَا تَلَقِّي مَا { لَا } يَصِحُّ بَقْبُولٍ ، وَبِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ أَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (*)

٤٤٤ - مالك ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا ؟ أَمْسِلِمَةَ ؟ (١)

١٠٣٤٣ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِرًا فِي غَيْرِ الْمَصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَنِبًا .

١٠٣٤٤ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَخْجُوجٌ بِهِمْ ، وَحَسِبَكَ بَعُمَرُ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ .

(٥) المسألة - ٢٤٣ - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ،

بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا

يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ أى مطيقين ،

وعند النزول : ﴿ وقل رب أنزلني منزلاً مباركاً ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

كما يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حرم .

ولا تحرم البسملة ، والحمد لله ، والفتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر :

أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن " عائشة " قالت : " كان النبي ﷺ يذكر الله على أحيائه " .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير

(١ : ١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المهذب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ،

كشف القناع (١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٣٣٩) .

١٠٣٤٥ - وَالسَّنَنُ بِذَلِكَ أَيْضاً ثَابِتَةٌ ، فَمِنْهَا : حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَرِيبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، وَفِيهِ : " فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ ، فَجَلَسَ ، وَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا.. " وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١) .

١٠٣٤٦ - وَهَذَا نَصٌّ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ طَاهِراً عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ .

١٠٣٤٧ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْبِبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ " (٢) .

١٠٣٤٨ - وَقَدْ شَدَّ دَاوُدُ عَنْ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : إِنَّهُ لَيْسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) تقدم الحديث في : ٧ - كتاب صلاة الليل - ٢ - باب صلاة النبي (ﷺ) في الوتر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب " الطهارة " الحديث (٢٢٩) ، باب " في الجنب يقرأ القرآن " ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب " في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنباً " ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب " الطهارة " (١ : ١٤٤) ، باب " حجب الجنب عن قراءة القرآن " ، وأبن ماجه في كتاب الطهارة ، الحديث (٥٩٤) باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة " ص (١ : ١٩٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٠١ ، ١٠٢) والحميدي (٥٧) ، والطيالسي (١ : ٥٩) والدارقطني (١ : ١١٨) . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكد (١١ : ٨٩ ، ٩٠) ، وفر " معرفة السنن " (١ : ٧٧٤) .

١٠٣٤٩ - وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مَرْدُودٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ وَالْفِقْهِ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقُلْهُ عَنْهُ حَتَّى عِلْمُهُ مِنْهُ ، وَيُلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : " قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ " ، وَقَوْلُ عُمَرَ : " رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا " ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الصَّاحِبِ (١) : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. " وَ " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. " وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا .. " ، وَنَحْوُ هَذَا وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ .

١٠٣٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، وَشُعْبَةَ ، وَأَبْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ (٢) ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا (٣) .

١٠٣٥١ - وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِثْلَهُ .

(١) يعني من صحب رسول الله (ﷺ) .

(٢) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روى عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومُعَاذَ ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمر بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد الله بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد الله بن سلمة الجملي من مراد ، يروي عن علي ، وابن مسعود ، عداة في أهل الكوفة ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٩٩ : ١) ، والجرح والتعديل (٢ : ٧٣ - ٧٤) وتاريخ ابن معين (٢ : ٣١١) ، وطبقات خليفة : (١٤٧) ، والكنى للولائي (٢ : ٢٠) ، وثقات ابن حبان (٥ : ١٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(٣) تقدم في (١٠٣٤٧) .

١٠٣٥٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الْغَافِقِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
" إِذَا كُنْتَ جُنْبًا لَمْ أَصِلْ وَلَمْ أَقْرَأْ حَتَّى أَغْتَسِلَ " (١) .

١٠٣٥٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ لَصَلَّى .

١٠٣٥٤ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُخَاطَبُ لِعُمَرَ الْقَائِلُ لَهُ : أَتَقْرَأُ وَلَسْتُ عَلَى وَضْوءٍ ؟
فَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ كَانَ آمَنَ بِمُسْلِمَةَ ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُقَالُ :
إِنَّهُ الَّذِي قَتَلَ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْيَمَامَةِ ، فَكَانَ عُمَرُ لَذَلِكَ يَسْتَنْقِلُهُ وَيَغْضُهُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ :
إِنَّهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنْفِيُّ وَأَبَى ذَلِكَ آخَرُونَ لِأَنَّ أَبَا مَرْيَمَ قَدْ وُلَاهُ عُمَرُ بَعْضَ وَلَايَاتِهِ { وَاللَّهُ
أَعْلَمُ } (٢) .

١٠٣٥٥ - { وَأَمَّا مُسْلِمَةُ الْحَنْفِيُّ كَذَّابُ الْيَمَامَةِ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ فَاسْمُهُ ابْنُ
الْيَمَامَةِ بْنُ حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا هَارُونَ ، وَمُسْلِمَةُ لَقَبٌ } (٣) .

(١) عبد الله بن مالك الغافقي مترجم في الاستيعاب (٣ : ٩٨٣) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٧٦) ،
وأخرج حديثه : ابن منده وأبو نعيم ، وابن عبد البر ، وابن الأثير ، وغيرهم .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وأثبتته من (س) .
(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) باب ماجاء في تحزيب القرآن (*)

٤٤٥- ذَكَرَ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ،

(*) المسألة - ٢٤٤ - : كان له ﷺ حِزْبٌ يَقْرؤه ، ولا يُخِلُّ به ، وكانت قراءته ترتيلاً لا هَذَا ولا عجلة ، بل قراءة مفصلة حرفاً حرفاً وكان يُقَطِّعُ قراءته آية آية ، وكان يمدُّ عند حروف المد ، فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم) ، وكان يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته ، فيقول : " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ، وربما كان يقول : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ " (١) . وكان تَعُوذُهُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ : " يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله القرآن وذكره عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضلُ كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه " (٢) . لكن الاشتغال بالماثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن في ذلك المحل . والقرآن أفضل الكتب والصحف السماوية ، وبعض القرآن أفضل من بعض ، إما باعتبار الثواب ، أو باعتبار متعلقه ، كما يدل عليه ماورد في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والفاصلة وآية الكرسي .

ويكره أن يؤخر ختمه القرآن أكثر من أربعين يوماً ؛ لأن النبي ﷺ " سأله عبد الله بن عمرو : في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ، ثم قال : في شهر ، ثم قال : في عشرين ، ثم قال : في عشر ، ثم قال : في سبع ، لم ينزل علي من سبع " .

وإن قرأه في ثلاث فحسن ، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال : " قلت لرسول الله ﷺ : إن بي قوة ؟ قال : " اقرأه في ثلاث " ويكره أن يقرأه في أقل من ثلاث ، لما روى عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث " (٣)

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٤ ، ٨٥ ، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب الاستعاذة في الصلاة ، من حديث جبير بن مطعم ، وصححه الحاكم ١ / ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي

(٢) رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي .

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتَهُ . أَوْ كَأَنَّهُ
أَدْرَكَهُ. (١)

١٠٣٥٦ - هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي " الْمُوطَأ " عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ . وَهُوَ عِنْدَهُمْ
وَهُمْ مِنْ دَاوُدَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِأَنَّ الْمُحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ
يَزِيدَ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،
قَالَ : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ
مِنَ اللَّيْلِ " .

١٠٣٥٧ - وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٣٥٨ - وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِالصُّوَابِ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ مِنْ حَصِينٍ
حِينَ جَعَلَهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ لِأَنَّ ضَبِيقَ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُدْرِكُ فِيهِ الْمَرْءُ

(١) الموطأ : ٢٠٠ ، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧) في طبعة عبد الباقي ، ويرقم

(١٧١٤) في طبعنا باب " جامع صلاة الليل " مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) وأخرجه أبو داود في

الصلاة (١٣١٣) ، " باب من نام عن حزبه " . { ٣٤ : ٢ } .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٨١) ، " باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه بالنهار " .

{ ٤٧٤ - ٤٧٥ } .

وأخرجه النسائي في الصلاة (في المجتبى) { ٢٦٠ : ٣ } ، باب " ثواب من صلى في اليوم والليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أم حبيبة في ذلك ، والاختلاف على
عطاء " .

وأخرجه في الصلاة (في الكبرى) على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٨ : ٨٢) ورواه ابن

ماجه في الصلاة (١٣٤٣) ، " باب ما جاء فيمن نام على حزبه من الليل " . { ٤٢٦ : ١ } .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ : ٤٨٤ ، ٤٨٥) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٧١) ،

حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَرُبُّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفٌ وَثُلْثٌ وَرُبْعٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ^(١).

١٠٣٥٩ - وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَعَلْقَمَةُ ، وَغَيْرُهُمْ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ .

١٠٣٦٠ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ يَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ .

١٠٣٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى مَجُوداً عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ " الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ " ^(٢) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٣٦٢ - وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْسَعُ وَقْتًا ، وَابْنُ شِهَابٍ أَتَقَنُ حِفْظًا وَأَثَبَتْ نَقْلًا .

١٠٣٦٣ - وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ بَيَانِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْبَرِّ وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ .

١٠٣٦٤ - وَكَانَ السَّلَفُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ بِالْقُرْآنِ وَيَنْدُبُونَ إِلَيْهِ ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ عَنْهُمْ .

١٠٣٦٥ - وَفِي فَضْلِ التَّهَجُّدِ وَأَخْبَارِ الْمُتَهَجِّدِينَ كُتِبَ وَأَبْوَابٌ لِلْمُصَنِّفِينَ هِيَ أَشْهُرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ هَاهُنَا .

١٠٣٦٦ - وَحَسْبُكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا... ﴾ { مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ } أَمَرَ فِيهَا بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ .

(١) نقل الزرقاني كلام المصنف حول الحديث في شرحه على الموطأ (٢ : ٩) ، وعنده الجملة الأخيرة : " وَرُبُّ رَجُلٍ حِزْبُهُ نِصْفُ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثُلْثُهُ ، أَوْ رُبْعُهُ وَنَحْوُهُ ، وَلَأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَتَقَنُ حِفْظًا وَأَثَبَتْ نَقْلًا " .

(٢) انظر مصنفات ابن عبد البر في المجلد الأول .

١٠٣٦٧ - وَهَذِهِ الْآيَةُ إِنْ كَانَتْ مَنْسُوخَةً بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَبِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ :

﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ﴿ الْآيَةُ ٢٠ سُورَةُ الْمَزْمَلِ ﴾ . فَإِنَّ التَّهَجُّدَ بِهِ مَدْدُوبٌ إِلَيْهِ مَحْمُودٌ فَاعْلُهُ عَلَيْهِ .

١٠٣٦٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : كَانَ بَيْنَ نَزُولِ أَوَّلِ سُورَةِ الْمَزْمَلِ وَبَيْنَ آخِرِهَا حَوْلٌ كَامِلٌ قَامَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فِي آخِرِ السُّورَةِ . (١)

١٠٣٦٩ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ { الْآيَةُ

الكريمة ٧٩ من سورة الإسراء }

١٠٣٧٠ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ : قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضٌ وَلَوْ

كَقَدْرِ حَلَبٍ شَاةٍ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ { الْآيَةُ ٢٠ من سورة المزمل } .

١٠٣٧١ - وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ قَائِلُهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ أَنْ قِيَامَ اللَّيْلِ

نَافِلَةٌ وَقَفْضِيَّةٌ .

(١) من حديث سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يغزو في سبيل الله وفيه أنه سأل عائشة :

أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ : يَا أَبَتَاهَا الْمَزْمَلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اقْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا . وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِطَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ حَدِيثُ (١٣٩) فِي طَبْعِهِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَبِرَقْمِ (١٧٠٨)

فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ " جَامِعُ صَلَاةِ اللَّيْلِ " ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ [١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ،

١٣٤٤ ، ١٣٤٥] ، " بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ " . [٤٠ : ٢ - ٤١]

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (رَوَاهُ فِي الْمَكْرُورِ) وَرَوَاهُ فِي اللَّيْلِ " وَرَوَاهُ فِي الْمَكْرُورِ عَلَى

٤٤٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، جَالِسَيْنِ . فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا . فَقَالَ :
أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ .
وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ ، أَوْ عَشْرِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ . وَسَلَّنِي ، لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي
أَسْأَلُكَ . قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ . (١)

١٠٣٧٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ ، فَقَالَ
لَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي عِشْرِينَ ، أَوْ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَهُ فِي سَبْعٍ ، وَاسْأَلْنِي لِمَ
ذَلِكَ ؟ { لِكَيْ } أَقِفَ عَلَيْهِ وَاتَدَبَّرَ .

١٠٣٧٣ - وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٠٣٧٤ - وَرَوَاهُ النَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ رَجُلٍ ثَانٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ . كُلُّهُمْ قَالَ :
عِشْرِينَ أَوْ نِصْفَ شَهْرٍ .

١٠٣٧٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَظُنُّ
يَحْيَى وَهُمْ فِي قَوْلِهِ : " أَوْ عَشْرٌ " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٣٧٦ - وَتَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ ثَابِتٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ { الآية الكريمة ٢٩ من سورة ص } .

١٠٣٧٧ - وَقَالَ : ﴿ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ { الآية الكريمة ٤ من سورة المزمل } .

١٠٣٧٨ - وقال : ﴿ وَقرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ ﴾ { الآية الكريمة
١٠٦ من سورة الإسراء } .

١٠٣٧٩ - وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَمْ يَفْقَهْهُ " . (١)

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

١٠٣٨٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .

۱۰۳۸۱ - وَأَمَّا أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَكْثَرُهَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ : " اقْرَأْهُ فِي سَبْعِ
وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ " (۳) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٢ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥) ، والدارمي في السنن ٣٥٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب في كم يختم القرآن . وأبو داود في ١١٦/٢ ، كتاب الصلاة (٢) ، باب تحزيب القرآن الحديث (١٣٩٤) ، ص (٢ : ١١٦) والترمذي في السنن (١٩٨ : ٥) كتاب القراءات (٤٧) الحديث (٢٩٤٩) ، وقال : (حسن صحيح) . وعزه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٣٩٠/٦ ، الحديث (٨٩٥٠) . وأخرجه ابن ماجه في السنن ٤٢٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب يختم القرآن . الحديث (١٣٤٧) .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٨)، والدارمي (٢ : ٤٧١) باب في ختم القرآن .

(٢) تصحفت في (س) إلى : عبد الله بن عمر .

(٣) الحديث من رواية ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن يحيى بن حكيم بن صفوان .

عن عبد الله بن عمرو قال : جُمِعَتُ الْقُرْآنُ فَرَّاتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، فَقَالَ : " اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ " .

قال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فَقَالَ : " اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ " ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : " اقْرَأْهُ فِي عَشْرِ " ، فَقُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : " اقْرَأْهُ فِي سِتَّةٍ " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
دَعْنِي أَسْتَمِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ :

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٨٢ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى كِتَابًا أَسَمَيْنَاهُ " كِتَابَ الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ " وَاسْتَوْعَبْنَا فِيهِ الْقَوْلَ وَالْآثَارَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْنَى هَذَا ^(١) وَالتَّرْتِيلَ وَالْحَذَرَ ^(٢) وَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ^(*) ، وَالْقَوْلَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَمَنْ أَجَازَهُ ، وَمَا

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٦) عن ابن جريج ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٩/٢ وأخرجه أحمد ١٦٣/٢ ، وابن ماجه (١٣٤٦) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب يختم القرآن من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه مطولاً - ذكر فيه عبد الله أيضاً أن النبي ﷺ يَنْ لَه أَفْضَلُ الصَّوْمِ ، وَنِهَاةً عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ - أحمد ١٥٨/٢ ، والبخاري (٥٠٥٢) في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في طبعة عبد الباقي ، في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، والنسائي ٢١٠/٤ ، والبيهقي في " السنن " ٣٩٦/٢ ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

(١) (الْهَذُّ) سُرْعَةُ الْقَطْعِ وَسُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ ؛ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْذُو هَذَا . يُقَالُ : هُوَ يَهْذُ الْقُرْآنَ هَذَا ، وَيَهْذُ الْحَدِيثَ هَذَا ، أَيُّ يَسْرُدُهُ ؛ وَأَنْشَدَ : كَهْذُ الْأَشْيَاءِ بِالْمِخْلَبِ

وإِزْمِيلَ هَذَا وَهَلْوَذٌ ، أَيُّ حَدٌّ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : قَرَأْتَ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَهْذُ الشَّعْرُ ؟ أَرَادَ أَنَّهُ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا فَتُسْرَعُ فِيهِ كَمَا تُسْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الشَّعْرِ .

(٢) (الْحَذَرُ) : الإسراع في القراءة ، ولكن يوفي المقاطع والحروف حقها .

(*) المسألة - ٢٤٥ - يَسُنُّ التَّرْتِيلَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ وَقَالَ : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ .

وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة ، أَنَّهَا نَعَتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ : " قِرَاءَةً مَفْسُورَةً ، حَرْفًا حَرْفًا " . وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِمَدِّ " اللَّهُ " ، وَبِمَدِّ " الرَّحْمَنِ " وَبِمَدِّ " الرَّحِيمِ " .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ : " هَذَا كَهْذُ الشَّعْرِ ، إِنْ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ " . وَأَخْرَجَ الْأَجَرِيُّ فِي حِمْلَةِ الْقُرْآنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " لَا تَنْشُرُوهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ، وَلَا تَنْهَلُوهُ هَذَا الشَّعْرَ ، قَفُّوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ ، وَلَا يَكُونُ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ " .

وَيَسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا ، وَيُمْكِنُ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ ، لِلْأَمْرِ =

رُويَ في صَوْتِ دَاوُدَ (عليه السلام) وَمَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
 ١٠٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ
 الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ،
 عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ ؛ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي
 ثَلَاثٍ ؟ قَالَ : لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ أَدْبَرُهَا وَأُرْتُلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 كُلَّهُ أَهْذُهُ كَمَا تَقُولُ . (١)

١٠٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، وَكَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنِّي قُلْتُ

= السابق بترتيبه . قال الإمام أحمد : يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، وَيَقْرُوهُ بِحُزْنٍ وَتَدْبِيرٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ
 أَنْ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَتَطْوِيهِهِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ إِذَا لَمْ يَفْضَ إِلَى زِيَادَةِ حُرُوفٍ فِيهِ أَوْ تَغْيِيرِ
 لَفْظِهِ ، لِقَوْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لِحُبْرَتِهِ لَكَ تَجْبِيرٌ " (١)
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغْفَلِ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ
 الْمَغْفَلِ وَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ " (٢) فَلَا يَكْرَهُ التَّرْجِيعُ وَتَحْسِينَ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِحَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ : " مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَذَانُهُ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ بِجَهْرٍ بِهِ " (٣) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " زَيْنُوا الْقُرْآنَ
 بِأَصْوَاتِكُمْ " (٤) " لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَتَغْنِ بِالْقُرْآنِ " (٥) وَيَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ ، وَهِيَ بَدْعَةٌ ، أَيْ
 إِذَا جَعَلَ الْحَرَكَاتَ حُرُوفًا ، وَمَدَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْمَدِّ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزٌ فِي لَفْظِهِ وَنَظْمِهِ ، وَالْأَلْحَانُ
 تَغْيِيرُهُ ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَ الْأَلْحَانِ تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ الْحَرَكَاتِ حُرُوفًا ، حَرَمٌ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٨٩) ، وسنن البيهقي (٢ : ٥٤ ، ٣٩٦) و (٣ : ١٣) .

(٣) رواه البخاري

(٢) رواه مسلم

(١) يريد تحسين الصوت وتحزينه

(٤) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء ، وروي عن غيره أيضا ، وهو صحيح .

(٥) رواه البخاري عن أبي

والحاكم عن ابن عباس وعائشه .

مَرَّتَيْنِ ؟ فَقَالَ : لِأَن أَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ كُنْتُ لَا أَبْدُ فَاعِلًا فَأَقْرَأُ مَا تَسْمَعُهُ أَذْنَاكَ وَيَفْقَهُهُ قَلْبُكَ .

١٠٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ ، قَالَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَا أَحَدُهُمَا الْبَقْرَةَ وَقَرَأَ الْآخَرُ الْبَقْرَةَ ، وَآلَ عِمْرَانَ فَكَانَ رُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا {وَاحِدًا وَجُلُوسُهُمَا} ^(١) سَوَاءً ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الَّذِي قَرَأَ الْبَقْرَةَ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ {الآية الكريمة ١٠٦ من سورة الإسراء} .

١٠٣٨٦ - وَذَكَرَ سَنِيْدٌ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : لِأَن أَقْرَأُ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وَ ﴿ الْقَارِعَةُ ﴾ { سورتي الزلزلة والقارعة } فِي لَيْلَةٍ أَرَدَدُهُمَا وَاتَّفَكَّرُ فِيهِمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ أَهْدُ الْقُرْآنَ .

١٠٣٨٧ - وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ : فَإِنْ قِرَاءَةُ عَشْرِ آيَاتٍ تَتَفَكَّرُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ تَهْذُّهَا .

١٠٣٨٨ - وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى فَضَائِلِ الْهَذِّ ، وَفَضَائِلِ التَّنْزِيلِ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ نَظَرَ فِي كِتَابِنَا " كِتَابُ الْبَيَانِ عَنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ " .



(٤) باب ماجاء في القرآن (*)

٤٤٧ - ذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا . فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ (١) . ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ . ثُمَّ لَبَيْتُهُ (٢) بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَرْسَلَهُ " ثُمَّ قَالَ : " أَقْرَأْ يَا هِشَامُ " فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَكَذَا أُنْزِلَتْ " ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا . فَقَالَ : " هَكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ " (٣) .

(٥) المسألة - ٢٤٦ - يركز المصنف في هذا الباب على مسألة : " أنزل القرآن على سبعة أحرف " وفحوى القول في هذه المسألة ، وعليه إجماع العلماء أن في الحديث إشارة إلى التعدد في القراءة للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة وهذا هو المراد بالأحرف السبعة .

(١) في رواية البخاري : " فكذت أساوره "

(٢) (لبئته) : أخذت بمجامعه ، وجعلته في عنقه ، وجررته به لئلا ينفلت .

(٣) في الأصل عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب ، وساق قصته مع هشام بن حكيم بن حزام ، وأن رسول الله ﷺ قال لكل واحدٍ منهما في قراءته سورة الفرقان على غير ما كان يقرؤها صاحبه : « هكذا أنزلت » - وذكر الحديث ، وقد أضفت الحديث كاملاً من الموطأ : ٢٠١ ، وقد تقدم الحديث أيضاً في باب " الصلاة الوسطى " .

رواه مالك في الموطأ في كتاب " القرآن " الحديث رقم (٥) باب " ماجاء في القرآن " ﷺ (٢٠١: ٢٠٢) والشافعي في المسند (٢: ٤٥٣) . ، ورواه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح ، منها : في فضائل القرآن (٤٩٩٢) ، باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف . فتح الباري (٩: ٢٣) ، وأيضاً في باب " من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، وسورة كذا وكذا " . وفي كتاب " التوحيد " باب فاقروا ما تيسر منه . وأخرجه مسلم في كتاب " الصلاة " الحديث (١٨٦٨) من طبعتنا ص (٣: ٢٧٢) باب " بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه " =

وصفحة (١: ٥٦٠) من طبعة عبد الباقي .

١٠٣٨٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِسْنَادِهِ وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي مَعَانِيهِ وَاجْتَلَبْنَا مَا لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِيهِ وَاسْتَوْعَبْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيدِ (١) " وَنَذَكُرُ فِيهِ هَاهُنَا مَا فِيهِ دَلَالَةٌ كَافِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٠٣٩٠ - رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : مَعْمَرٌ ، وَيُونُسُ ، وَعَقِيلٌ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ الْمُسَوَّرِ (٢) بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي جَمِيعاً سَمِعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ؛ إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . . . " .

١٠٣٩١ - فَبَانَ (٣) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ هِشَامٍ وَعُمَرَ كَانَ فِي حُرُوفٍ مِنَ السُّورَةِ ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِرِوَايَةِ مَالِكٍ لِأَنَّهُ ظَاهِرُهَا فِي قَوْلِهِ : " يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا " يَقْتَضِي عُمُومَ السُّورَةِ كُلِّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

١٠٣٩٢ - وَقَدْ ظَهَرَ الْخُصُوصُ بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ .

١٠٣٩٣ - وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ : أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ فِي حُرُوفِهِ كُلِّهَا وَلَا فِي سُورَةٍ مِنْهُ وَاحِدَةٍ أَنْ تُقْرَأَ حُرُوفُهَا كُلُّهَا عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ ، بَلْ لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ تُقْرَأُ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١٤٧٥) بَابُ " أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " (٢) : (٧٥) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقِرَاءَاتِ الْحَدِيثَ (٢٩٤٣) بَابُ " مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " (٥ : ١٩٣ - ١٩٤) .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١٥٢ : ٢) بَابُ : " جَاءَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ " .
أَخْرَجَهُ أَيْضاً : الطَّيَالِسِيُّ (٥ : ٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠ : ٥١٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٠٣٦٩) ،
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ : ٤٠) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٤١) .

(١) (٨ : ٢٧٢) وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) فِي (ك) : " الْمَصُور " ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي (س) : " بَيَان " ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

عَلَى سَبْعَةِ أَوَجِّهِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مِثْلَ :

﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ { الآية ١٩ من سورة سبأ } ، و ﴿ عبد الطاغوت ﴾ { الآية ٦٠ من سورة المائدة } ، و ﴿ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ﴾ { الآية ٧٠ من سورة البقرة } ، و ﴿ بَعْدَآبٍ بَيْسٍ ﴾ { الآية ١٦٥ من سورة الأعراف } .
وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَهُوَ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ .

١٠٣٩٤ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : " نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " اخْتِلَافًا كَثِيرًا ^(١) تَقْصِينَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) ، وَتُورِدُ مِنْهُ هَاهُنَا عِيُونُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

(١) ذكر القرطبي في تفسيره (١ : ٤٢-٤٦) أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا ذَكَرَهَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ الْبُسْتِي ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : نَذَرْتُ مِنْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ :

الأول - وهو الذي عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم: أَنَّ الْمُرَادَ سَبْعَةَ أَوَجِّهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَقَارِبَةِ بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةً ، نَحْوُ أَقْبَلُ وَتَعَالَى وَهَلُمَّ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَأَبِينِ مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ ؛ فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ؛ فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَى حَرْفَيْنِ ؛ فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ؛ فَقَالَ أَقْرَأْ فَكُلُّ شَيْءٍ كَافٍ إِلَّا أَنْ تَخْلُطَ آيَةُ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ عَلَى نَحْوِ هَلُمَّ وَتَعَالَى وَأَقْبَلُ وَأُذْهِبُ وَأُسْرِعُ وَعَجَّلُ . وَرَوَى وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا ﴾ { الحديد - ١٣ } لِلَّذِينَ آمَنُوا أَهْمَلُونَا ، لِلَّذِينَ آمَنُوا أَخْرُونَا ، لِلَّذِينَ آمَنُوا أَرْقَبُونَا . وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ ﴾ { البقرة : ٢٠ } مَرَّوًا فِيهِ ، سَعَّوًا فِيهِ .

وفي البخاري ومسلم قال الزهري : إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

قال الطحاوي : إِنَّمَا كَانَتِ السَّعَّةُ لِلنَّاسِ فِي الْحُرُوفِ لِعَجْزِهِمْ عَنْ اخْتِذِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ لُغَاتِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَمِيْنٌ لَا يَكْتُبُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ ؛ فَلَمَّا كَانَ يَشُقُّ عَلَى كُلِّ ذِي لُغَةٍ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ ؛ وَلَوْ رَامَ

.....

= المعنى متفقا ، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرعوا بخلافها ، قال ابن عبد البر : فإن بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

القول الثاني - قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها ؛ يَمْنِها ونِزارها ، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئا منها ، وكان قد أوتي جوامع الكلم ؛ وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن . قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه ، وهو قوله ﴿ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ﴾ { المائدة : ٦٠ } . وقوله : ﴿ أَرْسَلَهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ ﴾ { يوسف : ١٢ } وذكر وجوها ، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف ، لا كله وإلى هذا القول - بأن القرآن نزل على سبعة أحرف . على سبع لغات - ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية . قال أبو عبيد : وبعض الأحياء . أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش ، فإنه نزل بلغتهم ، ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبيين ؛ كعب قريش وكعب خزاعة . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه : معنى قول عثمان : فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ { الزخرف : ٣ } ولم يقل قرشياً ؛ وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عدنان دون قحطان ، أو ربيعة دون مضر ؛ لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا .

وقال ابن عبد البر : قول من قال : إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم ؛ لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لا تهمز . وقال ابن عطية : معنى قول النبي ﷺ " أنزل القرآن على سبعة أحرف " أي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جمعتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ، ومرة بعبارة هذيل ، ومرة بغير ذلك بحسب الأنصح والأوجز في اللفظ ، ألا ترى أن " فطر " معناه عند غير قريش : ابتداء خلق الشيء =

= وعمله فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس ؛ حتى اختصم إليه أعرابيان في بحر ، فقال أحدهما: أنا فطرتها ؛ قال ابن عباس: ففهمت حيثذ موضع قوله تعالى ﴿ فَأَطْرَفِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . وقال أيضاً : ما كنت أدري معنى قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ { الأعراف : ٨٩ } حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ؛ أي أحاكمك . وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ (النحل : ٤٧) أي على تنقص لهم . وكذلك اتفق لقطبة بن مالك إذ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصلاة : ﴿ وَالتَّحَلُّ بِاسِقَاتٍ ﴾ ذكره مسلم في باب (القراءة في صلاة الفجر) إلى غير ذلك من الأمثلة .

القول الثالث : أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مضر ؛ قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مضر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريش ، ومنها لكتانة ، ومنها لأسد ، ومنها لهذيل ، ومنها لثيم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيس ؛ قالوا : هذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات علي هذه المراتب ؛ وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر ، وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر ، وقالوا : في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها ، مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم ؛ فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا ، فيقولون في " جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتِكَ سَرِيًّا " : جعل ربُّش تحتش سريًّا ؛ وأما تمتمة تميم فيقولون في الناس : الثات ، وفي أكياس : أكيات . قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عينا وإبدال حروف الخلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء ، وقد قرأ به الجلة ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: لَيْسَ جَنَّتْ عَنِّي حِينَ ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ ؛ ويقول ذي الرمة فعيناك عيناها وجيدك جيدها * وَلَوْ نَكَ إِلَّا عَنْهَا غَيْرَ طَائِلٍ يريد إلا أنها .

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكي نحوه القاضي ابن الطيب قال : تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا : منها ما تتغير حركته ، ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ وَأَطْهَرُ ﴿ ، وَيَضِيقُ صَدْرِي ﴾ وَيَضِيقُ ، ومنها ما لا تتغير معناه بالإعراب ، مثل : ﴿ رَبَّنَا بِأَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ وباعد ، ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف ، مثل قوله : ﴿ نَنْشِزْهَا ﴾ ونشزها . ومنها ما تتغير صورته ويقى معناه : ﴿ كَالْمِمْهَنِ الْمُتَفَوْشِ ﴾ وكالصوف المتفوش .

ومنها ما تتغير صورته Made searchable using ScribeTools.com ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾ وجاءت { سكرة } الحق بالموت. ومنها بالزيادة =

.....

= والنقصان، مثل قوله ؛ تسع وتسعون نعمة أنثى ، وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين ، وقوله : فإن الله من بعد إكراههنّ لهنّ غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى ، وهي أمرٌ ونهيٌ ووعدٌ ووعيدٌ وقصصٌ ومجادلةٌ وأمثال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ثم قال القرطبي : قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره . وهذه القراءات المشهورة هي : اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعُرف به ونُسب إليه ، فقليل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ؛ ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران أو أكثر ، وكلٌ صحيح . وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار علي الاعتماد على ما صحّ عن هؤلاء الأئمة مما روه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمرّ الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ، وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون القاضي أبي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما .

قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلّى لأنها ثبتت بالإجماع ؛ وأما شاذّ القراءات فلا يصلّى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المرويّ منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين فلا يعتقد فيه إلا أنهم روه ، وأما ما يؤثر عن أبي السّمال ومن قارنه فإنه لا يوثق به . قال غيره : أما شاذّ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولا يعمل بها على أنها منه ، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نُسبت إليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين : النفي والإثبات ؛ وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن ، ولم يثبت فلا يثبت . والوجه الثاني أنه لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة ، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد .

فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام . قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة ، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز وجودة الرصف ، ولم تقع الإباحة في قوله عليه السلام " فاقروا ما تيسر منه " بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدّل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ، ولو كان هذا للذهب إعجاز القرآن ، وكان معرضا أن يبدّل هذا وهذا حتى يكون غير الذي نزل من عند الله ، وإنما وقعت الإباحة في الحروف السبعة للنبي ﷺ ليوسّع بها على أمته ، فأقرأ مرة لأبيّ بما عارضه به جبريل ، ومرة لابن =

== مسعود بما عارضه به أيضا ؛ وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة " الفرقان " وقراءة هشام ابن حكيم لها ، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبي ﷺ في كل قراءة منهما وقد اختلفا : " هكذا أقرأني جبريل " هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه ، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : " إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأصوب قبلاً " فقليل له : إنما نقرأ " وأقوم قبلاً " . فقال أنس : وأصوب قبلاً ، وأقوم قبلاً وأهياً ، واحد ؛ وإنما معنى هذا أنها مروية عن النبي ﷺ ، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة " الفرقان " علي غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكذت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبيتته بردائه ، فبعثت به رسول الله فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة " الفرقان " علي غير ما أقرأنيها ! فقال رسول الله ﷺ : " أرسيله أقرأ " فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله ﷺ : " هكذا أنزلت " ثم قال لي : " أقرأ " فقرأت فقال : " هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل علي سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه " قلت : وفي معنى حديث عمر هذا ، مارواه مسلم عن أبي بن كعب قال : كنت في المسجد فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سيوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا علي رسول الله ﷺ فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سيوى قراءة صاحبه ؛ فأمرهما النبي ﷺ فقرأ ، فحسّن النبي ﷺ شأنهما ؛ فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غشيتني ، ضرب في صدري ففضت عرقاً ، وكأنا أنظر إلي الله تعالى فرقاً ، فقال لي : " يا أيّ أرسيل إليّ أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن علي أمتي فردّ إليّ الثانية أقرأه على حرفين فرددت إليه أن هوّن علي أمتي فردّ إليّ الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلّك بكل ردة ردّتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لأمتي وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام . "

قول أبي رضي الله عنه : " فسقط في نفسي " معناه اعترتني حيرة ودهشة ؛ أي أصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ، ويكدر عليه وقته ؛ فإنه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيمًا في نفسه ؛ وإلا فأي شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات ، ولم يلزم ذلك والحمد لله في النسخ الذي هو أعظم ، فكيف بالقراءة ! ولما رأى النبي ﷺ ما أصابه من ذلك الخاطر نبّهه بأن ضربه في صدره ، فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنوّر باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛ ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى ، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي ﷺ أن يتكلّم به - قال " وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : " ذلك صريح الإيمان " . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

١٠٣٩٥ - قال الخليل بن أحمد^(١) : مَعْنَى قَوْلِهِ " سَبْعَةُ أَحْرَفٍ " سَبْعُ قِرَاءَاتٍ .

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠ - ١٦٥) : من ألمع الشخصيات العلمية وأقواها أثراً في تاريخ الحياة العقلية لهذه الأمة ، وأغزرها نتاجاً ، وأدقها فكراً ، وأعمقها عقلاً ، وأكثرها تجرداً لطلب العلم والإبداع في جوانبه المختلفة ، وموضوعاته المتعددة تلك هي شخصية الخليل بن أحمد الفراهيدي ، الرجل الذي وهب نفسه لخدمة العلم ، وصرف همه إلى طلبه ، والذي كسب به أصحابه المال والجاه ، وهو في خص لا يشعر به ، كما كان تلميذه النضر بن شميل يقول : عزفت نفس الخليل عن كل ما يتصل بالجاه والسلطان ، وعافت كل مباحج الحياة التي كانت الغاية للطامحين في تلك الحقبة من الزمان ، وحالت دون أن يسخر ذلك القلب الكبير ، والعقل المبدع لخدمة وال ، أو يستتر في تملق خليفة ، وانصرفت إلى تثبيت قواعد راسخة لحياة أمتنا العقلية ، وإلى الإبداع في كل ما كانت تصبو إليه حياة أمتنا الصاعدة المتطلعة إلى الإسهام في النهوض بالحضارة الإنسانية ، ودفعها إلى طريق تطورها وازدهارها وآب الخليل بعد عمر حافل بالأعمال الجليلة على رأس الطليعة التي مهدت للإنسانية عن طريق التطور العظيم ، وعاد رائداً مجرباً يجوب آفاق العلم المجهولة ، ليضع للأجيال ركائز يبنني عليها تطورها ، وينصب في مناهاتها منائر تهديها في سبيلها الوعر الطويل . حدث عن : أيوب السخيتاني ، وعاصم الأحوال والعوام بن حوشب ، وغالب القطان ، وأخذ عن عيسى بن عمر النحوي ، وعن أبي عمرو بن العلاء القراءة والعربية . أخذ عنه سيبويه النحوي ، والنضر بن شميل ، وهارون بن موسى ، النحوي ، ووهب بن جرير ، والأصمعي ، وآخرون .

وكان رأساً في لسان العرب ، ديناً ورعاً ، قانعاً ، متواضعاً ، كبير الشأن ، يقال : إنه دعا الله أن يرزقه علماً لا يسبق إليه ، ففتح له بالعروض ، وله كتاب : " العين " ، في اللغة .

وثقة ابن حبان . وقيل : كان متقشفاً متعبداً . قال النضر : قام الخليل في خص له بالبصرة ، لا يقدر على فلسين ، وتلامذته يكسبون بعلمه الأموال ، وكان كثيراً ما ينشد :

وَإِذَا اقْتَرَفْتُ إِلَى الذَّخَائِرِ لَمْ تَجِدْ
ذُخْرًا يَكُونُ كَصَالِحِ الْأَعْمَالِ

وكان - رحمه الله - مفرط الذكاء . ولد سنة مئة ، ومات سنة بضع وستين ومئة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومئة .

وكان هو ويونس إمامي أهل البصرة في العربية ، ومات ولم يتم كتاب " العين " ولا هذبه ، ولكن العلماء يغرفون من بحره .

قال ابن خلكان : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي ، قيل : كان يعرف علم الإيقاع والنغم ، ففتح له ذلك علم العروض . وقيل : مر بالصقارين ، فأخذه من وقع مطرقة على طست .

وهو معلود في الزهاد ، كان يقول : إني لأغلق علي بابي ، فما يجاوزه همي .

التاريخ الكبير : ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، المعارف ٥٤١ ، طبقات ابن المعتز ٩٦ - ٩٩ ، المرح والتعديل :

٣ / ٣٨٠ ، طبقات النحويين للزبيدي : ٤٧ - ٥١ ، معجم الأدباء : ٧٢/١١ - ٧٧ ، الكامل لابن الأثير :

٥٠/٦ ، إنباه الرواة : ٣٤١/١ - ٣٤٧ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٧٧/١ - ١٧٨ ، وفيات الأعيان :

٢ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ، المعبر للذهبي : ٦٨/١ ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩:٧) ، البداية والنهاية : ١٠/١٦١ -

١٦٢ البلغة في تاريخ أئمة اللغة : ٧٩ ، طبقات القراء لابن الجزري ١ / ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب :

قال: والحرف هاهنا القراءة .

١٠٣٩٦ - وقال غيره : هي سبعة أنحاء ، كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف غيره من أنحاءه .

١٠٣٩٧ - ذهبوا إلى أن الأحرف أنواع وأصناف ، فمنها : زاجر ، ومنها أمر ، ومنها [حلالٌ ومنها حرامٌ] ^(١) ومنها مُحْكَمٌ ومنها مُتَشَابِهٌ ومنها أَمْثالٌ وغيره .

١٠٣٩٨ - واحتجوا بحديثٍ من حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ بِمَعْنَى مَا ذَكَرُوا وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ لِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) وَذَكَرْتُ الْعِلَّةَ فِيهِ .

١٠٣٩٩ - وَقَدْ اعْتَرَضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالُوا : مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ كُلُّهُ حَرَامًا لَأَمَّا سِوَاهُ وَحَلَالًا لَأَمَّا سِوَاهُ ، وَأَمْرًا لَأَنَاهِيًا ، وَزَاجِرًا لَأَمَّا سِوَاهُ ، وَأَمْثَالًا كُلُّهُ .

١٠٤٠٠ - وقال آخرون : هي سبع لغاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ

= ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ، بغية الوعاة: ١/ ٥٥٧ - ٥٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال: ١٠٦ ، شذرات

الذهب: ١/ ٢٧٥ - ٢٧٧ . كتاب الخليل بن أحمد تأليف : مهدي الخزومي .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (س) ، وأثبتته من (ك) ، ومن التمهيد (٨ : ٢٧٤)

(٢) ذكره في التمهيد (٨ : ٢٧٥) ، وذكر عِلَّتَهُ فقال :

عن عقيل بن خالد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « كان الكتاب الأول نزل من باب واحد ، على وجه واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب ، على سبعة أوجه . زاجر ، وأمر ، وحلال ، وحرام ، ومحكم ، ومتشابه ، وأمثال . فأحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ، واعتبروا بأمثاله ، وآمنوا بتشابهه ، وقولوا : آمنا به عن كل من عند ربنا . » وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت . لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا ويرويه الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وأبو سلمة لم

كُلُّهَا يَمْنُهَا وَنَزَارَهَا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِنْهَا وَكَانَ قَدْ أَتَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ .

١٠٤٠١ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : يَكُونُ الْحَرْفُ مِنْهَا بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ أُخْرَى ، وَالثَّالِثُ بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ ثَالِثَةٍ ، هَكَذَا إِلَى السَّبْعَةِ .

١٠٤٠٢ - قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدُ بِهَا مِنْ بَعْضٍ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ عُثْمَانَ : " وَاسْتَبَوَهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ " .

١٠٤٠٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ ، كَقَوْلِ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

١٠٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا نَزَلَ - يَعْنِي الْقُرْآنَ - بِلِسَانِ قُرَيْشٍ (١) .

١٠٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبِيِّينَ : كَعْبِ قُرَيْشٍ وَكَعْبِ خُزَاعَةَ ، قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانَتْ دَارُهُمْ وَاحِدَةً .

١٠٤٠٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي أَنَّ خُزَاعَةَ جِيرَانُ قُرَيْشٍ .

١٠٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : مَرَّ بِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي : يَا خُزَاعِي ! أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا فِي قَوْمِكَ ؛ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ ، قَالَ : نَزَلَ

الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْكَعْبِيِّينَ : كَعْبُ بْنُ عَمْرِو^(١) ، وَكَعْبُ بْنُ لُؤْيٍ .^(٢)

١٠٤٠٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا صَالِحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عُروبة^(٣) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، وَلِسَانِ خِزَاعَةَ
وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ وَاحِدَةٌ^(٤) .

١٠٤٠٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : هَذِهِ اللُّغَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا فِي مُضَرَ مِنْهَا لِقُرَيْشٍ ، وَمِنْهَا

لِكِنَانَةَ ، وَمِنْهَا لِأَسَدٍ وَمِنْهَا لِهَذِيلٍ ، وَمِنْهَا لِنَمِرٍ ، وَمِنْهَا لَضِبَّةٍ وَمِنْهَا لِقَيْسٍ ، وَمِنْهَا
لَطَابِخَةَ^(٥) .

١٠٤١٠ - قَالُوا : فَهَذِهِ مُضَرٌ تَسْتَوْعِبُ سَبْعَ لُغَاتٍ وَتَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .

١٠٤١١ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ : " نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ مُضَرَ " .

١٠٤١٢ - وَأَنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ تَكُونَ لُغَةٌ مُضَرَ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ مِنْهَا شِدَادٌ

(١) كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عامر بن غَسَّان ، أَوْ : كَعْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
لُحَيٍّ بْنِ خَنْدِيفٍ . وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : " أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ ،
وَحَمَى الْحَامِي ، عَمْرِو بْنُ لُحَيٍّ بْنِ قَمْعَةَ (أَبُو بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ) ؛ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ يَجْرُ قَصَبُهُ ؛
وَأَتَيْتُهُ وَلَدِيهِ بِهِ أَكْتَمَ مِنْ أَبِي الْحَوْنِ . " فَقَالَ أَكْتَمُ : " أَيْضَرْتَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ " قَالَ : " أَنْتَ
مُؤْمِنٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ! "

الاستيعاب (١ : ١٤١) ، وجمهرة أنساب العرب : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ونسب قريش ، ص (٨) .

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ... نسب قريش (١٠) .

(٣) في (ك) : " غزية " ، وهو تحريف .

(٤) يعني أَنَّ خِزَاعَةَ جِيرَانُ قُرَيْشٍ فَأَخَذُوا بِلُغَتِهِمْ .

(٥) (طَابِخَةُ) وهو عمرو أبو مَرْبِئَةَ وَمُؤَاتِرَةُ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ ، وهو أبو تَمِيمٍ وَضِبَّةٌ وَعُكْلٌ . وَتَمِيمٌ بَنُو أَدِ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ مِثْلَ كَشْكَشَةِ قَيْسٍ (١) ، وَعَنْعَنَةِ تَمِيمٍ (٢) .

١٠٤١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالشَّوَاهِدِ عَلَيْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٤١٤ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ صَارَ مِنْهَا فِي عَجَزِ هَوَازِنَ خَمْسَةٌ .

١٠٤١٥ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : عَجَزُ هَوَازِنَ : ثَقِيفٌ وَبَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَبَنُو جُشَمٍ ، وَبَنُو نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٤) .

١٠٤١٦ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : خَصَّ هَؤُلَاءِ دُونَ رِبِيعَةَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ لِقُرْبِ جَوَارِهِمْ مِنْ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ رِبِيعَةُ وَمُضَرُّ أَخَوَيْنِ .

١٠٤١٧ - قَالَ : وَأَحَبُّ الْأَلْفَافِ وَاللُّغَاتِ إِلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِهَا لُغَاتُ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَدْنَاهُمْ مِنْ بَطُونٍ مُضَرٍّ .

١٠٤١٨ - وَقَالَ الْكَلْبِيُّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ " .

١٠٤١٩ - قَالَ : خَمْسَةٌ مِنْهَا لِهَوَازِنَ ، وَاثْنَانِ لِسَائِرِ النَّاسِ .

١٠٤٢٠ - وَقَالَ قَائِلُونَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ سَبْعَ لُغَاتٍ لِأَنَّ

(١) أي يجعلون كاف المؤنث شيئاً ، فيقولون في (قد جعل ربك تحتك سرياً) = جعل ربك تحتك سرياً .

(٢) أي يجعلون أن : عن ، فيقولون : ﴿ عسى الله أن يأتي بالفتح ﴾ = عسى الله عن ...
وبعضهم يبدل السين تاءً ، فيقولون في : الناس الناس ، وفي أكياس : أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ، ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها .

(٣) في التمهيد (٨ : ٢٧٨) .

(٤) (عجز هوازين) : بنو نصر بن معاوية ، وبنو جشم بن بكر ، كأنه آخرهم . لسان العرب مادة

(عجز) ، ص (٢٨١٩) ط . دار المعارف .

العَرَبَ لَا يَنْكِرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لُغَتُهُ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُرَشِيٌّ عَدُوِّيٌّ ، وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حَزَامٍ قُرَشِيٌّ أَسَدِيٌّ ، وَلُغَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَنْكَرَ عَلَى أَحَدٍ لُغَتُهُ ، وَكَيْفَ تَنْكَرُ عَلَى أَمْرٍ لُغَةً قَدْ جُبِلَ عَلَيْهَا ، وَمُحَالٌ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا بِغَيْرِ لُغَتِهِ .

١٠٤٢١ - وَقَالُوا : إِنَّمَا مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ سَبْعَةُ أَوْجِهٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَّفَقَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بِالْفَاطِ مِثْلَ مُخْتَلَفَةٍ نَحْوُ : أَقْبَلَ ، وَتَعَالَ ، وَهَلُمَّ . وَعَجَّلَ ، وَأَسْرَعَ ، وَأَنْظِرَ ، وَأَخَّرَ ، وَأَمْهَلَ .

١٠٤٢٢ - وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ : ﴿ أَنْظِرُونَا ﴾ { أَنْظِرُونَا نَقْتَبِسُ مِنْ نُورِكُمْ } { وَأَخَّرُونَا وَأَنْسُونَا نَقْتَبِسُ مِنْ نُورِكُمْ } (١) { الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ ١٣ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ } فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ كُلُّهَا مُتَّفَقٌ مَفْهُومُهَا مُخْتَلَفٌ مَسْمُوعُهَا ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ .

١٠٤٢٣ - وَأَمَّا الْأَنَارُ الْمَرْفُوعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ التَّأْوِيلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مُسْنَدَةً .

١٠٤٢٤ - مِنْهَا : حَدِيثُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ أَبِي

الجهيم (١) وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ (٢) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤) (رضوان الله عليهم) .

(١) عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد أن أبا جهيم الأنصاري أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن ، فقال أحدهما تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المرء فيه كفر» ،

رواه الإمام أحمد (٤ : ١٧٠) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رجاله رجال الصحيح . (أبو جهيم مترجم في الإصابة (٤ : ٣٦) .

(٢) عن أبي بكرة أن جبريل عليه السلام قال : يا محمد اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل ﷺ : استزده فاستزاده قال : اقرأ على حرفين قال ميكائيل : استزده فاستزاده قال : اقرأ على ثلاثة أحرف قال ميكائيل ﷺ استزده حتى بلغ سبعة أحرف قال : كل شاف كاف ما لم يختم آية عذاب برحمة أو رحمة بعذاب نحو قولك : تعال وأقبل وهلم واذهب وأسرع واعجل ، ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : واذهب وأدبر ، وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : " أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ ثَلَاثًا ، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فاعملوا به ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ " . أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٣٣٢ ، ٤٤٠) ، والبخاري (٢٣١٣) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ١٥١) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البخاري بنحوه .

(٤) ورد حديث علي في سياق حديث رواه زر ، عن عبد الله . قال : أتيت المسجد فجلست إلى ناس ، وجلسوا إلي ، فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية ، وهي حم الأحقاف ، فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها فقلت : من أقرأك ؟ قال : رسول الله ﷺ فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا ، ولا صاحبه فقلت : من أقرأك ؟ قال : أقرأني رسول الله ﷺ فقلت : وأنا أقرأني رسول الله ﷺ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ﷺ فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ﷺ وعنده علي فقلت : يا رسول الله ؟ إنا اختلفنا في قراءتنا فصر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال : «إنا أهلك من كان قبلكم الاختلاف» ، وقال علي : إن رسول الله ، يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم ، فلا أدري أسر إليه رسول الله ﷺ إليه ما لم نسمع ؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به . التمهيد (٨ : ٢٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٢١) ، والطبري في التفسير رقم (١٣) ، وصححه ابن حبان (٧٤٦) .

١٠٤٢٥ - وأكثرها طُرُقاً وتواتراً حديثُ أبي بن كعبٍ (١) .

١٠٤٢٦ - ولحديث ابن مسعودٍ ، وأبي هريرة طُرُق أيضاً كثيرةٌ كلها مُحتملةٌ للتأويل قد نزعَ بها جماعةٌ من العلماء ، وليس فيها شيءٌ يرفعُ الإشكالَ ، ومن أراد الوقوفَ عليها نظرَ في " التمهيد " إليها .

١٠٤٢٧ - ذكر أبو عبيدٍ عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعدٍ ، عن عقالٍ ، ويونسَ ، عن ابن شهابٍ في الأحرفِ السبعةِ ، قال : هي في الأمرِ الواحدِ الذي لا اختلافَ فيه .

١٠٤٢٨ - وذكر عبد الرزاقُ ، عن معمرٍ ، قال : قال الزهريُّ : إنما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحدِ ليس يَخْتَلَفُ في حلالٍ ولأحرامٍ .

١٠٤٢٩ - وروى الأعمشُ ، عن أبي وإثلٍ ، عن ابن مسعودٍ ، قال :

(١) عن أبي بن كعبٍ ؛ قال : كنتُ في المسجدِ . فدخلَ رجلٌ يُصلي . فقرأَ آيةً أنكرتها عليه . ثم دَخَلَ آخَرُ . فقرأَ آيةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ . وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا . فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ . وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرْبٌ فِي صَدْرِي . فَفَضَضْتُ عَرَقاً وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً . فَقَالَ لِي " يَا أَبِي ! أُرْسِلْ إِلَيَّ : أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَيَّ حَرْفٌ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هُوَ عَلَى أَمْنِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هُوَ عَلَى أَمْنِي . فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ : أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ . فَلَمْ يَكُنْ رَدِّدْتُهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَمْنِي . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَمْنِي . وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ . حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

أخرجه مسلم في باب " أنزل القرآن على سبعة أحرف " ، رقمه (٨٢٠) في طبعة عبد الباقي كتاب صلاة المسافرين ، و برقم (١٨٧٣) في الصلاة في طبعتنا .

رواه أبو داود في الصلاة (١٤٧٨١) ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف . (٢ : ٧٦) .

Made searchable using ScribeTools.com

ورواه النسائي في الصلاة (في المسعى) (١٠٢٠٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٦ : ٥١٦) .

إِنِّي سَمِعْتُ الْقُرْآنَ (١) فَرَأَيْتَهُمْ مُتَقَارِبِينَ فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ ، وَلِيَاكُمْ وَالتَّنَطُّعُ وَالْاِخْتِلَافُ
فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمُّ وَتَعَالِ (٢) .

١٠٤٣٠ - وَرَوَى وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي

ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا ﴾ { الآية ١٣ من سورة الحديد } :
(لِلَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُونَا ، لِلَّذِينَ آمَنُوا آخِرُونَا ، لِلَّذِينَ آمَنُوا أَرْقَبُونَا) .

١٠٤٣١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ

مَشَوْا فِيهِ ﴾ { الآية ٢٠ من سورة البقرة } (مروا فيه ، سعوا فيه) .

١٠٤٣٢ - كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ كَانَ يَقْرؤها أَبِي بَنٍ كَعْبٍ

١٠٤٣٣ - فَهَذَا مَعْنَى السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ

الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، وَمُصَنِّفُ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ هُوَ مِنْهَا
حَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٤ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (٣) ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ

ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ اخْتِلَافِ قِرَاءَاتِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ الْيَوْمَ : هَلْ تَدْخُلُ فِي الْأَحْرَفِ
السَّبْعَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا السَّبْعَةُ الْأَحْرَفُ كَقَوْلِكَ : " أَقْبِلْ ، هَلُمُّ ، تَعَالِ " أَيْ ذَلِكَ
قُلْتُ أَجْزَاكَ .

١٠٤٣٥ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ .

(١) (القرأة) = جمع قارئ ، مثل : كتبة ، جمع كاتب

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٤٨٨) .

(٣) في كتاب المصاحف ، باب " اختلاف مصاحف الأمصار التي نسخت من الإمام " .

١٠٤٣٦ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي ذَلِكَ كَلَامًا^(١) ذَكَرْتُهُ عَنْهُ فِي "التَّمْهِيد"^(٢) مُخْتَصِرُهُ أَنَّ الْأَحْرَفَ السَّبْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِضَرُورَةٍ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ { ذِي }^(٣) لُغَةٍ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ لُغَتِهِ ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ^(٤) النَّاسُ وَالْكِتَابُ ارْتَفَعَتْ تِلْكَ الضَّرُورَةُ ، فَارْتَفَعَ حُكْمُ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ ، وَعَادَ مَا يَقْرَأُ بِهِ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ .

١٠٤٣٧ - وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيثِ عُمَرَ مَعَ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَا يُشَبِّهُهَا ، قَدْ ذَكَرْتُهَا وَأَمَثَلَهَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٥) .

١٠٤٣٨ - وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ : تَدَبَّرْتُ وَجُوهَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى بِعَنِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ - فَوَجَدْتُهَا سَبْعَةً أَنْحَاءَ .

١٠٤٣٩ - مِنْهَا مَا تَتَغَيَّرُ حَرَكَتُهُ وَلَا يَزُولُ مَعْنَاهُ وَلَا صُورَتُهُ ^(٥) مِثْلُ : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [الْآيَةُ ٧٨ مِنْ سُورَةِ هُودٍ] وَ ﴿ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ يَضِيقُ صَدْرِي ﴾ [الْآيَةُ ١٣ مِنْ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ] وَ (يَضِيقُ) ، وَنَحْوُ هَذَا .

١٠٤٤٠ - وَمِنْهَا مَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ وَيَزُولُ الْإِعْرَابُ وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ [الْآيَةُ ١٩ مِنْ سُورَةِ سَبَأٍ] (رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا) .

١٠٤٤١ - وَمِنْهَا مَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ مِنَ الْحُرُوفِ وَاخْتِلَافِهَا وَلَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ مِثْلُ قَوْلِهِ :

(١) مُشْكَلُ الْأَثَارِ (٤ : ١٨١) .

(٢) (٨ : ٢٩٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَاثْبَتَهُ مِنْ (ص)

(٣) فِي (ك) : " ذَكُرُوا " .

(٤) (٨ : ٢٧٢) ، وَمَابَعْدَهَا وَ (٨ : ٢٩٠) ، وَقَالَ أَيْضًا : وَاحْتَجَّ بِجَمْعِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِلْقُرْآنِ فِي

جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ كَتَابَ عِثْمَانَ كَذَلِكَ ، وَكِلَاهُمَا عَوَّلَ فِيهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ

فَأَمَرَ زَيْدًا بِالنَّظَرِ فِيمَا جَمَعَ فِيهِ ، وَأَمَّا عِثْمَانُ فَأَمَرَهُ بِإِمْلَائِهِ مِنْ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ ،

وَكَانَتْ عِنْدَ حَفْصَةَ

﴿إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ ، و(نُنشِزُهَا) (الآيَة ٢٥٩ من سورة البقرة) .

١٠٤٤٢ - وَمِنْهَا مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَلَا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ كَقَوْلِكَ : ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾

و (كالصُّوفِ) (١) { الآيَة ٥ من سورة القارعة }

١٠٤٤٣ - وَمِنْهَا مَا تَتَغَيَّرُ صُورَتُهُ وَمَعْنَاهُ مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿وَطَلَحَ مَنْضُودٌ﴾ و (وَطَلَعَ

مَنْضُودٌ) { الآيَة ٢٩ من سورة الواقعة } .

١٠٤٤٤ - وَمِنْهَا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِثْلُ : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾

{ الآيَة ١٩ من سورة ق } و (جَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ) .

١٠٤٤٥ - وَمِنْهَا بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مِثْلُ : ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ { الآيَة ٢٣

من سورة ص } و { تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً } (٢) أنثى { .

١٠٤٤٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمْهِيدِ " أَمْثِلَةً كَثِيرَةً لِمَا ذَكَرَ هَذَا

الْقَائِلُ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ .

١٠٤٤٧ - وَذَكَرْتُ مَنْ قَرَأَ بِذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ السَّلَفِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ فِي الزِّيَادَةِ : (نَعْجَةً

أنثى) قوله : (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَأَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ) (الآيَة ٨٠ من سورة الكهف)

وقوله : (فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ) { الآيَة ٣٣ من سورة النور } ،

وَهُوَ كَثِيرٌ .

١٠٤٤٨ - وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنْ جَمَعَ عُثْمَانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي جَمَاعَةِ

الصُّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ بِكِتَابَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِنَّمَا

حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الشَّامِ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي بَعْضِ

الْمَغَازِي فَخَطَّاتُ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ الْأُخْرَى فِيمَا خَالَفَتْهَا فِيهِ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَصَوَّبَتْ مَا تَعَلَّمُ

مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَهْلُ الشَّامِ قَدْ أَخَذُوا عَنْ

(١) قراءة ابن مسعود .

(٢) زدت ما بين الحاصرتين للتمييز بين القراءتين .

غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَخَافَ الصَّحَابَةُ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ .

١٠٤٤٩ - وَقَدْ كَانَتْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الشَّامِ هَمُومًا بِأَنْ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ تَصْوِيفًا لِمَا عِنْدَهُ وَإِنْكَارًا لِمَا عِنْدَ غَيْرِهِ فَاتَّفَقَ رَأْيُ الصَّحَابَةِ وَعُثْمَانَ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) عَلَى أَنْ يَجْمَعَ لَهُمُ الْقُرْآنُ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ السَّبْعَةِ الْأَحْرَفِ إِذْ صَحَّ عِنْدَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ " (١) فَاتَّكَفُوا (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ؛ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ذَلِكَ ، فَأَمْلَأَهُ عَلَى مَنْ كَتَبَهُ مِمَّنْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

١٠٤٥٠ - وَأَخْبَارُ جَمْعِ عُثْمَانَ الْمُصْحَفِ كَثِيرَةٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْهَا طَرَفًا .

١٠٤٥١ - وَأَمَّا جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقُرْآنِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ (٢) .

١٠٤٥٢ - وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْقُرْآنِ أَيْضًا عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَايَةِ

(١) مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ آيَةً وَقَرَأْتُهَا عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ الرَّجُلُ : أَقْرَأْتَنِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ؛ إِنْ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي ، فَجَلَسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَرَدَّهُ . حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، وَقَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ؛ كُلُّ شَافٍ كَافٍ ،

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥ : ١٢٢) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١٠ : ٥١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٥ : ٢) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ " جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ " وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ رَقْمَ (٢٦) وَ(٢٧) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٣٧) .

(٢) فِي (ك) : " الْكُوفِيِّينَ " ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ ، ص (٥) ، بَابُ

أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّمَا كُلُّ^(١) ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، لَا كَجَمْعِ عُثْمَانَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ حَرْفِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ وَهُوَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ الْيَوْمَ .

١٠٤٥٣ - وَفِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) يَبَيِّنُ مَا وَصَفْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ .

١٠٤٥٤ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَشْقَاصِيُّ الْفَرَيَابِيُّ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرؤها بِخِلَافِ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي هَذِهِ السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي ، فَقَالَ : " اقْرَأْ يَا أَبِي " ؛ فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : " أَحْسَنْتَ " ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : " اقْرَأْ " ؛ فَقَرَأَ بِخِلَافِ قِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ : أَحْسَنْتَ " ، ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبِي إِنَّهُ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ " ، قَالَ : فَمَا اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ .

١٠٤٥٥ - رَوَى قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ ، قَالَ : قَرَأَ أَبِي آيَةَ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ خِلَافَهُمَا ؛ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " كُلُّكُمْ مُحْسِنٌ [مُجْمَلٌ] " ^(٣) .

(١) فِي (س) : " فَإِنْ كَانَ " ، وَابْتُهِ مَانِي (ك) .

(٢) (٢٩٧ : ٨) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ سَقَطَ فِي (س) ، وَابْتُهِ مِنْ (ك) .

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف " وذكر تمام الحبر (١).

١٠٤٥٦ - وذكر " ابن وهب " في كتاب الترغيب من جامعِهِ ، قال : قيل لمالك : أتري أن نقرأ بمثل ماقرأ به عمر بن الخطاب : فامضوا إلى ذكر الله بدلاً من قوله ﴿ فاسمعوا إلى ذكر الله ﴾ { الآية ٩ من سورة الجمعة } فقال : ذلك جائز ، قال رسول الله ﷺ : " أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا منها مايسر " .

١٠٤٥٧ - وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً ، قال : وقد كان الناس ولهم مصاحفُ والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحفُ .

١٠٤٥٨ - قال ابن وهب : سألت مالكا عن مصحف عثمان ؛ فقال : ذهب .

١٠٤٥٩ - قال أبو عمر : قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله { الآية ٩ من سورة الجمعة } هي قراءة ابن مسعود .

١٠٤٦٠ - وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية ابن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس . فلذلك قال مالك : الذي في رواية أصحابه عنه غير ابن وهب أنه لا يقرأ بحرف ابن مسعود ، لأنه خلاف ما في مصحف عثمان .

١٠٤٦١ - روى عيسى عن ابن القاسم في المصحف بقراءة ابن مسعود قال : أرى أن يمنع الناس من بيعه ، ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك .

١٠٤٦٢ - قال أبو عمر : الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ مَكْتُوبَةً بِغَيْرِ مَا فِي الْمُصْحَفِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُخَالَفَةً لَهُ مَنْسُوبَةً لِابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ إِلَى أَبِي أُوَيْسٍ أَوْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ مُسْنَدَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٦٣- وَجَائِزٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمُ الْقِرَاءَةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَرَوَاتُهُ ، وَالِاسْتِشْهَادُ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْقُرْآنِ ، وَيَجْرِي عِنْدَهُمْ مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي السَّنَنِ لَا يَقْطَعُ عَلَى عَيْنِهِ ، وَلَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقْطَعُ عَلَى الْمُصْحَفِ الَّذِي عِنْدَ جَمَاعَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ مُصْحَفُ عُثْمَانَ ، وَهُوَ الْمُصْحَفُ الَّذِي يَقْطَعُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٠٤٦٤- قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، لَأَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَدَّ بِذِكْرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ خَاصَّةً ، فَذَكَّرْنَا مَا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ حُرُوفِهَا مُسْتَوْعِباً بِذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٨ : ٣٠٢) وَمَابَعْدَهَا : تَحْتَ عُنْوَانِ :

ذَكَرَ مَا فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ مِنْ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ عَلَى اسْتِعَابِ الْحُرُوفِ وَحَذْفِ الْأَسَانِيدِ . فَأُولَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ . قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : عِبَادَهُ ، وَقَرَأَ سَائِرُ النَّاسِ : عَبْدَهُ ، وَقَوْلُهُ عِزُّ وَجَلُّ : اكْتَتَبَهَا ، قَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مَسْرُوفٍ : اكْتَتَبَهَا ، وَقَرَأَ سَائِرُ النَّاسِ اكْتَتَبَهَا . وَفِي قَوْلِهِ عِزُّ وَجَلُّ : يَأْكُلُ مِنْهَا ، قَرَأَتَانِ : الْبَاءُ ، وَالنُّونُ ، قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ : يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَابٍ ، وَنَافِعٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو عَمْرٍو . وَسَلَامٌ ، وَيَعْقُوبُ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ ، يَأْكُلُ بِالْبَاءِ ، وَقَرَأْنَا كُلُّ بَالِ النَّونِ بِحَيٍّ بْنِ وَثَابٍ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَيْسَى ، وَحَمْزَةُ ، وَالْكَسَائِيُّ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَلْفٌ بْنُ هِشَامٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَنَعِيمٌ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .

وَفِي قَوْلِهِ عِزُّ وَجَلُّ ، وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا . ثَلَاثَ قِرَاءَاتٍ الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ ، وَالْجُزْمُ ، فَقَرَأَ بِالرِّفْعِ وَيَجْعَلُ لَكَ . ابْنُ كَثِيرٍ ، وَابْنُ عَامِرٍ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ ، فَرَوَى عَنْهُ الرِّفْعُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ

= عياش ، وشيبان وقرأ : ويجعل لك . مجزوما أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع والزهرى ، وعاصم في رواية حفص ، والأعمش أيضا ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى بن عمر وحزمة ، والكسائي . وابن إدريس ، وخلف بن هشام والحسن البصري ، وأبو عمرو وسلام ، ويعقوب ، ونعيم ، وميسرة ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ : ويجعل لك : بالنصب ، عبيد الله بن موسى ، وطلحة بن سليمان ، وفي قوله مكانا ضيقا قراءتان : بالتخفيف والتشديد ، فقرأ بتخفيفها ابن كثير ، وأبو عمرو في رواية عقبه ابن سيار عنه ، وعلي بن نصر ، ومسلم بن محارب ، والأعمش ، وقرأ بالتشديد ضيقا الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن محيصن ، وعاصم ، والأعمش ، وحزمة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وابن عامر ، وأبو عمرو ، وسالم ، ويعقوب وأبو شيبة المهري وفي قوله عز وجل " ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله " فيقول ، ثلاث قراءات الباء فيهما جميعاً والنون فيها جميعاً والنون في نحشرهم والياء في فيقول ، فقرأ : ويوم يحشرهم . فيقول جميعا بالياء ابن هرمز الأعرج ، وأبو جعفر ، وابن كثير ، والحسن على اختلاف عنه ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه ، وعاصم الجحدري ، وقاتدة ، والأعمش ، وعاصم ، على اختلاف عنهما .

(وقرأ : ويوم نحشرهم فنقول جميعا . بالنون : علي بن أبي طالب ، وابن عامر ، وقاتدة ، على اختلاف عنه ، وطلحة بن مصرف ، وعيسى ، والحسن ، وطلحة بن سليمان . وقرأ : ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة ، وشيبة ، ونافع ، والزهرى ، والحسن ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنهما ، ويعقوب ، وعاصم ، والأعمش ، وحزمة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وعمرو بن ميمون وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج .

وفي قوله " أن نتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الحاء وفتح النون وكسر الحاء . فقرأ " نتخذ " بضم النون وفتح الحاء ، زيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، ونصر ابن علقمة ، ومكحول ، على اختلاف عنه ، وزيد بن علي ، وأبو رجاء ، والحسن ، على اختلاف عنهم وحفص بن حميد ، وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الحاء ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعاصم ، والأعمش ، وحزمة ، وطلحة ، وعيسى . والكسائي ، وابن إدريس وخلف ، والأعرج ، وشيبة ، ونافع ، والزهرى ، ومجاهد ، على اختلاف عنه ، وابن كثير ، وعاصم الجحدري ، وحكيم بن عقال ، وأبو عمرو بن العلاء ، وقاتدة ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن الحسن وأبي رجاء ومكحول ، فروى عنهم الوجهان جميعا . وفي قوله : فقد كذبوكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا . أربعة أوجه : أحدهما جميعا . بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث يقولون بالياء ، وتستطيعون بالتاء ، والرابع تقولون بالتاء ، ويستطيعون بالياء فقرأهما جميعا بالتاء والـ

= ابن مصرف ، وقرأهما بالياء عبد الله بن مسعود ، والأعمش ، وابن جريج ، وقرأهما : بما تقولون بالتاء فما يستطيعون . بالياء أهل المدينة جميعا . الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، والزهري ، ونافع ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وأهل الكوفة : طلحة . وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما ، وأهل البصرة الحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ : بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء أبو حيوة .

وفي قوله يمشون قراءتان ، تخفيف الشين ، وتشديدها ، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم ، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم ، وقرأ يمشون على بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عبد الله . وقرأ سائر الناس يمشون .

وفي قوله عز وجل : حجرا محجورا . قراءتان : ضم الحاء ، وكسرها . فقرأ بضمها حجرا محجورا ، الحسن . وأبو رجاء ، وقتادة ، والأعمش ، وكذلك في قوله : برزخا وحجرا محجورا ، وقرأ سائر الناس بكسرها . والمعنى واحد : حراما محرما في قوله عز وجل : تشقق السماء ، قراءتان : بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وابن كثير ، وابن محيصن ، وأهل مكة ، وابن عامر ، والحسن ، وعيسى بن عمر ، وسلام ، ويعقوب ، وعبد الله بن يزيد ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه . وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري ، وعاصم ، والأعمش وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو عمرو ونعيم بن ميسرة ، وعمرو بن ميمون .

وفي قوله : نزل الملائكة تنزيلا ، أربع قراءات ، ونزل الملائكة نزل الملائكة ، وأنزل الملائكة ، قرأ بالأولى الأعرج ، ونافع ، والزهري ، وعاصم ، والأعمش ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، والحسن ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وعاصم الجحدري وسلام ويعقوب ، وابن عامر ، وطلحة بن سليمان ، وقرأ بالثانية : ونزل الملائكة أبو رجاء ، وقرأ بالثالثة : نزل الملائكة عبد الله بن كثير ، وأهل مكة ، وأبو عمرو ، على اختلاف عنه ، وقرأ بالرابعة : وأنزل ، ابن مسعود ، والأعمش .

وفي قوله : ما أولتا قراءتان : كسر التاء على الإضافة وفتحها على التذبة قرأ بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها .

وفي قوله : إن قومي اتخلوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين ، وفتحها . قرأ بكلا الوجهين جماعة .

وفي قوله : لثبت به فؤادك قراءتان : بالياء والنون قرأ بالياء عبد الله بن مسعود ، وقرأ سائر الناس بالنون . =

= وفي قوله : فدمرناهم تدميرا ، قراءتان : فدمرناهم فدمرناهم ، قرأ فدمرناهم علي بن أبي طالب ، ومسلمة بن محارب ، وقرأ سائر الناس فدمرناهم .

وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها .

وفي قوله : أرأيت من اتخذ إلهه هواه قراءتان : إلهه وإلهه فقرأ عبد الرحمن ابن هوزم الأعرج أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وقرأ سائر الناس إلهه ، إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) بعد تسكين المفتوحة منهما .

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا ، قراءتان في الريح الجمع ، والتوحيد وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل ومخفف ، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة ، والسادسة بشرى مثل حبل ، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد الرحمن السلمي ، وعبد الرحمن الأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، وأبو عمرو ، وعيسى بن عمر ، ويعقوب وسلام ، وسفيان بن حسين وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر ، وقتادة ، وأبو رجاء ، وعمرو بن ميمون ، وسهل ، وشعيب ، ورواية عن أبي عمرو ، رواها هارون الأعور ، وخارجة بن مصعب ، عن أبي عمرو . وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن ، والحسن . وقرأ الرياح جماعة بشرا بالياء خفيفة الشين علي بن أبي طالب ، وعاصم ، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال الفراء : كأنه بشير وبشر . وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وزر بن حبيش ، ومسروق ، والأسود بن يزيد والحسن ، وقتادة ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي وابن إدريس ، وخلف بن هشام ، وأبو عبد الله : جعفر بن محمد ، والعلاء بن سبابة وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين ، ابن عباس ، وطلحة وعيسى الهمداني على اختلاف عنهما وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمة مثل حبل محمد ابن السميع اليمني من البشارة ، وفي قوله " ونسقيه " قراءتان : ضم النون ، وفتحها ، فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة ، أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهري ، والأعرج ، ومن أهل مكة ابن كثير ، ومن أهل الكوفة عاصم ، والأعمش ، ويحيى بن وثاب ، وحمزة ، والكسائي ، وطلحة بن سليمان ، وخلف بن هشام ، وعيسى الهمداني ، ومن أهل البصرة الحسن ، وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، ومن أهل الشام بن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم ، والأعمش ، على اختلاف عنهما .

وفي ليدكروا قراءتان : التخفيف ، والثقل ، فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة ، وقد ذكرناهم ، وقرأ بالتشديد أهل المدينة ،

وفي قوله ملح قراءتان : فتح الميم وكسرها ، (فقرأ بفتح الميم ملح أجاج ، طلحة بن مصرف ، وقرأ =

= سائر الناس بكسر الميم) .

وفي قوله : أنسجد لما تأمرنا قراءتان : الياء والتاء ، قرأ بالتاء زيد بن ثابت ، وابن عباس ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهرى ، وابن كثير ، وعاصم ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب ، والحسن وعيسى . وأبو عمرو ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون وعبد الله بن يزيد ، وقرأ بالياء عبد الله بن مسعود والأسود ، والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف وطلحة بن سليمان ، ونعيم بن مسيرة .

وفي قوله سراجا ثلاث قراءات : سراجا وسرجا . قرأ سراجا عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن الزبير . وأبو الدرداء . وأهل المدينة جميعا ، ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع ، والزهرى ، وعمر بن عبد العزيز وأهل مكة : مجاهد ، وابن كثير ، وأهل البصرة : الحسن على اختلاف عنه ، وأبو رجاء ، وقادة ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام : ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد . وقرأها أيضا من أهل البيت على بن حسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي : أبو جعفر وقرأ سرجا بضميتين ابن مسعود ، وأصحابه ، وإبراهيم ، ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر ، وحمزة والكسائي وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، ونعيم بن مسيرة ، هؤلاء كلهم كوفيون ، وعن بعضهم روى سرجا مخفف ، وهو أبان بن تغلب ، وإبراهيم النخعي .

وفي قوله عز وجل : لمن أراد أن يذكر قراءتان : التخفيف والتثقيل ، قرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وأهل المدينة ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهرى ، وأهل مكة : ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة : الحسن وأبو رجاء ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وأهل الشام ، ابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد وعاصم ، والكسائي من الكوفيين .

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه ، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه ، والرواية الأولى رواها الأصمعي بن نباتة ، وناجية بن كعب عنه ، وابن مسعود ، وإبراهيم ، ويحيى ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وأبو جعفر : محمد بن علي وعلي بن حسين ، وابن إدريس ، ونعيم بن مسيرة .

وفي قوله : لم يقتروا ثلاث قراءات : منها في الثلاثي قراءتان : من قتر يقرر ويقرر يقرر يفتتح الياء وكسر التاء من قتر يقرر مجاهد ، وابن كثير ، والزهرى ، وأبو عمر ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يفتتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب في رواية الأصمعي بن نباتة وناجية ، وعاصم ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وطلحة بن سليمان ، وخلف ، وأبو رجاء ، وأبو عمرو ، علي =

= اختلاف عنه وقرأ من الرباعي يفتروا بضم الياء وكسر التاء ، من أقر يفتتر . علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي ، والأعرج ، وأبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر ، ونعيم بن مسيرة .

وفي قوله : وكان بين ذلك قواما قراءتان : كسر القاف وفتحها ، قرأ بكسرهما حسان بن عبد الرحمن ، صاحب عائشة ، وهو الذي يروي عنه قتادة كان يقرأ قواما ، وينكر قواما ، ويقول : القوام قوام الداية ، والقوام على المرأة ، وعلى أهل البيت ، وعلى الفرس ، والحجارية ، وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف .

وفي قوله : يضاعف ويخلد ، قراءات في إعرابهما ، وفي تشديد العين ، فأما الإعراب فالجزم في الفاء والذال من يضاعف ويخلد ، والرفع فيهما ، قرأ بضاعف ويخلد فيه مرفوعين ، عاصم ، علي اختلاف كثير عنه في ذلك ، وقرأ بضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج ، ونافع والزهرى ، مدنيون ، والأعمش ، وطلحة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وكوفيون ، والحسن ، وقاتدة ، وعاصم الجحدري أبو عمرو ، وسلام ، بصريون ، ونعيم بن مسيرة ، وعمرو بن ميمون ، وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر ، والأعمش ، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم فيهما وتشديد يضعف ، أبو جعفر ، وشيبة ، ويعقوب ، وعيسى الثقفي ، وابن كثير ، وأهل مكة ، وقرأ يضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد فيه بالياء جزما وطلحة بن سليمان .

وفي قوله ذريائنا قراءتان : الجمع ، والتوحيد ، فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد ، وأبو عمرو ، وعاصم على اختلاف عنه ، ويحيى بن وثاب ، والأعمش ، وحمزة ، والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة ابن سليمان ، وعبيد الله بن موسى وقرأ وذريائنا جماعة أبو جعفر ، وشيبة ، ونافع ، والزهرى ، وابن كثير ، وعاصم ، على اختلاف عنه ، والحسن ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وسلمة بن كهيل ، ونعيم بن مسيرة وعبد الله بن يزيد .

وفي قوله : ويلقون قراءتان : إحداهما ضم الياء ، وفتح اللام ، وتشديد القاف ، والثانية فتح الياء ، وتسكين اللام ، وتخفيف القاف فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز ، وأبو جعفر ، وشيبة ونافع ، والزهرى ، ومجاهد ، وابن كثير ، والحسن ، وأبو عمرو ، وعيسى ، وسلام ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، واختلف عن عاصم ، والأعمش ، وقرأ بالترجمة الثانية علي وابن مسعود ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والأعمش ، وطلحة وعيسى الكوفي ، وحمزة والكسائي ، وابن إدريس ، وخلف ، وطلحة بن سليمان ، ومحمد بن السميع اليماني وعاصم على اختلاف عنه .

وقرأ ابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافون فسدف يكون لاما كذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس : فقد كذب الكافون فسدف يكون لاما كذلك في حرف ابن مسعود =

١٠٤٦٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِ وَطْبِعَهُ - وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا - أَنْ يُنْكِرَ مَا يَعْرِفُ خِلَافَهُ وَإِنْ جَهِلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَبْدُو مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ يَقِينٌ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرَةٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَوِّغُ خِلَافَهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِي ذَاتِ اللَّهِ قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا وَلَا عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا ، وَقَدْ كَانَ شَدِيدَ التَّفْضِيلِ لِهَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَكِنَّهُ إِذْ سَمِعَ مِنْهُ مَا أَنْكَرَهُ لَمْ يُسَامِحْهُ حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَ الصَّوَابِ فِيهِ ، وَكَانَ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَيِّمٍ .

١٠٤٦٦ - ذَكَرَ وَهْبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا خَشِيَ وَقُوعَ أَمْرٍ قَالَ : أَمَا مَا بَقِيتُ أَنَا وَهَشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَلَا .

١٠٤٦٧ - وَفِيهِ بَيَانٌ اسْتِعْمَالِهِمْ لِمَعْنَى الْآيَةِ الْعَامَّةِ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ { الْآيَةُ ٥٩ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ } يَعْنِي إِنْ كَانَ حَيًّا ، فَإِنْ مَاتَ فَاِلَى سُنَّتِهِ كَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ .



= فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بذلك ، والله أعلم ، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم ، وما قرأ به عمر ، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر ، وأما عظم الشيء ومثته وجملته فنقول محكي عنهم ، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن ، أفضل الجزاء وأكرمهم عنده برحمته .

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ما عرف ضده ، وخلافه ، وجهله ، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم ، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله ، فإنه كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فيه ، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام ولكن إذ سمع منه ما أنكره ، لم يسامحه حتى عرف موقع الصواب فيه ، وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون ، وما بذلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر ، مذكوره ابن وهب وغيره عن مالك قال : كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال : أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا .

وَبَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ " الْمَوْطَأِ " حَدِيثٌ (*) :

٤٤٨ - مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ^(١) ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ " . ^(٢)

(٥) المسألة - ٢٤٧ - يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، ويجب أن يحفظ منه ما يجب في الصلاة أي الفاتحة على المشهور ، أو الفاتحة وسورة ، ويبدأ ولي الصبي بتعليمه إياه قبل البلوغ ، فيقرؤه كله إلا أن يعسر عليه حفظ كله ، فيقرأ مايسر منه . ويقدم المكلف العلم بأحكام الشريعة بعد القراءة الواجبة . وقال الشافعية : إن نسيان القرآن كبيرة تكفر بالتوبة والرجوع لحفظه من غير تفرقة بين القليل والكثير .

وقال المالكية : القدر الواجب الذي تصح به الصلاة نسيانه ومازاد فنسيانه مكروه .
(١) " المعقلة " بضم الميم وفتح العين المهملة ، وتشديد القاف : أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ . وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الأنسي نفوراً وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة قوله " ذهبت " أي انفلتت .

(٢) الموطأ : ٢٠٢ ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٦٤ ، ١١٢) ، والبخاري في فضائل القرآن ، ح (٥٠٣١) ، باب " استذكار القرآن وتعاهده " . فتح الباري (٩ : ٧٩) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٠٨) في طبعتنا ، باب " الأمر بتعاهد القرآن " (٣ : ٢٢٥) ، و برقم : ٧٨٩ - (٢٢٦) في طبعه عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٥٤) ، باب " جامع ماجاء في القرآن ، وفي فضائل القرآن (٦٦) ، باب " مثل صاحب القرآن " ، ص (٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٩٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٥٠٠ و ١٠ / ٤٧٦ ، وأحمد ٢ / ١٧ و ٢٣ و ٣٠ ، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧١) و (٦٠٣٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا ، وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب : باب " ثواب القرآن " .

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) في طبعه عبد الباقي ، و (١٨٠٩) في طبعتنا من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

١٠٤٦٨ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى دَرَسِ الْقُرْآنِ ، وَتَعَاهِدِهِ وَالْمُؤَاطَبَةَ عَلَى تِلَاوَتِهِ ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْ نِسْيَانِهِ بَعْدَ حِفْظِهِ .

١٠٤٦٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ " (١) .

١٠٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٧٤) باب " التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٢ : ٧٥) ، والدارمي في فضائل القرآن (٣٣٤٣) باب " من تعلم القرآن ثم نسيه . وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وفيه اختلاف ، ويرويه عن عيسى بن فائد ، وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦١) ، باب في كنس المسجد (١ : ١٢٦) ، والترمذي في فضائل القرآن ، باب " لم أر ذنباً أعظم من سورة أوتيتها رجل ثم نسيها " ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل (البخاري) ، فلم يعرفه ، واستغفره . وأنكر علي بن عبد الله المديني أن يكون المطلب بن حنطب سمع من أنس بن مالك .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف (١ : ٤٠٧) : المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس حديث " عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي " الحديث - وفيه : " عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي " ... إلى أن قال : ابن جريج ، عن المطلب ، عن أنس ، قلت : أخرجه أبو عبيد (القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى ٢٢٤ هـ) في " فضائل القرآن " عن حجاج بن محمد ، عن جريج ، حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسٍ ... فذكره وقال آخره : قال ابن جريج : وَحَدَّثْتُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ نَحْوَهُ . قلت : وَحَجَّاجٌ أَحْفَظُ مِنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ؛ وَقَدْ حَكَى الْمَزِّي الاختلاف فيه على " عبد المجيد " ، وغفل ابن خزيمة عن علته ، فأخرجه في المساجد من " صحيحه " عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق به .

١٠٤٧١ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا^(١) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا^(٢) .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ^(٣) .

١٠٤٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَغَيْرَهَا فِي "التَّمْهِيدِ"^(٤) بِأَسَانِيدِهَا .

١٠٤٧٣ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا كَرَاهَةُ قَوْلِ الرَّجُلِ : نَسِيتُ ، وَإِبَاحَةُ قَوْلِهِ أَنَسِيتُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ { الْآيَةُ ٦٣ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

١٠٤٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُوطَّأِ : " إِنِّي لَأُنْسِي أَوْ أُنْسَى "^(٥) فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنْ

(١) (تَفْصِيًّا) : انْفِصَالًا ، وَتَفَلُّتًا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٥٠٣٢) ، بَابُ " اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ " فَتَحَ الْبَارِي (٩) :

(٧٩) . وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٨١٠) فِي طَبَعَتْنَا ، بَابُ " الْأَمْرُ بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ " وَبِرَقْمِ ٧٩٠ -

(٢٢٩) فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْقُرْآنِ (٢٩٤٢) ،

" بَابُ " فَاسْتِذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا .. إلخ " (١٩٣ : ٥) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (فِي الْمُجْتَبَى) (٢ : ١٥٥) ، بَابُ " جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ " . وَفِي

" الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى .

وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٦٤ ، ٦٥ ، " بَابُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ " (٦٧) ، " بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ "

ص (٥٧ - ٥٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ : ٣٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ٥٠٠) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٩٦٩) ،

وَالْبَيْهَقِيُّ (٢ : ٣٩٥) .

(٣) هُوَ تَكْمِلَةُ الْحَدِيثِ .

(٤) (١٤ : ١٣٥) .

المُحَدَّث فِي أَيِّ اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ "المَوْطَأِ" مَقْطُوعًا وَلَا غَيْرَ مَقْطُوعٍ .

١٠٤٧٥ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي أَنَّ النُّسَيَانَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ اللُّومَ وَيُضَافُ إِلَيْهِ فِيهِ الْإِثْمُ هُوَ التَّرْكُ لِلْعَمَلِ بِهِ .

١٠٤٧٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النُّسَيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : التَّرْكُ .

١٠٤٧٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ [٤٤ من سورة الأنعام] أَيَّ تَرَكُوا .

١٠٤٧٨ - وَقَالَ : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [٦٧ من سورة التوبة] أَيَّ تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ فَتَرَكَ رَحْمَتَهُمْ . وَنَحْوُ ذَلِكَ :

١٠٤٧٩ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَا :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي نِسْيَانِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ [٣٤ من سورة الجاثية] .

١٠٤٨٠ - وَلَيْسَ مَنْ اشْتَهَى حِفْظَهُ وَتَفَلَّتَ مِنْهُ بِنَاسٍ لَهُ إِذَا كَانَ يُحَلِّلُ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُ حَرَامَهُ .

١٠٤٨١ - قَالَ : وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا نَسِيَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ . قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ سَنَقْرُوكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الْآيَتَانِ ٦ ، ٧ من سورة الأعلى] .

١٠٤٨٢ - وَقَدْ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، وَقَالَ : " ذَكَّرَنِي هَذَا آيَةُ أَنْسَيْتُهَا " (١) .

١٠٤٨٣ - قَالَ سُفْيَانُ : وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالُ مَا أَنْسَى اللَّهُ نَبِيَّهُ مِنْهُ شَيْئًا .

٤٤٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ بَعْدَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أحياناً (٢) يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصلةِ (٣) الْجَرَسِ (٤) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . فَيَفْصِمُ عَنِّي (٥) ، وَقَدْ وَعَيْتَ (٦) مَا قَال .

(١) الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ . لَقَدْ أَذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسَيْتُهَا " .

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٥) ، باب " قول الله تعالى : وصل عليهم .. " فتح الباري (١٣٦: ١١) ومسلم في باب الأمر بتعهد القرآن ، ح (١٨٠٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ٢٢٥) والنسائي في فضائل القرآن (٣١) ، " باب سورة كذا سورة كذا " (ص ٣٦) .

(٢) (أحياناً) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله . والمراد هنا مجرد الوقت .

(٣) (صلصلة) أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . وقيل صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة .

(٤) (الجرس) الجملجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . واشتقاقه من الجرس ، وهو الحس .

(٥) (يفصم عني) أي يقطع ويتجلى ما ينشأني . وأصل الفصم القطع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصام لها ﴾ وقيل الفصم بالفاء القطع بلا إبانة ، وبالقاف القطع بإبانة . فذكره يفصم بالفاء إشارة إلى الملك فارقه ليعود .

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ " قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصَمُ عَنْهُ ، وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا (١) (٢) .

١٠٤٨٤ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَبِينُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ أَصْحَابُهُ عَنْ مَعَانِي دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجِيبُهُمْ بِصَبْرٍ لَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَسْأَلُ وَطَائِفَةٌ تَحْفَظُ وَكُلُّهُمْ أَدَّى وَبَلَغَ مَا عَلِمَ وَلَمْ يَكْتُمْ حَتَّى اكْتَمَلَ اللَّهُ دِينَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٤٨٥ - وَكِتَابُ اللَّهِ أَصَحُّ شَاهِدٍ فِي ذَلِكَ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [٢١٩ من سورة البقرة] و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [٢٢٠ من سورة البقرة] و﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [٢١٥ من سورة البقرة] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

١٠٤٨٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ نُزُولِ الْوَحْيِ (٣) .

(١) الموطأ : ٢٠٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦ / ٢٥٧ ، والبخاري (٢) في بدء الوحي والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب ، والنسائي ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ في الافتتاح ، وفي التفسير من "الكبرى" كما في "التحفة" ١٢ / ١٩٤ والبيهقي في "دلائل النبوة" ٧ / ٥٢ - ٥٣ ، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" ١ / ٢٧٩ .

وأخرجه الحميدي (٢٥٦) ، وأحمد ٦ / ١٥٨ ، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٣٣٣) من طبعة عبد الباقي في الفضائل : باب عرق النبي ﷺ من طرق عن هشام بن عروة به .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ ، وموضعه في الأصل : "... الحديث " .

(٣) أقسام الوحي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ثلاثة أضرب * أحدهما سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار * الثاني وحي رسالة بواسطة الملك * الثالث وحي بالقلب كقوله عليه الصلاة والسلام " أن القدس نفث في روعي " أي في نفسي وقيل : كان هذا حال داود عليه السلام والوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل .

١٠٤٨٧ - وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ أَنْوَاعٌ ^(١) حَتَّى الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جَعَلَهَا ﷺ جُزْءًا مِنْ [أَجْزَاءِ] ^(٢) النَّبُوءَةِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نُزُولَ مَا يُتْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٤٨٨ - وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْوَحْيُ إِذَا نَزَلَ سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ صَوْتًا كَمَا مَرَّارٍ

(١) صور الوحي ثمانية : الأولى المنام كما جاء في القرآن في سورة الصافات : ١٠٢ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ الثانية أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه أيضا . الثالثة أن ينفث في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور آنفا . وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ﴿ أَن يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ وهو أن ينفث في روعه بالوحي . الرابعة أن يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية . الخامسة أن يترأى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت . السادسة أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب أما في اليقظة كليلة الإسراء أوفي النوم كما جاء في الترمذي مرفوعاً " أتاني ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأ الأعلى " الحديث وحديث عائشة " فجاء الملك فقال : اقرأ " ظاهره أن ذلك كان يقظة وفي السيرة : « فأتاني وأنا نائم » ويمكن الجمع بأنه جاء أولا مناما توطئة وتيسيرا عليه وترفقا به ، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " مكث عليه الصلاة والسلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمانى سنين يوحى إليه " السابعة وحي إسماعيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي أن النبي عليه الصلاة والسلام وكل به إسماعيل عليه السلام فكان يترأى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل عليه السلام . وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبي " أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسماعيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة " وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال أحمد بن محمد البغدادي : أكثر ما كان في الشريعة مما أوحى إلى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام . الثامنة : العلم الذي يلقيه الله تعالى في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الأحكام .

السُّلْسِلَةُ عَلَى الصِّفَا (١) .

١٠٤٨٩ - وَفِي حَدِيثِ يَوْمِ حُنَيْنٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا صَلَصلةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ (٢) .

١٠٤٩٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ

(١) التمهيد (٢٢ : ١١٣) ، ومثله ما روى الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السُّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا ، فَيُصَعِّقُونَ ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ ، فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، فَإِذَا جَاءَهُمْ ، فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يَا جِبْرِيلُ ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : الْحَقُّ . فَيَنَادُونَ : الْحَقُّ الْحَقُّ " .

وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة : باب في القرآن ، وابن خزيمة في " التوحيد " ص ١٤٥ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ص ٢٠١ ، والخطيب في " تاريخه " (١١ / ٣٩٢) وإسناده صحيح .

(٢) العبارة في حديث أخرجه أحمد (٥ : ٢٨٦) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٥ : ١٤١) ،

والطحاوي في المسند ، وابن كثير في البداية والنهاية (٤ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وهو عن حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار ، ويكنى أبا همام ، عن أبي عبد الرحمن الفهري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في حُنَيْنٍ فسرنا في يوم قابض شديد الحر ، فنزلنا تحت ظلال الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله ، قد حان الرواح يا رسول الله قال : " أَجَلٌ " ، ثم قال رسول الله ﷺ : " يا بلال ! انظر من تحت سَمَرَةٍ كَانَ ظِلُّهَا ظِلُّ طَيْرٍ ! فقال : لبيك وسعديك وأنا فداؤك قال : " أسرج لي فرسي " فأتانا بدفتين من ليف ليس فيهما أثر ولا بطر ، قال : فركب فرسه ثم سرنا يومنا فلقينا العدو وتشتأت الخيلان ، فقاتلناهم ، فولى المسلمون مذبرين كما قال الله عز وجل ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : " يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله يا أيها الناس إلي أنا عبد الله ورسوله " واقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه .

وحدثني من كان أقرب إليه مني أنه أخذ حفنة من تراب فحنا بها وجوه القوم ، وقال : " شامت الوجوه " .

قال يعلى بن عطاء فأخبرنا أبناءهم عن آبائهم أنهم قالوا : ما بقي منا أحد إلا امتلأت عيناه وفمه من التراب ، وسمعنا صلصلة من السماء كأمرار الحديد على الطست الحديد فhezهم الله عز وجل .

الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ ، كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا فَتَأْتِي كَأَنَّهَا فَلَقُ الصُّبْحِ (١) .

١٠٤٩١ - وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبْدِي لَهُ جِبْرِيلُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَذَلِكَ بَيْنَ فِي

حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) .

١٠٤٩٢ - وَأَحْيَانًا يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي هَيْئَةِ إِنْسَانٍ فَيُكَلِّمُهُ مُشَافَهَةً كَمَا يُكَلِّمُ الْمَرْءُ

(١) الحديث من رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وبعض تيمته : " ثم حُبَّ له الخلاء ، فكان يأتي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ - وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيُزَوِّدُهُ لِمَنْلِهَا ، حَتَّى يَفْجَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٩٥٣) ، بَابُ " تَفْسِيرِ سُورَةِ اقْرَأْ " ، فَتَحَ الْبَارِي (٨ : ٧١٥) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٩٧١٩) ، وَأَحْمَدُ (٦ : ٢٣٢) ، وَابِيهَقِي فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ " (٢ : ١٣٥) ، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠ : ١٦١) .

(٢) الحديث رواه ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن جابر بن عبد الله الأنصاري وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَرَّةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ " فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا . فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي " فَذَثَرُونِي .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبُّكَ أَكْبَرُ . وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٧٤ / المدثر / آية ١ - ٥) وَهِيَ الْأَوْتَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَدَّثِرِ ، فَتَحَ الْبَارِي (٨ : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وَكَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْعَلَقِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي بَدَأِ الْخَلْقِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣٣٢٥) بَابُ " وَمِنْ سُورَةِ الْمَدَّثِرِ " (٥ : ٤٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي

أخاه ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) فِي الْإِيمَانِ

(١) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ . لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ . وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ . حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ . وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ . يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ " أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ " قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ . قَالَ : " أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ " .

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ : " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا .

قَالَ " أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا . وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رِعَاءَ الشَّيْءِ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ " .

قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِي : " يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ ؟ " قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : " فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ . أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ " . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، بَاب " مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَدَرِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ " . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ (٤٦٩٥) ، (٤٦٩٦) ، (٤٦٩٧) بَاب " فِي الْقَدَرِ " (٤ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٢٦١٠) بَاب " مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ " (٥ : ٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٨ : ٩٧) بَاب " نَعْتَ الْإِسْلَامِ " ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدِمَةِ (٦٣) بَاب " فِي الْإِيمَانِ " (٢٢ : ١) .

(٢) نفس الحديث روي عن عبد الله بن عمر ، وهو عند مسلم في الموضع السابق .

والإسلام ، وَحَدِيثِهِ حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فِي صِفَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ^(١) .

١٠٤٩٣ - وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يَحْمَرُّ وَجْهُهُ وَيَغْطُ غَطِيطَ الْبَكْرِ وَيَنْفَخُ ^(٢) .

(١) في مسند أحمد (٢ : ١٠٧) ، و برقم (٥٨٥٧) في طبعة الشيخ أحمد شاكر عن يحيى بن شداد ابن يعمر ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) : وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي (ﷺ) في صورة دَحِيَّةَ ، وإسناده صحيح . ودَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ هو ابن خليفة بن فَرَوَةَ بن فضالة . الْكَلْبِيُّ الْقَضَاعِي . صاحبُ النبي (ﷺ) ورسوله بكتابه إلى عظيم بصرى ليوصله إلى هرقل .
 روى أحاديث . حدث عنه : منصور بن سعيد الْكَلْبِيُّ ، ومحمد بن كعب الْقُرْظِيُّ وعبدُ اللَّهِ بن الهاد ، وعامرُ الشَّعْبِيِّ ، وخالدُ بن يزيد بن معاوية . وقد شهد اليرموك ، وكان على كُرْدُوسَ ، وسكن المِزَةَ . قال ابن سعد : أسلم دَحِيَّةُ قبل بدر ولم يشهدها . وكان يُشَبِّهُ بجبريل بقي إلى زمن معاوية .

طبقات ابن سعد (٤ : ٢٤٩) ، التاريخ الكبير ٢٥٤/٣ ، المرح والتعديل : ٣ / ٤٣٩ ، معجم الطبراني الكبير ٤ / ٢٦٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال : ٣٩٦ ، تاريخ الإسلام : ٢ / ٢٢٢ سير أعلام النبلاء (٢ : ٥٥٠) ، مجمع الزوائد : ٩ / ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، الإصابة : ٣ / ١٩١ تهذيب ابن عساكر : ٥ / ٢٢١ .

(٢) عن يعلى بن أمية ، قال : جاء رجلاً إلى النبي (ﷺ) وهو بِالْجَعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) الْوَحْيُ . فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ فَقَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَيَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ . فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ كَفْطِيطَ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ " أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرُ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ . وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ " .

أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٧) باب " إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص " الفتح (٤ : ٦٣) ، ورواه في فضائل القرآن وفي المغازي ، ومسلم في الحج حديث (٦) في طبعة عبد الباقي ، و برقم (٢٧٥٢) باب " ما يباح للمحرم بحج أو عمرة " . وأبو داود في المناسك (١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢) باب " الرجل يحرم في ثيابه " (٢ : ١٦٤ ، ١٦٥) ، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب " ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أوجه " (٣ : ١٩٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٣٠) باب

١٠٤٩٤ - إِلَى ضُرُوبٍ كَثِيرَةٍ لَسْتُ أَحْصِيهَا وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ آثَاراً كَثِيرَةً
مُتَّفَرِّقَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠٤٩٥ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ
رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ ﴾ [الْآيَةُ ٥١ مِنْ سُورَةِ الشُّورَى] .

١٠٤٩٦ - قَالَ : تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ تَعْمُ مِنْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ كُلِّهِمْ .

١٠٤٩٧ - وَالْكَلامُ كَلامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ .

١٠٤٩٨ - وَالْوَحْيُ مَا يُوْحِي اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَا أَرَادَ مِنْ
الْوَحْيِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ فَيَكْتُبُهُ ، فَهُوَ كَلامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ .

١٠٤٩٩ - وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ لَا يَكَلِّمُهُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ سِرٌّ غَيْبٍ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رُسُلِهِ .

١٠٥٠٠ - وَمِنْهُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَلَا يَكْتُمُونَهُ أَحَدًا وَلَا يُؤْمَرُونَ بِكُتْمَانِهِ ،
وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِهِ النَّاسَ حَدِيثًا وَيُبَيِّنُونَ لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ
وَيُلْغَوْهُمْ إِلَيْهِ .

١٠٥٠١ - وَمِنْ الْوَحْيِ مَا يَرْسُلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَيُوحِيهِ وَحْيًا فِي قُلُوبِ
مَنْ يَشَاءُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ .

١٠٥٠٢ - وَقَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْسِلُ جِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ (عليهما السلام)
فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ .. ﴾ { الآية ٩٧ من
سورة البقرة } .

١٠٥٠٣ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ *
عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ { الآيات ١٩٢ - ١٩٥ من سورة
الشعراء } .

١٠٥٠٤ - وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ
إِلَّا وَحْيًا ﴾ قَالَ : أَنْ يَنْفَثَ فِي نَفْسِهِ ﴿ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قَالَ : مُوسَى حِينَ كَلَّمَهُ
اللَّهُ ، ﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ قَالَ : جِبْرِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الرُّسُلِ (صلوات
الله عليهم أجمعين) { الآية ٥١ من سورة الشورى } .

١٠٥٠٥ - أَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " صَلَصلَةُ الْجَرَسِ " فَإِنَّهُ أَرَادَ فِي مِثْلِ صَوْتِ
الْجَرَسِ . وَالصَّلَصلَةُ : الصَّوْتُ . يُقَالُ : صَلَصلَةُ الطُّسْتِ ، وَصَلَصلَةُ الْجَرَسِ ،
وَصَلَصلَةُ الْفَخَّارِ .

١٠٥٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " فَيُقَصِّمُ عَنِّي " فَمَعْنَاهُ يَنْفَرُجُ عَنِّي وَيَذْهَبُ عَنِّي .

١٠٥٠٧ - وَيُقَالُ : قُصِمَ بِمَعْنَى ذَهَبَ .

١٠٥٠٨ - وَقِيلَ : قُصِمَ كَمَا يَقْصِمُ الْخُلُخَالُ إِذَا فَتَحَتْهُ لِتُخْرِجَهُ مِنَ الرَّجُلِ .

١٠٥٠٩ - وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلَتْهَا فَقَدْ فَصَمَتْهَا .

١٠٥١٠ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾

{ الآية ٢٥٦ من سورة البقرة } وَأَنْفِصَامُ الْعُرْوَةِ أَنْ تَنْفَكَّ عَنْ مَوْضِعِهَا .

١٠٥١١ - وَأَصْلُ الْفَصْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْ تَفَكَّ الْخُلْخَالُ وَلَاتَبِينَ كَسْرُهُ ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ (بِالْقَافِ) .

١٠٥١٢ - قَالَ ذُو الرِّمَّةِ (١) :

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِّنْ فَضَّةٍ نَبَّةٌ فِي مَلْعَبٍ مِّنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٍ (٢)



(١) هُوَ ذُو الرِّمَّةِ (٧٧ - ١١٧ هـ) غِيلَانُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ نَهَيْسَ بْنِ مَسْعُودِ الْعَدَوِيِّ ، مِنْ مَضَرَ ، أَبُو الْحَارِثِ ، ذُو الرِّمَّةِ : شَاعِرٌ ، مِنْ فَحُولِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فِي عَصَرِهِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : فَتَحَ الشَّعْرَ بِأَمْرِئِ الْقَيْسِ وَخَتَمَ بِذِي الرِّمَّةِ ، وَكَانَ شَدِيدَ الْقَصْرِ ، دَمِيماً ، يُضْرَبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ . أَكْثَرَ شَعْرَهُ تَشْبِيْبً وَبَكَاءً أَطْلَالَ ، يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ الْجَاهِلِيِّينَ ، وَكَانَ مَقِيماً بِالْبَادِيَةِ ، يَحْضُرُ إِلَى الْيَمَامَةِ وَالْبَصْرَةِ كَثِيراً وَامْتَازَ بِإِجَادَةِ التَّشْبِيهِ ، قَالَ جَرِيرٌ : لَوْ خَرَسَ ذُو الرِّمَّةِ بَعْدَ قَصِيدَتِهِ : " مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ " لَكَانَ أَثْمَرُ النَّاسِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : لَوْ أَدْرَكَتْ ذَا الرِّمَّةَ لَأَثَرَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَدَعَ كَثِيراً مِنْ شَعْرِهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ .

وَالرِّمَّةُ : بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ : قِطْعَةٌ مِنَ الْحَبْلِ الْخُلْقِ ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : إِنَّ مِئَةً لَقَبْتَهُ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِخَبَائِثِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَشَبَّبَ بِهَا ، فَرَأَاهَا فَأَعْجَبْتَهُ ، فَأَحَبَّ الْكَلَامَ مَعَهَا ، فَخَرَقَ دَلْوَهُ وَأَقْبَلَ إِلَيْهَا وَقَالَ : يَا فَتَاةُ أَخْرُزِي لِي هَذَا الدَّلْوُ . فَقَالَتْ : إِنِّي خَرَقَاءُ - وَالْخَرَقَاءُ : الَّتِي لَا تَحْسَنُ عَمَلًا - فَخَجَلَ غِيلَانُ ، وَوَضَعَ دَلْوَهُ عَلَى عُنُقِهِ ، وَهِيَ مُشْدُودَةٌ بِقِطْعَةِ حَبْلِ بَالٍ ، وَوَلَّى رَاجِعاً . فَعَلِمْتُ مِئَةً مَا أَرَادَ ، فَقَالَتْ : يَا ذَا الرِّمَّةِ انْصَرَفْ . فَانْصَرَفَ ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنْ كُنْتُ أَنَا خَرَقَاءُ فَإِنَّ أُمَّتِي صَنَاعٌ ، فَاجْلِسْ حَتَّى تَخْرُزَ دَلْوَكَ . ثُمَّ دَعَتْ أُمَّتَهَا قَالَتْ : أَخْرُزِي لَهُ هَذَا الدَّلْوُ . وَكَانَ ذُو الرِّمَّةِ يُسَمَّى مِئَةً خَرَقَاءَ لِقَوْلِهَا : إِنِّي خَرَقَاءُ . وَغَلَبَ عَلَيْهِ ذُو الرِّمَّةِ لِقَوْلِهَا يَا ذَا الرِّمَّةِ ، أ - هـ تَرْجُمَتُهُ فِي : وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ١ : ٤٠٤ وَالمَوْشِح ١٧٠ - ١٨٥ وَالشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ ٢٠٦ وَمَعَاهِدُ التَّنْصِيصِ ٣ : ٢٦٠ وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ ١ : ١٠٦ طَبَقَاتُ فَحُولِ الشَّعْرَاءِ (٢ : ٥٤٩) وَجُمُهِرَةُ أَشْعَارِ الْعَرَبِ ١٧٧ وَابْنُ سَلَامٍ ١٢٥ وَتَزْيِينُ الْأَسْوَاقِ ١ : ٨٨ وَهُوَ فِي " غِيلَانَ بْنِ عَقْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ " وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ ٥٢ وَانْظُرْ دَائِرَةَ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٩ : ٣٩٢ .

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (فَصْم) ، ص (٣٤٢٤) .

٤٥٠ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ { جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ ، اسْتَدْنِينِي . وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيَقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ : " يَا أَبَا فَلَانٍ ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَأَ ؟ " فَيَقُولُ : لَا وَالدَّمَاءِ . مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَأَ . فَأُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (١)

١٠٥١٣ - فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَسْنَدِهِ فِي غَيْرِ " الْمُوطَأ " .

١٠٥١٤ - ذَكَرْنَا ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَالْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِ الصُّحَابَةِ ، وَرَفَعْنَا هُنَاكَ فِي نَسَبِهِ وَذَكَرْنَا عُيُونًا مِنْ خَبَرِهِ ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ عَامِرِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ (٢) .

(١) مابين الحاصرتين من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية ... " الحديث " .

(٢) ترجمه المصنف في الاستيعاب (٢ : ٩٩٧) ، فقال : عبد الله بن أم مكتوم الأعشى القرشي العامري لم يختلفوا أنه من بني عامر ابن لؤي ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم . واختلفوا في اسم أبيه ، فقال بعضهم : هو عبد الله بن زائدة بن الأصم . وقال آخرون : هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري ، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة . واختلف في وقت هجرته إليها ، فقيل : كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ . وقال الواقدي : قدمها بعد بدر بيسير ، فنزل دار القراء ، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته . وسنذكر خبره في باب عمرو ، فإن أكثر أهل الحديث يقول : اسم ابن مكتوم عمرو ابن أم مكتوم ، وقال مصعب الزبيري : أبوه قيس بن زائدة ابن الأصم ، ولم يقل في اسمه عبد الله ولا عمرو . وقال الزبيري : هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم وهو قول موسى بن عقبة . وقال سلمة بن فضل ، عن ابن إسحاق : هو عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص عامر بن لؤي . وهكذا قال علي بن المديني والحسين ابن واقد ابن أم مكتوم عبد الله ابن شريح . وقال قتادة :
 Made searchable using ScribeTools.com
 حمد بن سعد كاتب =

١٠٥١٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

١٠٥١٦ - فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عِلْمَ السَّيْرِ وَمَا ارْتَبَطَ بِهَا مِنْ عِلْمِ نَزُولِ الْقُرْآنِ مَتَى نَزَلَ وَفِيمَنْ نَزَلَ ، وَالْمَكِّيُّ مِنْهُ وَالْمَدَنِيُّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ التَّأْرِخِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عِلْمٌ حَسَنٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَالْعِنَايَةُ بِهِ وَالْمِيلُ بِالْهِمَّةِ إِلَيْهِ .

= الواقدي : أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله ، وأهل العراق يقولون اسمه عمرو . قال : ثم أجمعوا على أنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم .

قال أبو عمر رحمه الله : لم يجمعوا لما ذكرنا عن ابن إسحاق وعلي بن المديني .
قال أبو عمر : وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال ، وشهد القادسية فيما يقولون ، وباقي خبره يأتي في باب عمرو .

وقال في الاستيعاب (٢ : ١١٩٨) :

عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، والأصم هو جندب بن هرم بن رَواحة بن حجر بن عبد بن معيص ابن عامر بن لؤي القرشي العامري هو ابن أم مكتوم المؤذن ، وأمه أم مكتوم ، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

واختلف في اسم ابن أم مكتوم ، فقليل عبد الله على ما ذكرناه في العبادلة . وقيل : عمرو ، وهو الأكثر عند أهل الحديث ، وكذلك قال الزبير ومصعب قالوا : وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أخي أمها ، وكان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ .

وقال الواقدي : قدمها بعد بدرٍ يسير ، واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته : في غزوة الأبواء ، وبواط ، وذِي الْعُشَيْرَةِ ، وخروجه إلى ناحية جُهينة في طلب كُرْز بن جابر ، وفي غزوة السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه حين سار إلى بدر ، ثم ردَّها لبابة واستخلفه عليها ، واستخلف عمرو بن أم مكتوم أيضا في خروجه إلى حِجَّة الْوَدَاع ، وشهد ابن أم مكتوم فتح القادسية ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقتل شهيدا بالقادسية . وقال الواقدي : رجع ابن مكتوم من القادسية إلى المدينة ، فمات ، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو عمر : ذكر ذلك جماعة من أهل السير والعلم والخبر . وأما رواية قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره ، والله أعلم .

١٠٥١٧ - وَفِيهِ أَيْضاً مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْقُرْبِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ .

١٠٥١٨ - وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ : " مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ " فَقِيلَ : هُوَ أَبِي ابْنُ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ . وَقِيلَ : عْتَبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ (١) .

١٠٥١٩ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَكْتُمُ يَوْمَئِذٍ أَبِي بَنَ خَلْفٍ (٢) فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ { سورة عبس : ١ ، ٢ } ؛ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْرَمُهُ .

١٠٥٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) حَدِيثاً مُسْنِداً عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ مَكْفُوفٌ تَقْطَعُ لَهُ الْأَتْرَجُ وَتَطْعَمُهُ إِيَّاهَا بِالْعَسَلِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الَّذِي عَاتَبَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَعِنْدَهُ عْتَبَةُ وَشَيْبَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَتَزَلَّتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ شَيْئاً لَكَتَمَ هَذَا (٤) .

(١) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال مجاهد : كانوا ثلاثة عتبه ، وشيبة ابنا ربيعه ، وأبي بن خلف .

(٢) عند القرطبي (١٩ : ٢١٢) : قال ابن العربي : أما قول علمائنا إنه الوليد بن المغيرة فقد قال آخرون : إنه أمية بن خلف والعباس وهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ، ذلك أن أمية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ، ماحضر معهما ولا حضرا معه ، وكان موتهما كافرين ، أحدهما قبل الهجرة ، والآخر بيدلر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ، ولا مع أحد .

(٣) (٢٢ : ٣٢٥)

(٤) أخرجه المحاكم في المسند . نسبه للمحاكم وقال :

١٠٥٢١ - وَذَكَرَ حَجَّاجٌ ، عَنْ (ابن) ^(١) جريج ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَّمَنِي مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَبَسَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَتَزَلَّتْ : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾ { سورة عبس : ١ } ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُقْبِلًا بَسَطَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَجْلِسَهُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى يَرْجِعَ ^(٢) .

١٠٥٢٢ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) .

١٠٥٢٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا : " لَا وَالِدُ الْمَاءِ " ، فَإِنَّ الرُّوَايَةَ اخْتَلَفَتْ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْهُ " وَالِدُ الْمَاءِ " - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ بِضَمِّهَا ؛ فَمَنْ ضَمَّهَا أَرَادَ الْأَصْنَامَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيُعْظَمُونَ ، وَاحِدَتُهَا دُمِيَّةٌ . وَمَنْ رَوَاهَا بِكَسْرِ الدَّالِ أَرَادَ دِمَاءَ الْهَدَايَا الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَ لِآلِهَتِهِمْ .

١٠٥٢٤ - قَالَ الشَّاعِرُ [وَهُوَ تَوْبَةُ بْنُ الْحُمَيْرِ] : (٤) : (٥)

عليّ دِماءِ البدنِ إن كان بعلمها يرى لي ذنباً غير أني أزورها

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) الدر المنثور (٨ : ٤١٦) .

(٣) (٢٢ : ٣٢٤ - ٣٢٦) .

(٤) هو توبة بن الحُمَيْر بن حزم بن كعب العقيلي العامري ، أبو حرب : شاعر من عشاق العرب

المشهورين ، كان يهوى ليلي الأخيلى وخطبها ، فردّه أبوها وزوجها غيره ، فانطلق يقول الشعر

مشبها بها ، فاشتهر أمره ، وسار شعره ، وكثرت أخباره ، وقد قتل سنة (٨٥) هـ الأغاني (١٠ :

٦٣ - ٧٩) ، فوات الوفيات (١ : ٩٥) ، شرح شواهد المغني (٧٠) ، أمالي الزجاجي (٥٠)

سمط اللاكبي (١٢٠ ، ٧٥٧) ، خزانة الأدب (١١ : ٦٨) .

(٥) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

١٠٥٢٥ - وقال آخر :

لقد كفرت أسماء غير كفور

أما ودماء المزجيات إلى منى

٤٥١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ^(١) . وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ ^(٢) ، عُمَرُ . نَزَرَتْ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي . حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ . فَمَا نَشِيتُ ^(٤) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا

(١) " في بعض أسفاره " قال القرطبي وهذا السفر كان ليلا منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا .

(٢) قوله " ثكلت أم عمر " من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان وكان عمر رضي الله تعالى عنه دعا على نفسه حيث ألح على رسول الله ﷺ ، وقال ابن الأثير كأنه دعا على نفسه بالموت والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كالدعاء ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يدك وقاتلك الله .

(٣) نزلت رسول الله ﷺ بالنون وتخفيف الزاي وبالراء أي ألححت عليه وبالغت في السؤال ويروى بتشديد الزاي والتخفيف أشهر وقال ابن وهب : أكرهتها أي أتيت بها بما يكره من سؤالي فأراد المبالغة والنزر القلة ومنه البئر النزر القليل الماء قال أبو ذر : سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف وكذا : كره ثعلب وأهل اللغة وبالتشديد ضبطها الأصيلي وكأنه على المبالغة وقال الداودي نزلت قلت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه وفيه أن الجواب ليس لكل الكلام بل السكوت جواب لبعض الكلام ، وتكرير عمر رضي الله تعالى عنه السؤال إما لكونه ظن أنه ﷺ لم يسمعه وإما لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي .

(٤) " فما نشيت " بكسر النون ، أي لم أكن أجد في نفسي ما يسأل عنه ولا تعلقت بشيء غير

يَصْرُخُ بِي . قَالَ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ . قَالَ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ " لَقَدْ أَنْزِلْتُ عَلَيَّ ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، سُورَةٌ . لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ " (١) مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " ثُمَّ قَرَأَ - ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (٢) (٣) [الفتح : ١] .

١٠٥٢٦ - قَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيد " (٤) مَنْ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ فَأَسْنَدَهُ .

١٠٥٢٧ - وَفِيهِ مِنْ وَجْهِ الْعِلْمِ : إِبَاحَةُ الْمَشْيِ عَلَى الدَّوَابِّ بِاللَّيْلِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ لَا يَمْشِي بِهَا نَهَاراً ، أَوْ مَنْ يَمْشِي بِهَا نَهَاراً بَعْضَ الْمَشْيِ وَيَسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ { الرِّفْقَ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِأَنَّهَا عُجْمٌ لَا

(١) " لهي أحب إلي " اللام فيه للتأكيد وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله عز وجل عن أصحاب الشجرة ونحوها .

(٢) الموطأ : ٢٠٣ ، وأخرجه البخاري في غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي ، عن عبد الله بن يوسف - وفي تفسير سورة الفتح ، عن القعني ، وفي فضائل القرآن - باب فضل سورة الفتح ، عن إسماعيل ، ثلاثتهم عن مالك ، به .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفتح عن ابن بشار ، عن محمد بن خالد بن عثمة ، عن مالك نحوه ، وقال : صحيح غريب ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٨) .

(٣) ما بين الحاضرتين أضفته من الموطأ : ٢٠٣ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث "

(٤) (٣ : ٢٦٣) وما بعدها ، وعده من الأحاديث المتصلة ، والحديث صورته صورة الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكن محمول على أنه سمع من عمر بدليل قوله في أثناء الحديث فحركت بعيري ، وقال الدارقطني : رواه عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر متصلاً بمحمد بن خالد بن عثمة ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن غزوان ، وإسحق الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب المكي ، وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلًا ، وأسند المصنف في " التمهيد " (٣ : ٢٦٤ - ٢٦٥) فرواه متصلاً عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر .

تُخْبِرُ عَنْ حَالِهَا ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { (١) بِالرُّفْقِ بِهَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا .

١٠٥٢٨ - وَفِيهِ أَنْ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا (٢) لَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فِيهِ إِنْ سَكَتَ وَلَا يُجِيبُ بـ "نعم" ولا بـ "لا" ، وَرُبُّ كَلَامٍ جَوَابُهُ السُّكُوتُ .

١٠٥٢٩ - وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ : أَنْ سَكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ يَوْجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ تَرْكَ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ .

١٠٥٣٠ - وَفِيهِ النَّدَمُ عَلَى إِيذَاءِ الْعَالِمِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ خَوْفَ غَضَبِهِ وَحَرَمَانِ فَائِدَتِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقُلَّ مَا أَغْضَبَ أَحَدًا عَالِمًا إِلَّا حُرِمَ الْفَائِدَةُ مِنْهُ .

١٠٥٣١ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَا سَتَخَرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا .

١٠٥٣٢ - وَقَالُوا : كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا .

١٠٥٣٣ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ التَّقْوَى وَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا لِسُؤَالِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُهُ . وَالْمَعْلُومُ أَنَّ سَكُوتَ الْعَالِمِ عَنِ الْجَوَابِ { مَعَ } (٣) عَلَيْهِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ السُّؤَالِ .

١٠٥٣٤ - وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّائِلِ يَعْزُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي طَبَائِعِ النَّاسِ وَلِهَذَا أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ يُؤَنِّسُهُ .

١٠٥٣٥ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْزِلَةِ عُمَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْضِعِهِ مِنْ قَلْبِهِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) رسمت في النسخة الخطية : عن ما ، وفي " التمهيد " " عن شيء لا يحب الجواب فيه " .

(٣) في (ك) " ما " وأثر " Made searchable using ScribeTools.com " إذ المعهود أن سكوت المرء

عن الجواب وهو قادر عليه عالم به دليل على كراهية السؤال " .

١٠٥٣٦ - وَفِيهِ أَنْ غُفِرَانَ الذُّنُوبِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ تَحْقِيرٌ مِنْهُ ﷺ بِالدُّنْيَا وَتَعْظِيمٌ لِلْآخِرَةِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يُحَقَّرَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَيُعْظَمَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ .

١٠٥٣٧ - وَإِذَا كَانَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ كَمَا وَصَفَ فَمَعْلُومٌ { أَنَّهُ } ^(١) (عليه الصلاة والسلام) لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ إِلَّا الصَّغَائِرُ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي كَبِيرَةٌ أَبَدًا لَاهُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

١٠٥٣٨ - وَالسَّفَرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ سُورَةُ الْفَتْحِ هُوَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ خَيْرٍ . وَقِيلَ : مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

١٠٥٣٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحًا مُبِينًا ﴾ { أَوَّلُ سُورَةِ الْفَتْحِ } فَقَالَ قَوْمٌ : خَيْرٌ . وَقَالَ آخَرُونَ : الْحُدَيْبِيَّةُ مَنْحَرُهُ وَمَحَلُّهُ .

١٠٥٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط

(٢) قَالَ أَبُو حَرِيرٍ فِي الْعَمِيدِ (٣ : ٢٦٧) : قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ : نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، مَرْجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " قَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ " ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : هُنِيئًا مَرِيئًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بَنَّا فَنَزَلَتْ : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَزَادَ : فَنَزَلَ مَا فِي الْأَحْزَابِ : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ وَأَنْزَلَ : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ " الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ " غُفُورًا رَحِيمًا " .

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ : فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : وَمَاذَا يَفْعَلُ بَنَّا ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ وَنَزَلَتْ ﴿ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ " إِلَى قَوْلِهِ : " وَكَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا " .

- ١٠٥٤١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : " نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ :
مَعْنَاهُ أَكْرَهْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَيِ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكْرَهُ .
- ١٠٥٤٢ - وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : أَلْحَحْتُ وَكَرَّرْتُ السُّؤَالَ وَأَبْرَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
- ١٠٥٤٣ - وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيِ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ . قَالَ :
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : " أُعْطِيَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَنزُورٍ " أَيِ بِغَيْرِ الْحَاحِ ، وَأَنْشَدَ :

= فقال عبد الله بن أبيّ ، وأصحابه : يزعم محمد أنه غُفِرَ له ذنبه ، وأن يفتح الله عليه وينصره
نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذي بقي له أكثر فارس والروم ، أيقظ محمد أنهم مثل من نزل بين
ظهيره ؟ فنزلت . ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء ﴾ بأنه
لا ينصر ، فبقس ما ظنوا ، ونزلت : ﴿ ولله جنود السموات والأرض ﴾ الآية
وقال أبو عمر في التمهيد (٣ : ٢٦٨) :
اختلف أهل العلم في قوله : ﴿ فتحا مبينا ﴾
فقال قوم : خبير .

وقال قوم : الحديبية منحرة وحلقه .
وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمتنا لك حكما بينا ، حين ارتحل من الحديبية راجعا ، قال : وقد
كان شق عليهم أن صلوا عن البيت .
وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله وآخره .
وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكة ، والطائف ، وحنين العرب ، ولم يكن بقي في
العرب غيرهم .

وقال قتادة : ومجاهد . فتحنا لك : قضينا لك قضاء مبينا منحرة وحلقه بالحديبية ، ذكره معمر عن
قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فحنا مبينا ، قال : الحديبية وذكر وكيع عن أبي جعفر الرازي عن

فَخُذْ عَفْوَ مَا آتَاكَ لَا تَنْزُرْهُ فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدْرِ رَنَقُ الْمَشَارِبِ (١)

١٠٥٤٤ - وَقَدْ ذَكَرَ حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : نَزَرْتُ : رَاجَعْتُ .

١٠٥٤٥ - وَقَالَ الْأَخْفَشُ : نَزَرْتُ الْبَيْرَ إِذَا أَكْثَرَتِ الْإِسْقَاءَ مِنْهَا حَتَّى يَقِلَّ مَاؤُهَا .

يُقَالُ : بَيْرٌ نَزُورٌ : أَيُّ قَلِيلَةِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ : دَمَعٌ نَزُورٌ .

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ حَتَّى قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ فَتَبَرَّمَ بِهِ .

١٠٥٤٦ - وَفِي إِدْخَالِ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي

الْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام)

عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَمَا يَعْزُضُ لَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ

الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَا مَضَى .

٤٥٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " يَخْرُجُ فِيكُمْ (٢)

(١) البيت في اللسان مادة (نزر) ص (٤٣٩٤) . وفي أساس البلاغة ؛

فَخُذْ عَفْوَ مَنْ آتَاكَ لَا تَنْزُرْهُ فعند بلوغ الكد رنق المشارب

أساس البلاغة للزمخشري م (نزر) ط . الشعب ، ١٩٦١ م ، والذي أورده المصنف هو نفسه ما

في الأساس .

(٢) (يخرج فيكم) : يخرج عليكم .

قَوْمٌ (١) تَحْقِرُونَ (٢) صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ . وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ . تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ (٣) فَلَا تَرَى شَيْئًا . وَتَنْظُرُ فِي

(١) (قوم) : في رواية البخاري في باب " علامات النبوة في الإسلام " :

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَعْدِلْ فَقَالَ : "وَيْلَكَ وَمَنْ يَأْدِلُ إِذَا لَمْ يُأْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلْ" فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ : " فَقَالَ دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلُ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ .

وفي تفسير الثعلبي : بينا رسول الله ﷺ يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويرة التميمي أصل الخوارج ، فقال : اأعدِل ! قال : هذا غير ذي الخويرة اليماني الذي بال في المسجد وقال ابن الأثير : ذو الخويرة رجل صحابي من بني تميم وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسم قَسَمَهُ : اأعدِل انتهى ولما ذكره السهيلي عقبه بقوله : ويذكر عن الواقدي أنه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر رضي الله تعالى عنه ثم صار خارجيا ، قال : وليس ذو الخويرة هذا هو ذو الشدية الذي قتله علي رضي الله تعالى عنه بالنهروان ، ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود ، وقيل : المعروف أن ذا الشدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله تعالى عنه ليقتله فقتله علي رضي الله تعالى عنه .

(٢) (تحقرون) : تستقلون .

الْقِدْحُ (١)، فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ (٢)، فَلَا تَرَى شَيْئاً، وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ (٣)(٤) . . . ، الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِي " الْمَوْطَأُ " .

١٠٥٤٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ يُرْوَى مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ بِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَ بَعْضُ أَلْفَاظِهَا، وَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيراً مِنْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٥) .

(١) (الْقِدْحُ) : خَشَبُ السَّهْمِ ، مَا بَيْنَ الرِّيشِ إِلَى السَّهْمِ

(٢) (الرِّيشُ) : يَكُونُ عَلَى السَّهْمِ

(٣) (الْفُوقُ) : مَوْضِعُ الْوَتَرِ مِنَ السَّهْمِ ، أَيْ تَشَكُّكَ هَلْ عُلِقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ بَغْتَةً كَخُرُوجِ السَّهْمِ إِذَا مَارَاهُ رَامٌ قَوِي السَّاعِدِ ، فَأَصَابَ مَارَاهُ ، فَفُزَ بِسُرْعَةٍ ، بَحِثْ لَا يَعْلُقُ بِالسَّهْمِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ مِنَ الرَّمْيِ شَيْءٌ ، فَإِذَا التَّمَسَّ الرَّامِي سَهْمَهُ لَمْ يَجِدْهُ عُلِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنَ الْمَوْطَأِ ، وَمَوْضِعُهُ فِي الْخَطِيئَةِ : " الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِي الْمَوْطَأِ " وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ: (٢٠٤ - ٢٠٥) ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٦٠) وَابْنُ خَالٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، حَدِيثٌ (٥٠٥٨) بِأَنَّ مِنْ رَأْيِ بَقَرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلُ بِهِ أَوْ فَجَّرَ بِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي " فَضَائِلِ الْقُرْآنِ " (١١٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣١) فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ : بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) (١٤٧) فِي تَرْقِيمِ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ فِي الزَّكَاةِ : بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِراً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٢/١٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ بَنُحُوهُ مَطُولاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٩/١٥ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٦٤٩) ، وَابْنُ خَالٍ (٣٦١٠) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَ (٦١٦٣) فِي الْأَدَبِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : " وَيْلَكَ " ، (٦٩٣٣) فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ : بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ ، وَلِفَلَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) (١٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا فِي " التَّحْفَةِ " ٤٩٣/٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الدَّلَائِلِ " ٤٢٧/٦ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، بِهِ . وَقَدْ قَرَنَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ الضَّحَّاكَ الْهَمْدَانِي ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣١٥/١٥ - ٣١٦ ، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٩) فِي الْمَقْدَمَةِ :

بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ .

(٥) التَّمْهِيدُ (٢٣ : ٣٢٠ - ٣٢١) ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَبْلَ سَبْعِ حَوَاشٍ عِنْدَ شَرْحِ كَلِمَةِ (قَوْم) .

١٠٥٤٨ - فَأُولَٰئِكَ مَافِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَارِجَ عَلَى الصُّحَابَةِ (رضي الله عنهم) إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ خَوَارِجَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "يَخْرُجُ فِيكُمْ"، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فِيكُمْ" أَيِ عَلَيْكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ {الآية ٧١ من سورة طه} : أَيِ عَلَيْكُمْ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : جُذُوعِ النَّخْلِ .

١٠٥٤٩ - وَكَانَ خُرُوجُهُمْ وَمُرُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الصُّحَابَةِ فَسُمُّوا "الْخَوَارِجَ" (١)،

(١) لما كانت وقعة صفين بين عليٍّ ومعاوية ، وطلب معاوية تحكيم كتاب الله اختلف أصحاب عليٍّ . أيقبلون هذا التحكيم لأنهم يحاربون لإعلاء كلمة الله وقد دُعُوا إليها ، أم لا يقبلون لأنها خدعة حرية لجأ إليها معاوية وصحبه لما أحسوا بالهزيمة ؟ وبعد جدال وتردد قَبِلَ على التحكيم ، واختار معاوية عمرو بن العاص ليمثله ، واختار أصحاب عليٍّ أبا موسى الأشعري ، إذ ذاك ظهر قوم من جند عليٍّ أكثرهم من قبيلة تميم ، نفروا من أن يحكم أحد في كتاب الله ، ورأوا أن التحكيم خطأ ، لأن حكم الله في الأمر واضح جليٍّ والتحكيم يتضمن شك كل فريق من المحاربين أيهما الحق ، وليس يصح هذا الشك ، لأنهم وقتلهم إنما حاربوا وهم مؤمنون - بلا شك - أن الحق في جانبهم : هذه المعاني المختلجة في نفوسهم صاغها أحدهم في الجملة الآتية : " لاحكم إلا لله " فسرت الجملة سير البرق إلى من يعتق هذا الرأي ، وتجاوزتها الأنحاء ، وأصبحت شعار هذه الطائفة .

طلبوا من عليٍّ أن يقرَّ على نفسه بالخطأ بل بالكفر ، لقبوله التحكيم ، ويرجع عما أبرم مع معاوية من شروط ، فإن فعل عادوا إليه وقتلوا معه ، فأبى عليٌّ ، وكان موقفه في منتهى الدقة ، فكيف يرجع عن اتفاق أمضاه ، والدين يأمر بالوفاء بالعهود ، ولو رجع لتفرق عنه أكثر أصحابه ، وكيف يقر على نفسه بالكفر ، ولم يشرك بالله شيئاً منذ آمن ، فضايقوه بالإكثار من (لاحكم إلا لله) فإذا خطب في المسجد قاطعوه بقولهم : فجاوبت بها أنحاء المسجد ، ورآه أحدهم قتلًا . ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يعرض به .

وزاد بعض الناس ميلاً إلى رأيهم فقتل الحكمين في حكمهما ، وخيبة الأملين في أن التحكيم يحقن الدماء ويعيد المسلمين إلى الوئام ، حتى انضم إليهم بعض القراء - من جيش عليٍّ - فلما همست هذه الجماعة من رجوع عليٍّ إلى رأيهم اجتمعوا في منزل أحدهم ، وخطب خطيبهم يقول : " أما بعد ، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن ، وينيبون إلى حكم القرآن ، أن تكون هذه الدنيا .. أثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي

وَسَمُّوا : " المارقة " بقوله في هذا الحديث : " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ " .

وَبَقَوْلِهِ (عليه السلام) : " تَقْتِيلُ طَائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي تَمْرُقُ مِنْهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ " ، فهذا أصل ما سُمِّيَتْ بِهِ الْخَوَارِجُ وَالْمَارِقَةُ .

= فإن ثوابه يوم القيامة رضوان الله عز وجل ، والخلود في جناته ، فاخرجوا بنا لإخواننا ، من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة " . ثم خرجوا إلى قرية من الكوفة تسمى " حرورا " ، وسما حينذاك بالحرورية نسبة إلى هذه القرية وبالحكمة - أي الذين يقولون : لا حكم إلا لله - وهما اسمان كثيراً ما يطلقان على الخوارج ، وأمروا عليهم رجلا منهم اسمه عبد الله بن وهب الراسبي ، اسم الخوارج جاء من أنهم خرجوا على علي وصحبه وإن كان منهم من يشتق اسم الخوارج من الخروج في سبيل الله أخذاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وسما أيضاً " الشُّرَّة " أي الذين باعوا أنفسهم لله من قوله تعالى ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَشْتَرِ نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ . وقد حاربهم علي في الوقعة الشهيرة بوقعة النهروان وهزمهم وقتل منهم كثيراً ، ولكنه لم يدهم ولم يبدفكرتهم ، وزادت هذه الهزيمة في إمعان الخوارج في كره علي ، حتى دبوا له مكيدة قتله ، فقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي ، وقد كان زوجاً لامرأة قُتِلَ كثير من أفراد أسرتها في وقعة النهروان .

وظلت الخوارج شوكة في جنب الدولة الأموية يهددون بها ويحاربونها حرباً تكاد تكون متواصلة في شدة وشجاعة نادرة ، وأشرفوا في بعض مواقفهم على القضاء على الدولة وظل المهلب بن أبي صفرة يجالدهم ويعاني في قتالهم الشدائد والأحوال السنين الطوال وكانوا فرعين : فرعاً بالعراق وما حولها ، وكان أهم مركز لهم " البطائح " بالقرب من البصرة ، وقد استولوا على كيرمان وبلاد فارس وهددوا البصرة ، وهؤلاء هم الذين حاربهم المهلب ، واشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق وقطرى بن الفجاءة . وفرعاً بجزيرة العرب : استولوا على اليمامة وحضرموت واليمن والطائف ، ومن أشهر أمرائهم فيها : أبو طالوت ، ونجدة بن عامر ، وأبو فديك .

ولم يتغلب الأمويون على هذين الفرعين إلا بعد حروب طويلة شديدة استمرت طول عهد الدولة الأموية .

ثم كانوا كذلك في الدولة العباسية ، ولكن لم يكن لهم من القوة ما كان لهم في عهد الأمويين فقد ضعف شأنهم ، وانحط قوادهم .

١٠٥٥٠ - ثُمَّ اسْتَمَرَّ خُرُوجُهُمْ عَلَى السَّلَاطِينِ فَأَكَّدُوا الاسْمَ ، ثُمَّ اقْتَرَفُوا فِرْقًا لَهَا

أَسْمَاءُ .

١٠٥٥١ - مِنْهُمْ : الْإِبَاضِيَّةُ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ (١) .

١٠٥٥٢ - وَالْأَزَارِقَةُ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ (٢) .

(١) الإباضية فرقة من فرق الخوارج ، انقسمت عليهم لاختلافها معهم في فهم بعض القضايا العقيدية ، مؤسس الإباضية هو عبد الله بن إباح المري التميمي . وقد عاش ابن إباح في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، ولم يشترك في ثورات الخوارج على الأمويين اللهم إلا في ثورة قامت في أواخر حكم مروان (١٢٧ هـ - ١٣٢ هـ) ، وعندما أخمدت ثورتهم في جزيرة العرب امتدت حركتهم إلى المغرب . وهناك مجموعات كثيرة من الإباضية في المغرب العربي إلى اليوم . يعترف الإباضية بأبي بكر وبعمير فقط من الخلفاء الراشدين ، ولا يجدون الثأر لقتل عثمان أمراً ضرورياً . ويختلف الإباضية عن جمهور الخوارج في أن الإباضية يرفضون الاغتيال السياسي وهو ما يسمى عندهم بالاستعراض ، ويقوم التشريع عند الإباضية على القرآن والحديث ثم على الرأي ولا يقولون بالإجماع والقياس .

ولا نعرف اليوم أقدم كتب الإباضية في العقيدة ، بل إن ابن النديم ١٨٢ لم يعرفها ولم تكن في متناول يده . وقد وصلت إلينا رسالتان دينيتان عقيدتان لعبد الله بن إباح كتبهما إلى الخليفة عبد الملك بن مروان ، ذكرهما البرادي في كتاب " الجواهر " ، وأقدم كتاب إباضي وصل إلينا هو كتاب الآثار لربيع بن حبيب ، وهو كتاب لا بد أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني الهجري .

(٢) نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج ، وإليه تنسب طائفة الأزارقة ، وقد خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية ، وقد مزجوا تعاليمهم السياسية بأبحاث لاهوتية ، وقد كفر نافع جميع المسلمين ماعدا الخوارج وقال : إنه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيئوا أحداً من غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها ، ولا أن يأكلوا من ذبائحهم ، ولا أن يتزوجوا منهم ، ولا يوارثوا الخارجي وغيره ، وهم مثل كفار العرب وعبدة الأوثان ، لا يقبل منهم إلا الإسلام والسيف ، ودارهم دار حرب ، ويحل قتل أطفالهم ونسائهم ، ولا تحمل التقية ، لأن الله يقول ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ ، واستحل الغدر ممن خالفه ، وكفر القعدة ، أي الذين يقعدون عن القتال مع قدرتهم عليه .

١٠٥٥٣ - والصُفْرِيَّةُ : أَتْبَاعُ النُّعْمَانِ زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ (١) .

١٠٥٥٤ - وَأَتْبَاعُ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيِّ يُقَالُ لَهُمْ " النُّجْدَاتُ " ، وَلَمْ يُقَلِّ فِيهِمْ

النُّجْدِيَّةُ ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلَّا لِيَفْرُقَ بَيْنَ مَا انْتَسَبَ إِلَى بِلَادِ نَجْدٍ وَبَيْنَهُمْ (٢) .

١٠٥٥٥ - وَفَرَّقَ سِوَاهَا يَطُولُ ذِكْرُهَا وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ ، وَهُمْ يَتَسَمَّوْنَ

بِالشَّرَاةِ (٣) وَلَا يُسَمِّيهِمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، بَلْ أَسْمَاؤُهُمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي

الْأَخْبَارِ وَالْأَشْعَارِ .

(١) الصُّفْرِيَّةُ ، بِالضَّمِّ : جَنْسٌ مِنَ الْخَوَارِجِ ، وَقِيلَ : قَوْمٌ مِنَ الْحَرَوْرِيَّةِ سَمُّوا صُفْرِيَّةً ، لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى صُفْرَةِ الْوَانِثِمْ ، وَقِيلَ : إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفَّارٍ ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ مِنَ النِّسْبِ النَّادِرُ ، وَفِي الصَّحَاحِ : صِنْفٌ مِنَ الْخَوَارِجِ نُسِبُوا إِلَى زِيَادِ بْنِ الْأَصْفَرِ رِئِيسِهِمْ ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الَّذِي نُسِبُوا إِلَيْهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّفَّارِ وَأَنَّهُمُ الصُّفْرِيَّةُ ، بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الصُّوَابُ : الصُّفْرِيَّةُ ، بِالْكَسْرِ ، قَالَ : وَخَاصَمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي السِّجْنِ فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ صِغَرُ مِنَ الدِّينِ ، فَسَمُّوا الصُّفْرِيَّةَ .

(٢) النُّجْدَاتُ : أَتْبَاعُ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَهْمُ تَعَالِيمِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا أَنَّ الْمَخْطِئَ بَعْدَ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعْذُورٌ ، وَأَنَّ الدِّينَ أَمْرَانِ : مَعْرِفَةُ اللَّهِ وَمَعْرِفَةُ رَسُولِهِ ، وَمَاعِدَا ذَلِكَ فَالْأَنَاسُ مَعْذُورُونَ بِجَهْلِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ ، وَمِنْ أَدَاءِ اجْتِهَادِهِ إِلَى اسْتِحْلَالِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَعَظُمَ جُرْعَةُ الْكَذِبِ عَلَى الزَّانَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَلِنَافِعٍ مَعَ نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ مَنَاقِشَاتٍ طَوِيلَةٌ مُمْتَعَةٌ حَوْلَ هَذِهِ الْمَبَادِئِ .

وهذه الفرق الأربع : الأزارقة ، والنجدات ، والإباضية ، والصفرية : هي أشهر فرق الخوارج .

(٣) سَمَّى الْخَوَارِجَ أَنْفُسَهُمْ : " الشَّرَاةُ " أَيِ الَّذِينَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ

يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾ .

١٠٥٥٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الرِّقَاتِ (١) :

أَلَا طَرَقْتُ مِنْ آلِ بَشَنَةَ طَارِقَهُ عَلَى أَنَّهَا مَعشُوقَةُ الدَّلِّ عَاشِقَهُ

تَبَيْتُ وَأَرْضُ السُّوسِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا وَسُولَافُ رُسْتَقٍ حَمَتُهُ الْأَزَارِقَهُ

إِذَا نَحْنُ ثَمِينًا صَادَقْتَنَا عِصَابَةً حُرُورِيَّةٌ أَضْحَتْ مِنَ الدِّينِ مَارِقَهُ (٢)

١٠٥٥٧ - وَالْحُرُورِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرُورَاءَ (٣) خَرَجَ فِيهِ أُولَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فَقَاتَلَهُمْ بِالنُّهْرَوَانِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا ، وَهُمْ قَوْمٌ اسْتَحْلَوْا بِمَا

تَأَوَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل) دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُواهُمْ بِالذُّنُوبِ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ

السَّيْفَ ، وَخَالَفُوا جَمَاعَتَهُمْ فَأَوْجَبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ يَرَوْا عَلَى الزَّانِي

الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إِلَّا الْحَدَّ مَعَهُ ، وَلَمْ يُطَهِّرْهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا أَلَمَاءَ

الْجَارِي أَوْ الْكَثِيرُ الْمُسْتَبَحَرُ .. إِلَى أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا قَدْ أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي غَيْرِ

هَذَا الْمَوْضِعِ ، فَمَرَقُوا مِنَ الدِّينِ بِمَا أَحْدَثُوا فِيهِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ كَمَا قَالَ .

(١) هو الشاعر : عبد الله بن قيس الرقيات قيل في الرقيات أنه نكح نساء اسم كل واحدة رقية ، وقيل :

كانت له جدات كذلك وقيل : كان يشبب بثلاث كذلك وفي الأغاني أنه كان زهير الهوى

خرج مع مصعب بن الزبير على عبد الملك بن مروان ، فقاتل معه إلى أن قتل مصعب فخرج هاربا

حتى دخل الكوفة ، ثم استشفع إلى عبد الملك فأمنه ، وله معه حوار ذكره صاحب الأغاني ،

وغیره . خزنة الأدب (٧ : ٢٨٥ - ٢٨٩)

(٢) الأبيات من البحر الطويل في ديوانه : ١٦٢ ، والكامل ١١٠٤ ، ١٢٥٠ .

١٠٥٥٨ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " الْحُكْمَ فِيهِمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ (١).

(١) بعد أن ذكر المصنف في التمهيد (٢٣ : ٣٣٧ - ٣٣٨) رأي الإمام مالك في الخوارج وأهل القدر ، وأنهم يقتلون من أجل الفساد الداخل في الدين ، إلا أنه يرى استتابتهم لعلهم يراجعون الحق ، فإن تمادوا قتلوا على إفسادهم لا على كفر .

قال أبو عمر :

هذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم ، ومنهم من يقول : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا ولم يبغيوا ويحاربوا ؛ وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، وجمهور أهل الفقه ، وكثير من أهل الحديث .

قال الشافعي - رحمه الله - في كتاب قتال أهل البغي : لو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعة المسلمين وكفروهم ، لم تحل بذلك دماؤهم ولا قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان حتى يصيروا إلى الحال التي يجوز فيها قتالهم من خروجهم إلى قتال المسلمين ، وإشهارهم السلاح ، وامتناعهم من نفوذ الحق عليهم ، وقال : بلغنا أن علي بن أبي طالب بينما هو يخطب ، إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : رجل يقول : لا حكم إلا لله ؛ فقال علي - رحمه الله - كلمة حتى أريد بها باطل ، لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبذوكم بقتال .

قال : وكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر : إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن شهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوا . قال الشافعي : وبهذا كله نقول ، فإن قاتلونا على ما وصفنا قاتلناهم ، فإن انهزموا لم نتبعهم ولم نجهز على جريحهم .

قال أبو عمر :

قول مالك في ذلك ومذهبه عند أصحابه في أن لا يتبع مدبر من الفقة الباغية ، ولا يجهز على جريح - كمذهب الشافعي سواء ، وكذلك الحكم في قتال أهل القبلة عند جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة - إن انهزم الخارجي أو الباغي إلى فقة اتبع ، وإن انهزم إلى غير فقة لم يتبع .

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة ، وشهر على المسلمين السلاح ؛ وأخاف السبيل ، وأفسد بالقتل والسلب ، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ؛ لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض ، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة ، وكذلك من عجز عن القتال ، لم يقتل إلا بما وجب عليه من قبل ذلك . ومن أهل الحديث طائفة تراهم كفارا على ظواهر الأحاديث فيهم مثل قوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، ومثل قوله : « يمرقون من الدين » ؛ وهي آثار يعارضها غيرها فيمن لا يشرك بالله شيئا ، ويريد بعمله وجهه - وإن أخطأ في حكمة واجتهاده ، والنظر يشهد أن الكفر لا يكون إلا بضد التي يكون بها الإيمان .

١٠٥٥٩ - روى ابن وهب وغيره عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : ذُكِرتِ الخَوَارِجُ واجْتِهَادُهُمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ (١).

١٠٥٦٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ " ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَتَفَعُوا بِقِرَاءَتِهِ إِذْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ السُّنَّةِ الْمُبِينَةِ لَهُ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى جَهْلِ السُّنَّةِ وَمُعَادَاتِهَا وَتَكْفِيرِهِمُ السَّلَفَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَرَدَّهُمْ لِشَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ ، تَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ بِأَرَائِهِمْ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا فَلَمْ يَتَتَفَعُوا بِهِ وَلَا حَصَلُوا مِنْ تِلَاوَتِهِ إِلَّا عَلَى مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ الْمَاضِغُ الَّذِي يَنْلَعُ وَلَا يُجَاوِزُ مَا فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ حَنْجَرَتُهُ .

١٠٥٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ " . فَاَلْمُرُوقُ الْخُرُوجُ السَّرِيعُ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ . وَالرَّمِيَةُ الطَّرِيدَةُ مِنَ الصَّيِّدِ ، الْمَرْمِيَّةُ مِثْلُ الْمَقْتُولَةِ وَالْقَتِيلَةِ .

١٠٥٦٢ - قَالَ الشَّاعِرُ :

النَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا
نَصَبَ الرَّمِيَةِ لِلْأَحْدَاثِ تَرْمِيهَا

١٠٥٦٣ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ قَالَ : يَقُولُ خَرَجَ السَّهْمُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ كَمَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ .

١٠٥٦٤ - وَقَالَ غَيْرُهُ : قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ " وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ " دَلِيلٌ عَلَى الشُّكِّ فِي خُرُوجِهِمْ جُمْلَةً عَلَى الْإِسْلَامِ . لِأَنَّ التَّمَارِي الشُّكَّ . فَإِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي خُرُوجِهِمْ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِمُ بِالْخُرُوجِ الْكُلِّيُّ مِنَ الْإِسْلَامِ .

١٠٥٦٥ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِلَفْظَةِ رُوِيَتْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ

الوَارِدَةِ فِيهِمْ ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ " يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي " ، فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ {كَانَتْ} (١) شَهَادَةً مِنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ .

١٠٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ (٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاءِ ، وَأَسْمُهُ جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي : عِنْدَ فُرْقَةٍ " أَوْ قَالَ : " عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ كَأَحْسَنَ مَا يَقْرَأُهُ النَّاسُ وَيَرْعَوْنَهُ كَأَحْسَنَ مَا يَرَعَاهُ النَّاسُ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَرْمِي الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَيَنْفِذُ الْفَرْثُ وَالدَّمُ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ فَيَتَمَارَى أَصَابُهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، { هُمْ } (٣) شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِاللَّهِ أَوْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ (٤) .

١٠٥٦٧ - قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَعْنَى قَوْلِهِ " يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي " أَيِ فِي دَعْوَاهُمْ .

١٠٥٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَكْثَرُ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " تَلْتَقِي مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ " أَوْ "تَقْتُلُ مِنْ أُمَّتِي فِئَتَانِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مَارَقَةٌ بَيْنَهُمَا يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ" .

(١) فِي (ك) : " ثُمَّ " ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي (ك) : حَمَادُ بْنُ بَكْرٍ ، وَابْتُئِتُ مَا فِي (س) ، وَالتَّحْمِيدُ (٢٣ : ٣٢٨) .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَابْتُئِتَ مِنْ (س) ، وَفِي " التَّحْمِيدِ " (٢٣ : ٣٢٩) : " هُمْ

شَرَارُ الْخَلْقِ " .

(٤) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٤٥٢) .

١٠٥٦٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّمْهِيدِ " (١) .

١٠٥٧٠ - قَالَ الْأَخْفَشُ : شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوقَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَةِ الرَّامِي

الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَّةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ وَقَعَ فِي جَانِبٍ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ
الْآخِرِ لِشِدَّةِ رَمِيَّتِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالسَّهْمِ دَمٌ وَلَا فَرْتٌ ، وَكَانَ الرَّامِي أَخَذَ السَّهْمَ فَنَظَرَ
فِي نَصْلِهِ وَهُوَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِي السَّهْمِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَلَا فَرْتٍ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقِدْحِ
- وَالْقِدْحُ : عُودُ السَّهْمِ - فَلَمْ يَرِ شَيْئًا ، وَنَظَرَ فِي الرِّيشِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا .

١٠٥٧١ - وَقَوْلُهُ : " يَتِمَارَى فِي الْفُوقِ "

أَيُّ يَشْكُ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمَ الْفُوقَ أَمْ لَا .

١٠٥٧٢ - وَالْفُوقُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتَرُ ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَمَا يَخْرُجُ

السَّهْمُ نَقِيًّا مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ يَعْنِي
الْخَوَارِجَ .

١٠٥٧٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ

عُمَرَ : إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ يَقُولُ إِنَّكَ كَافِرٌ وَأَرَادَ قَتْلَ مَوْلَاكَ إِذْ لَمْ يَقُلْ إِنَّكَ كَافِرٌ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ مُنْذُ أَسَلَمْتُ .

١٠٥٧٤ - قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ نَجْدَةُ يَرَى قِتَالَهُ .

١٠٥٧٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

يُحَرِّضُ عَلَى قِتَالِ الْحَرُورِيِّ .

١٠٥٧٦ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ {سَأَلَ} نَافِعًا : كَيْفَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْخَوَارِجِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقُولُ : هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ ؛ انْطَلِقُوا إِلَى آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ .

١٠٥٧٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) رِوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ أَكْفَارٌ هُمْ ؟ قَالَ : مِنْ الْكُفْرِ فَرُّوا . قِيلَ : فَهُمْ مُنَافِقُونَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا . قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قَالَ : قَوْمٌ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ وَعَمُوا عَنْ الْحَقِّ وَهُمْ بَغَوْا عَلَيْنَا ؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَنَصَرْنَا اللَّهَ عَلَيْهِمْ .

١٠٥٧٨ - وَذَكَرَ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : لَمْ نُقَاتِلْ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ عَلَى الشِّرْكِ .
١٠٥٧٩ - وَعَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ .

١٠٥٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقَاوِيلَ الْفُقَهَاءِ { فِي قِتَالِ } الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَالْحُكْمِ فِيهِمْ بَعْدَ ذِكْرِ سِيرَةِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُ فِي حِينِ قِتَالِهِ لَهُمْ مَبْسُوطَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٥٨١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ يَقْرَأُهُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا يُجَاوِزُ لِسَانَهُ . وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " وَسَيَّأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قُرْأُوهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضَيِّعُ حُدُودُهُ " (٣) .

(١) (٢٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) (٢٣ : ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الآثار .

١٠٥٨٢ - وَذَكَّرْنَا هُنَاكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا " (١)
وَحَسْبُكَ بِمَا تَرَى مِنْ تَضْيِيعِ حُدُودِ الْقُرْآنِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِالْأَمْصَارِ
وغيرها مع فسق أهلها - وَاللَّهُ أَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ وَالرَّحْمَةَ فَذَلِكَ مِنْهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ.

٤٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، مَكَثَ عَلَى
سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

١٠٥٨٣ - فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ
قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ " إِنَّهُ كَانَ يَتَعَلَّمُهَا بِأَحْكَامِهَا وَمَعَانِيهَا وَأَخْبَارِهَا فَكَذَلِكَ طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا .

١٠٥٨٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَيَفْتَحُ لَهُ فِي غَيْرِهِ .

١٠٥٨٥ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَاضِلاً ، وَقَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ : عَثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي
حَدِيفَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَغَيْرُهُمْ .

(٥) باب ما جاء في سجود القرآن (٥)

٤٥٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٥) المسألة - ٢٤٨ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسماع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : "السجدة على من سمعها وعلى من تلاها " ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث زيد ابن ثابت التالي في الفقرة (١٠٦١٨) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسماع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ، ولكن إذا سمعها من طير كالبيغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضيئاً ملتحقاً بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع : (١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) الباب (١ : ١٠٣ - ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

سَجَدَ فِيهَا. (١)

١٠٥٨٦ - وَهَذَا حَدِيثٌ طَرَفُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَثِيرَةٌ صَحَّاحٌ كُلُّهَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي

(١) الموطأ (٢٠٥)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٧٨) في طبعه عبد الباقي، ص (٤٠٦:١)، في المساجد: باب سجود التلاوة وبرقم (١٢٧٦) في طبعتنا والنسائي ١٦٢ / ٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وفي التفسير من سننه الكبرى على ماجاء في "تحفة الأشراف" (١٠: ٤٦٤).

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن: باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، والدارمي ٣٤٣/١، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي ١٦١/٢، من طرق عن أبي سلمة بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، فتح الباري (٢: ٢٥٠)، (٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢: ٢٥١) و (١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الفتح (٢: ٥٥٩). ومسلم (٥٧٨) في طبعه عبد الباقي، وبرقم (١٢٨١) في طبعتنا، باب "سجود التلاوة" وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ (٢: ٥٩) والنسائي ١٦٢ / ٢ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: "صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ماهذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه".

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و (٥٧٨) في طبعه عبد الباقي، ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رواه البخاري في سجود القرآن، باب "إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ" ومسلم في الصلاة، ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعه عبد الباقي، و (١٢٧٨) في طبعتنا، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧)، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ...﴾.

(٢: ٥٩). ورواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣)، "باب ماجاء في السجدة في ﴿قُرْأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. (٢: ٤٦٢ - ٤٦٣). ورواه النسائي في الصلاة.

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٨)، "باب عدد سجود القرآن". (١: ٣٣٦). ومن طريق الأعرج، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضع السابق.

" التمهيد " (١) كثيرًا منها .

١٠٥٨٧ - ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا قرّة بن خالد ، قال :

حدثنا محمد بن سيرين ، قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : سجد أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [سورة الانشقاق] و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [سورة العلق] ، ومن هو خير منهما (٢) .

١٠٥٨٨ - وذكره النسائي (٣) عن إسحاق بن راهويه ، عن المعتمر ، عن قرّة ،

عن أبي بكر (٤) عن أبي هريرة مثله سواء . وتابع ابن سيرين على زيادة ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [سورة العلق] .

١٠٥٨٩ - وفي هذا الحديث عن أبي هريرة : أبو بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام ، وعطاء بن ميناء ، والأعرج (٥) .

١٠٥٩٠ - وروى الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

رأيت عمر ، وعبد الله ، يسجدان في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٦) .

(١) التمهيد (١٩ : ١٨ ، ١٢٢ - ١٢٥) .

(٢) مسند الطيالسي ، رقم (٢٤٩٩) ، ص (٣٢٧) ، وإسناده صحيح :

قرّة بن خالد = هو السدوسي من أهل البصرة يروي عن الحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن دينار ، روى عنه يحيى بن سعيد القطان ، وابن مهدي ، وكان متقناً ، مات سنة (١٥٤) له ترجمة في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٨٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٣٤٢) ، وابن شاهين كذلك (١١٠٩) من طبعتنا .

(٣) (٢ : ١٦٢) باب " السجود في اقرأ باسم ربك " .

(٤) في (س) : ابن سيرين ، وكلاهما صحيح لأن محمد بن سيرين يكتفي : أبا بكر .

(٥) عند النسائي (٢ : ١٦١ ، ١٦٢) ، وانظر تخريج الحديث (٤٥٤) المتقدم أول هذا الباب ، فقد أشرت إلى هذه الروايات .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٠) ، الأثر (٥٨٨٤) .

- ١٠٥٩١ - والثوري ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) .
 قال : العَزَائِمُ أَرْبَعٌ : ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السُّجْدَةُ ، ﴿ وَحَمَّ ﴾ السُّجْدَةُ ، والنَّجْمُ ،
 ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١) .
- ١٠٥٩٢ - والثوري ، وَمَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ (٢) .
- ١٠٥٩٣ - وَسَلِيمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ جَمَازٍ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ
 الْقَعْقَاعِ الْقَارِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .
- ١٠٥٩٤ - وَفِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ عَنْ مَالِكٍ (٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاضِي : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿ إِذَا
 السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .
- ١٠٥٩٥ - فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 وَجَمَاعَتِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَذَلِكَ تَقْيِيزُ السُّجُودِ فِي الْمَقْصَلِ .



- ٤٥٥ - وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ : أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي
 ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ (٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ : ٣٣٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٣١٥) ، وفي
 " معرفة السنن والآثار " (٣ : ٤٤٢٠) ؛ وهو في مسند زيد (٢ : ٣٧٥) ، وانظر المحلى
 (١٠٨ : ٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) .

(٣) هي رواية : عبد الله بن يوسف التتيسي عن مالك ، وردته طائفة كذلك في الموطأ . التمهيد
 (١٢٤ : ١٩) .

١٠٥٩٦ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةً ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ

١٠٥٩٧ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ،
وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ (٥).

١٠٥٩٨ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٍ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ - وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ
التَّابِعِينَ (١).

١٠٥٩٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَجُمْهُورٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الَّذِي
ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مُوطِئِهِ أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمَفْصَلِ.

١٠٦٠٠ - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ
عَبَّاسٍ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ.

١٠٦٠١ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ،
وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَأَيُّوبُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي
الْمَفْصَلِ سُجُودٌ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنْهُمْ.

١٠٦٠٢ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَدْرَكْتُ الْقُرَّاءَ لَا يَسْجُدُونَ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ.

(٥) المسألة - ٢٤٩ - سجدة النجم من سجديات المفصل، وقد استدل الجمهور (غير المالكية) على
إثبات سجديات المفصل بحديث أبي هريرة المتقدم، وبحديث عبد الله بن مسعود أيضاً: "أن النبي
ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قریش أخذ كفاً من حصي أو
تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا". متفق
عليه.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣: ٣٤٢) وما بعدها.

١٠٦٠٣ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي " الْمُوطَأ " ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

١٠٦٠٤ - وَرِوَايَةُ يَحْيَى هَذِهِ عَنْ مَالِكٍ فِي " الْمُوطَأ " الْأَمْرُ (الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ) (١) عِنْدَنَا .

١٠٦٠٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ (٢) (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ مَالِكٍ فِي " الْمُوطَأ " .

١٠٦٠٦ - وَلِئِنَّمَا قُلْتُ إِنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى صَاحِبُنَا [أَصَحُّ وَ (٣) أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ (٤) عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِهَا وَبِغَيْرِهَا ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، وَشَهِدَ مَوْتَهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ " الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ " أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى مَا سِوَى الْإِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً كَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهَا .

١٠٦٠٧ - تَأَوَّلَ هَذَا ابْنُ الْجَهْمِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

١٠٦٠٨ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ (٥) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يَعْدَانِ كَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ ، فَقَالَا : الْأَعْرَافُ ، وَالرُّعْدُ ، { وَالتَّحُلُّ } (٦) ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ ،

(١) ما بين الحاصرتين ليس في الموطأ (١ : ٢٠٧) .

(٢) الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وأثبتته من (ك) .

(٤) في (ك) : " معروض " ، وهو تصحيف .

(٥) (س) و (ك) : خالد بن عكرمة بن خالد وهو خطأ ، وما أثبتناه به افة . مصنف عبد الرزاق .

(٦) ليست في (س) .

والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وآلم تنزِيلُ ، وص ، وحم السجدة إحدى عشرة سجدة قالاً : وَلَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ (١) .

١٠٦٠٩ - هَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٠٦١٠ - وَرَوَى أَبُو حَمْزَةَ الضَّبْعِيُّ مِثْلَهُ (٢) .

١٠٦١١ - وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي (ص) .

١٠٦١٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّهُ عَدَّ سُجُودَ

الْقُرْآنِ عَشْرًا (٣) .

١٠٦١٣ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ (*) حَدِيثٌ :

اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَجَدَ بِهِمْ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [سورة الانشقاق] لَقَدْ سَجَدْتُ فِي سَجْدَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٦٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦ - ٣٣٧) ، الأثر (٥٨٦١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٣٦) ، الأثر (٥٨٥٩) ، وورد في أثر آخر عن ابن عباس أنه كان

يسجد فيها ، ويقول : إنها ليست من عزائم السجود . سنن البيهقي (٢ : ٦١٨) ، المحلى

(٥ : ١٠٧) ، كشف الغمة (١ : ١٢٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣٨٠) ، والمغني

(١ : ٥١٨) .

(٥) المسألة - ٢٥٠ - : المقصود بسجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد

احتج المالكية على نفي سجدة الفصل بحديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق في الفقرة

(٤٤٠٤) : " لم يسجد النبي ﷺ في شيء من الفصل منذ تحول إلى المدينة " ، وقد بينا أن في

إسناده ضعفا ، وإن كانا من رجال مسلم ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث

الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجدة الفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال :

" سجدنا مع النبي ﷺ في : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ . رواه الجماعة إلا

البخاري " نيل الأوطار " (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

يَسْجُدُونَ فِيهَا^(١).

١٠٦١٤ - قَالُوا : هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ وَجَرَى الْعَمَلُ بِتَرْكِهِ .

١٠٦١٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ خَالَفَهُ رَأَى الْحُجَّةَ فِي السَّنَةِ لِأَيِّمَا خَالَفَهَا وَرَأَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا .

١٠٦١٦ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ حَدِيثٌ :

مطر الوراق ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) .

(١) رواه البخاري في سجود القرآن ، باب " من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها " ومسلم في الصلاة ، باب " سجود التلاوة " .

رقم (١٢٨١) في طبعتنا ، ص (٢ : ٧٩٠) ، وص (١ : ٤٠٦) في طبعة عبد الباقي

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٨) ، باب " السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (٢ : ٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٢) ، باب " السجود في الفريضة " .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب " من لم ير السجود في المفصل " ص (٢ : ٥٨) وقال عبد الحق في " أحكامه " : إسناده ليس بقوي ويروى مرسلًا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قدامة الإيادي البصري ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذلك القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعه في موضعين من كتابه ، وروى له في " الأدب " وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ : ٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١ : ٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر . . . طهمان الوراق : صدق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء

١٠٦١٧ - وهذا حديثٌ منكرٌ ، لأنَّ أبا هريرةَ لم يصحبه إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجدُ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ، و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ { سورتي الانشقاق والعلق } . وحديثُ مطرٍ لم يروِه عنه إلا أبو قدامة وليس بشيء .

١٠٦١٨ - واحتجَّ أيضاً من لم ير السجودَ في المَفْصَلِ بحديثٍ :

عطاء بن يسارٍ عن زيد بن ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ الله ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ { سورة النجم } فلم يسجد فيها . (١)

١٠٦١٩ - وهذا لأحجةٍ فيه لأنَّ السجودَ ليس بواجبٍ عندنا ومن شاء سجدَ ومن شاء تركَ على أنَّ زيدا كان القارئ ولم يسجدَ فلذلك لم يسجدَ رسولُ الله ﷺ .

١٠٦٢٠ - وقد روى عبدُ الله بن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ سجدَ

(١) موقعه في كتاب " الأم " للشافعي (١ : ١٣٦) باب " سجود التلاوة والشكر " ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب " سجود القرآن " ، حديث (١٠٧٢) باب " من قرأ السجدة ولم يسجد " فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ح (١٢٧٥) من طبعتنا ص (٢ : ٧٨٧) باب " سجود التلاوة " ، وصفحة (١ : ٤٠٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة ح (١٤٠٤) باب " من لم ير السجود " في المَفْصَلِ (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٦) باب " ما جاء من لم يسجد فيه " (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٠) باب ترك السجود في النجم .

وقال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : " فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله عز وجل : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح " . الأم (١ : ١٣٦) .

فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾ (١).

٤٥٦ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ (*) . فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ (٢) .

٤٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،

(۱) كَانَ الْأَسْوَدُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا . وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

رواه البخاري في مواضع متفرقة من صحيحه ؛ منها في الصلاة - باب " سجدة النجم " عن حفص بن عمر ، وباب " سجود القرآن " عن بندار ، وغير ذلك . ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٧٢) في طبعنا ، باب " سجود التلاوة " ، ص (٢ : ٧٩١) .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٠٦)، "باب مَنْ رَأَى فِيهَا السُّجُودَ". (٥٩: ٢).
ورواه النسائي في الصلاة. (٢: ١٦٠)، "باب السُّجُودِ فِي النُّجُومِ".

وفي التفسير (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ : ١٢ - ١٣) .

(٥) المسألة - ٢٥١ - قال الشافعية والحنابلة : في سورة الحج سجدتان : في أولها (١٨) ، وفي آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدين فيها راويان ضعيفان .
وقال المالكية : في أول الحج (١٨) سجدة واحدة فقط .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١: ٢١٤)، كشف القناع (١: ٥٢٤)، الكتاب مع اللباب (١: ١٠٣)، القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها، الشرح الصغير (١: ٤١٨).

(٢) رواه مالك في كتاب " القرآن " رقم ١٣ باب " ماجاء في سجود القرآن " ، ص (١ : ٢٠٥ -

الکبری (۲: ۳۱۷) . الشافعی ، (۲۰۶) ،

يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ ، سَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٢١ - وَهَذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ اخْتَلَفَ فِيهَا الْخَلَفُ وَالسَّلَفُ ،
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ يَسْجُدُ فِيهَا .

١٠٦٢٢ - وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ (٢) : كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي
أَنَّهُ يَسْجُدُ فِيهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ .

١٠٦٢٣ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُمَا : لَيْسَ فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى .

١٠٦٢٤ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

١٠٦٢٥ - وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣) .

(١) كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عِنْدَ آيَتَيْنِ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وَالثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ السَّجُودَ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ أَكْزَمُ مِنَ السَّجُودِ فِي الْآيَةِ
الْأُولَى ، فَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَوْ سَجَدْتُ " فِي الْحَجِّ " سَجْدَةً وَاحِدَةً لَكَانَتِ الْآخِرَةُ
أَحَبَّ إِلَيَّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى إِخْبَارٌ ، وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ ، وَامْتِثَالُ الْأَمْرِ أَوْلَى .

وَأَمَّا فِي سُورَةِ " الْفُرْقَانِ " فَهِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ .

الموطأ ٢٠٦/١ والأم ٢٦٧/٧ وسنن البيهقي ٣١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٣
والمجموع ٥٥٧/٣ .

ومصنف عبد الرزاق ٣/٣٤١ والمحلى ١٠٦/٥ والمغني ٦١٨/١ .

(٢) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٣٦١) .

(٣) الْأَكْثَرُ رَوَايَةٌ عَنْهُ : " فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ " . الْمُسْتَدْرَكُ (٢ : ٣٩٠) ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ

(٢ : ٣١٨) ، وَالْمَحَلَّى (٥ : ١٠٧) ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَاصِصِ (٣ : ٢٢٥) ، وَالْمَغْنِي (١ :

٦١٩) وَالْمَجْمُوعُ (٣ : ٥٥٧) .

١٠٦٢٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ،

وَالطَّبْرِيُّ : فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

١٠٦٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ،
وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ .

١٠٦٢٨ - وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ

فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ (١) .

١٠٦٢٩ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ : كَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ

سَجْدَةٍ ؟ فَقَالَ : سَجْدَتَانِ . قِيلَ لَهُ : حَدَّثَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " فِي
الْحَجِّ سَجْدَتَانِ " ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٦٣٠ - رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ مِشْرَحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " فِي

الْحَجِّ سَجْدَتَانِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا (٢) .

١٠٦٣١ - يَرِيدُ فَلَا يَقْرَأُهَا إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ١٥١ ، ١٥٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهيني رضي الله عنه

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه

أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفریع

أبواب السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢ / ٤٧١ ، كتاب الصلاة ،

باب ماجاء في السجدة في سورة الحج الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث

إسناده ليس بذاك القوي) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب

فضلت سورة الحج بسجدين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٤٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب

سجود القرآن ، الحديث ٩٦ . وأخرجه السمعاني في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧ ، كتاب الصلاة ،

١٠٦٣٢ - قال : وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا :
فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . (١)

١٠٦٣٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ
عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . (٢)

١٠٦٣٤ - قال : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ سَجَدْتَ فِيهَا وَاحِدَةً كَانَتْ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ
أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٠٦٣٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي سَجْدَةِ (ص) (٥) :

فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ فِيهَا سُجُوداً .

١٠٦٣٦ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ (٣) ، وَابْنِ عُمَرَ (٤) وَعُثْمَانُ (٥) ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ التَّابِعِينَ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤٢) ، الأثر (٥٨٩٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٤١) .

(٥) المسألة - ٢٥٢ - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير

الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة

(٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : " سجدوا داود توبةً ، ونحن نسجدها شكراً " . ورواه النسائي .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغني المحتاج (١ : ٢١٤) وما بعدها ، كشاف القناع

(١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح

الصغير (١ : ٤١٨) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٦) أن الفاروق عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة

(ص) فنزل فسجد فيها ثم رقي المنبر فأتى خطبته .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٣٣٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٢٠) : أن ابن

عمر يقول : في (ص) سجدة .

روى سعيد بن جبیر ، قال : قال لي ابن عمر : أتسجدُ في (ص) ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد

فيها فإن الله يقول : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢٠) .

(٥) وروى عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٣ : ٣٣٦) عن السائب بن يزيد ، قال : رأيت عثمان سجد

في (ص) .

١٠٦٣٧ - وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ ، وَآحَمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

١٠٦٣٨ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) .

١٠٦٣٩ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي (ص) (٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

مَسْعُودٍ ، وَعَلْقَمَةَ .

١٠٦٤٠ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ،

عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيِّ ذَكَرْتُ " ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا [يَعْنِي (ص)] . (٣)

١٠٦٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ سَجْدَةٌ (ص) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (٤) .

(١) في سورة (ص) فهو عند قوله تعالى في الآية / ٢٤ ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ولكن هذا السجود في " ص " ليس من عزائم السجود ، لأنه توبة نبي كما هو ظاهر من سياق الآيات وسياقها، ولذلك كان ابن عباس يسجد فيها ويقول : إنها ليست من عزائم السجود .

مصنف بن أبي شيبة ١٢ / ٢ وسنن البيهقي ٢ / ٦١٨ و ٣١٩ والمحلّى ٥ / ١٠٧ وكشف الغمّة ١٢٣ / ١ وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٨٠ والمغني ١ / ٥١٨ .

(٢) قالوا : إنها سجدة شكر ، كما تقدم في المسألة (٢٥٢) ، وانظر الأم (١ : ١٣٧) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة في أبواب " سجود القرآن " ح (١٩٦٠) باب " سجدة ص " . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب " ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب " السجود في (ص) " (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب " ماجاء في السجدة في (ص) " ، (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب " التفسير " من سننه الكبرى على ماجاء في تحفة الأشراف (١٠٩ : ٥) .

١٠٦٤٢ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا الْأَثَارَ الْمُسْتَدَّةَ وَغَيْرَهَا فِي سَجْدَةِ (ص) فِي التَّمْهِيدِ (١).

١٠٦٤٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ سُجُودِ الْقُرْآنِ (*).

١٠٦٤٤ - ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ

مِنْهَا شَيْءٌ.

١٠٦٤٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ)، وَقَدْ

ذَكَّرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ.

١٠٦٤٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِيهَا الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ.

(١) التمهيد (١٩: ١٣٢).

(٥) المسألة: ٢٥٣ - عدد السجودات عند المالكية في المشهور: إحدى عشرة، منها عشرة

بالإجماع وهي: في سورة الأعراف الآية (٢٠٦)، والرعد (١٥)، والنحل (٤٩)، والإسراء

(١٠٧)، ومريم (٥٨)، وفي أول الحج (١٨)، وفي الفرقان (٦٠)، وفي النمل (٢٥)،

وفي ألم السجدة (١٥)، وفي فصلت (٣٨)، وفي ص (٢٤).

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة "ص" وهي عندهم أربع عشرة، بإضافة ثلاثة أخرى: في

سورة النجم (٦٢)، وإذا السماء انشقت (٢١)، واقرأ باسم ربك الذي خلق (١٩). أما

سجدة الحج الثانية فإنها للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع. والأحاديث الواردة بتفضيل سورة

الحج بسجدة فيها راويان ضعيفان.

وقال الشافعية والحنابلة: السجودات أربع عشرة، منها سجدة في سورة الحج، في أولها

وآخرها (٧٧)، أما سجدة (ص) فهي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة

على الأصح وتبطلها، لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: "ص ليست من عزائم السجود،

وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها" وقال النبي ﷺ: "سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً".

وانظر في هذه المسألة:

القوانين الفقهية: ص ٩٠ وما بعدها، الشرح الصغير: ٤١٨/١، الكتاب مع اللباب: ١٠٣/١،

مغني المحتاج: ١/ ٢١٤ وما بعدها، كشف القناع: ١/ ٥٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته

(٢: ١٢٠).

١٠٦٤٧ - وقال الشافعي^(١) : أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿ص﴾ فَإِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ .

١٠٦٤٨ - وَفِي الْحَجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتَانِ .

١٠٦٤٩ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِيهَا الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ وَسَجْدَةٌ (ص) ، وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ النُّجْمِ .

١٠٦٥٠ - وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً . فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ وَسَجْدَةٌ (ص) .

١٠٦٥١ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٦٥٢ - وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً .

١٠٦٥٣ - وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ .

١٠٦٥٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْمَفْصَلِ وَغَيْرِهِ .

١٠٦٥٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي سُجُودِ التَّلَاوةِ (٥) .

(١) الأم (١ : ١٣٧) .

(٥) المسألة - ٢٥٤ - تسنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند الشافعية ولو كان القارئ صبيّاً مميّزاً والمستمع رجلاً ، ولكنها لا تسنُّ لقراءة جنب وسكران ، لأنها غير مشروعة لهما .

وسجدة التلاوة واجبة بتلاوة على القارئ والسامع عند الحنفية ، ولا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

وعند المالكية : لا تسنُّ للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

ويشترط لسجود المالكية أن يكون السامع ذكراً بالغاً عاقلاً ، أي يجوز

١٠٦٥٦ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : هُوَ وَاجِبٌ .

١٠٦٥٧ - وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ : هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٤٥٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَتَزَلَّ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ . ثُمَّ قَرَأَهَا الْجُمُعَةُ الْآخَرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلِسُجُودٍ فَقَالَ : عَلَى رَسَلِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا . (١)

١٠٦٥٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ { أَبِي } (٢) مَلِيكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَأَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ (٣) .

١٠٦٥٩ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا السُّجُودُ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

١٠٦٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) مابين الحاصرتين سقط من (ك)

(٣) رواه البخاري في أبواب سجود القرآن من كتاب الصلاة ، ح (١٠٧٧) ، باب " من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود " ، فتح الباري (٢ : ٥٥٧) .

فَلَا وَجْهَ لِقَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فَرَضًا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهِ ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا مِنْ الْوُجُوبِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، وَبِاللَّهِ تَوَفِيقُنَا .

١٠٦٦١ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ ، إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَيَسْجُدُ (١) .

١٠٦٦٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٠٦٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحْتَمِلُ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ يُلْزِمُهُ النُّزُولُ لِلْسُّجُودِ . لِأَنَّ عُمَرَ مَرَّةً سَجَدَ وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ .

١٠٦٦٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يقرأ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَالسُّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ (٢) .

فَقَوْلُ صَحِيحٍ وَحُجَّةٌ وَاضِحَةٌ .

١٠٦٦٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " (٥) .

(١) الموطأ : ٢٠٦ .

(٢) الموطأ : ٢٠٧ .

(٥) المسألة - ٢٥٥ - قال الحنابلة : لا يسجد المرء سجدة التلاوة في الأوقات المنهي عنها التي لا يجوز فيها التطوع بالصلاة - خلافاً للشافعية لعموم قوله (ﷺ) : " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس " وهذا مروى عن ابن عمر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان . وقال المالكية والحنفيا

١٠٦٦٦ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : سَجَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ أَوْ يُسْفِرَ . فَإِذَا أَسْفَرَ أَوْ أَصْفَرَتْ الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْ . وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ قِيَاسٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ .

١٠٦٦٧ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي " الْمَوْطَأِ " .

١٠٦٦٨ - وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الزُّوَالِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَيَسْجُدُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ .

١٠٦٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهَكَذَا مَذْهَبُهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ .

١٠٦٧٠ - وَقَالَ زُفَرٌ : إِنْ سَجَدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا أَوْ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا أَجْرَاهُ إِذَا تَلَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

١٠٦٧١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللِّثُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : لَا يَسْجُدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا .

١٠٦٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَائِزٌ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ .

١٠٦٧٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ " ، فَإِجْمَاعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ سَجْدَةً تِلَاوَةً إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ .

١٠٦٧٤ - وَسُئِلَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً . وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ . أَعْلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا . إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ . فَيَأْتِمُونَ بِهِ . فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها ، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ

السَّجْدَةُ (١) .

١٠٦٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي سُجُودِ التَّلَاوةِ وَيُؤْتَمَّ بِهِ فِيهَا فَيَسْجُدُ مَعَهُ بِسُجُودِهِ إِلَّا مَنْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَوُثُّ الْمَرْأَةُ وَالْغُلَامُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ .

١٠٦٧٦ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ (*) : فَقَوْلُ مَالِكٍ مَا ذَكَرَهُ فِي مُوطَأِهِ .

١٠٦٧٧ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَا يَكُونُ إِمَاماً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ سَجْدَةً أَمْ لَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَلَسْتَ إِلَيْهِ .

١٠٦٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي وَكَانَ مِنْ يَصْلَحُ أَنْ يُؤْتَمَّ بِهِ .

١٠٦٧٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يَسْجُدُ سُجُودَ التَّلَاوةِ السَّامِعُ لَهَا مِنْ رَجُلٍ

أَوْ امْرَأَةٍ .

(٥) المسألة - ٢٥٦ - يشترط لوجوب سجدة التلاوة عند الحنفية : أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ ، والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء .

ولا تسن عند المالكية للمستمع إلا إن صلح القارئ لإمامة ، بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً ، وإلا فلا سجود عليه ، بل على القارئ وحده .

وتسن عند الشافعية ولو كان القارئ صبيّاً مميّزاً ، والمستمع رجلاً ، أو محدثاً ، أو كافراً ، ولا تسن لقراءة جنب وسكران ؛ لأنها غير مشروعة لهما .

ويشترط لسجود المستمع عند الحنابلة : أن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع له ، أي يجوز اقتداؤه به ، أي كما قال المالكية ، لما روى عطاء : " أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة ، ثم نظر إلى النبي ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ، فلو سجدت ، سجدنا معك " ، وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام : اقرأ ، فقرأ عليه سجدة ، فقال : " اسجد ، فإنك إمامنا فيها " ، فلا يسجد المستمع قدام القارئ ، ولا عن يساره ، مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ؛ لأن القارئ لا يصلح إماماً له في هذه الأحوال .

ويسجد المستمع لتلاوة أمي وزمن (مريض) وصبي ؛ لأن اقتداء الرجل بالصبي يصح في النفل ،

١٠٦٨٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ ؟

قَالَ : يَقْرُؤُهَا هُوَ وَيَسْجُدُ . يَعْنِي وَلَا يَسْجُدُ لِتِلَاوَتِهَا .

١٠٦٨١ - وَقَالَ اللَّيْثُ : مَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ غُلَامٍ سَجَدَهَا .

١٠٦٨٢ - وَذَكَرَ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : إِنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ

سَجْدَةً ، فَإِنْ كَانَ جَالِسًا إِلَيْهِ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَسَجَدَ فَلَيْسَ سَجْدًا مَعَهُ . قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَأَحَبَّ الْمُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ فَلَيْسَ سَجْدًا .

١٠٦٨٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا تَتْلَى

عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴾ { الْآيَةُ ٥٨ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ } ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ

لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ { الْآيَةُ ١٠٧ مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ } .

١٠٦٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ السَّاجِدَ سَجْدَةً

التَّلَاوَةِ يُكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ .

(٦) باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ،

وتبارك الذي بيده الملك (*)

٤٥٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ،

(*) المسألة - ٢٥٧ - تتعلق مسألة هذا الباب بأقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء وفي ركعتي فرض الصبح ، وأنه يجزئ القراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، أو إحدى المعوذتين ، وفي فضل سورة الإخلاص وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ، ومسلم ، وغير ما منها الحديث الثَّانِي ، وحديثي : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة... والذي أخرجه مسلم في باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " . وانظر تفسير القرطبي (٢٠ : ٢٤٧) .

وللفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأوساط والقصار : وقال الشافعية : إن طوال المفصل من "الحجرات" إلى "النبا" عمّ يتساءلون ، وأوساطه من "النبا" إلى الضحى وقصاره : من "الضحى" إلى "آخر القرآن" فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح ، وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة " ألم السجدة " ، وإن لم تكن من المفصل ، وفي ركعته الثانية بسورة " هل أتى " بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاره في المغرب . وقال الحنفية في المعتمد عندهم : طوال المفصل من سورة " الحجرات " إلى آخر " البروج " ، وأوساط المفصل : من " الطارق " إلى أول " البينة " ، أما قصار المفصل فهي من " البينة " إلى آخر القرآن الكريم ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح ، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره في المغرب .

وقال المالكية : طوال المفصل من " الحجرات " إلى سورة " النازعات " ، وأوساط المفصل من " عبس " إلى سورة " الليل " . وقصاره من سورة " والضحى " إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر ، ومن قصاره في العصر والمغرب ، وفي أوساطه في العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم .

وقال الحنابلة : أول المفصل من سورة " ق " وقيل " الحجرات " ، وأوساطه من سورة " عم " إلى سورة " والضحى " ، وقصاره إلى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط ، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره لأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ومرض ، وإذا لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

وانظر في هذه المسألة حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ٢٠٥) ، شرح الخلى على =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿١﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا ﴿٢﴾ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " ﴿٣﴾ .

١٠٦٨٥ - قَالَ أَبُو حُمَيْرٍ : لَمْ يَتَجَاوَزْ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي . وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي عَنْ أَخِيهِ لِأُمِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٦٨٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً كَذَلِكَ .

١٠٦٨٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " ﴿٤﴾ .

١٠٦٨٨ - وَرَوَى أَنَّ الْقَارِيَّ لَهُ الَّذِي كَانَ يَتَقَالُّهَا (يَعْنِي يَرَاهَا قَلِيلاً) هُوَ قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ نَفْسُهُ وَالْإِسْنَادُ بِذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " ﴿٥﴾ .

= المنهاج (١ : ١٥٤) ، والدر المختار (١ : ٥٠٤) ، تبين الحقائق (١ : ١٣٠) ، الشرح الصغير (١ : ٣٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٧) ، كشف القناع (١ : ٣٩٩ - ٤٠٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٩٩) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، لا يزيد عليها ... " الحديث . والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه ، وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكانه أبهم نفسه وأخاه .

(٢) " يتقالها " بتشديد اللام ، وأصله يتقالها ، أي يعتقد أنها قليلة .

(٣) الموطأ : ٢٠٨ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ ، والبخاري (٥٠١٣) في فضائل القرآن : باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و (٦٦٤٣) في الإيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٧٣٧٤) في التوحيد : باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو داود (١٤٦١) في الصلاة : باب في سورة الصمد ، والنسائي ٢ / ١٧١ في الافتتاح : باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وفي " عمل اليوم والليلة " برقم (٦٩٨) .

(٤) (١٩ : ٢٢٧) .

(٥) (١٩ : ٢٢٨) .

١٠٦٨٩ - وَقَدْ اختلفَ الفقهاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا وَيُكثِّرُ تَرْدَادَ قِرَاءَتِهَا - إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ غَيْرَهَا ، وَإِمَّا لِمَا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِهَا وَبَرَكَتِهَا - وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهَا حَتَّى بَلَغَ تَرْدَادُهَا بِالْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ وَالآيَاتِ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهَا لَتَعْدِلُ لَهُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " يَعْنِي عَلَى هَذَا الرَّجْحِ لِمَا كَانَ مِنْ تَكَرُّرِهِ لَهَا .

١٠٦٩٠ - وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِيهِ بَعْدَ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٦٩١ - وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ ذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَتْ سُورَةُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مِنْ {التَّوْحِيدِ} ^(١) وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْلَادِ .

١٠٦٩٢ - قَالَ قَتَادَةُ : هِيَ سُورَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

١٠٦٩٣ - وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَسَّسَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ عَلَى هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

١٠٦٩٤ - قَالُوا : فَلِهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ فِيهَا لِتَالِيهَا .

١٠٦٩٥ - وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْمُضْمِنَاتِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ مَا فِي ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ لَزِمَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهَا حَيْثُ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ { ٢٥٥ من سورة البقرة } و ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ { ١٦٣ من سورة البقرة } .

وَكَاخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٠٦٩٦ - وَخَالَفَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِنْهَا جُزْءًا {وَاحِدًا} (١) ، وَزَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ (أَحَدُهَا) : الْقِصَصُ وَالْأَخْبَارُ ، (الثَّانِي) : الشَّرَائِعُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، (وَالثَّالِثُ) : صِفَاتُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ .
وَفِي سُورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ صِفَاتُهُ ؛ فَلِذَلِكَ تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ .

١٠٦٩٧ - وَاعْتَلَوْا بِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ " قَالُوا : نَحْنُ أَعِزُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَضْعَفُ . قَالَ : " إِنْ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ " (٢) .

١٠٦٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرُوهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ، وَثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ أَوْ ثَلَاثَةِ سِهَامٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ ، وَقَدْ وَجَدْنَا فِي خَاتَمَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهَا تَعْدُلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ كَمَا جَاءَ فِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَلَمَّا لَمْ تَعْدُلْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي كَلِمَاتِهَا ، وَلَا فِي حُرُوفِهَا إِلَّا أَنَّهَا تَعْدُلُ فِي الثَّوَابِ لِمَنْ تَلَاهَا ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَفْرُغُ مِنْهُ مَنْ خَافَ

(١) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٨٥٥) من طبعتنا ، باب " فضل قراءة قل هو الله أحد " (٣) : (٢٦٤) ، وفي صفحة (١ : ٥٥٦) ، الحديث (٢٥٩ / ٨١١) في طبعه عبد الباقي ، وأخرجه الدامي (٢ : ٤٦٠) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٤٤٢ ، ٤٤٧) ، والنسائي في اليوم والليلة (٧٠٥) ، باب " ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة " .

وفي الباب عن ابن مسعود عند النسائي في اليوم والليلة (٦٧٥) ، والطبراني (١٠٤٨٤) ، والبيهقي (٢٢٩٨) ، وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥) ، وأحمد (٣ : ٨) .

(واقعة) (١) تَفْضِيلُ الْقُرْآنِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ فِيمَا يُعْطِي اللَّهُ عَبْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُوَ فَضْلُهُ (عز وجل) يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادَاتِهِ تَفْضِلاً مِنْهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [١٠٦ من سورة البقرة] .

١٠٦٩٩ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ أَنَّهَا خَيْرٌ لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ التَّالِينَ لَهَا وَالْعَامِلِينَ بِهَا إِمَّا بِتَخْفِيفٍ عَنْهُمْ وَإِمَّا بِشِفَاءِ صُدُورِهِمْ بِالْقِتَالِ لِعَدُوِّهِمْ لِأَنَّهَا فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَكَذَلِكَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ خَيْرٌ لَنَا لِأَنَّ اللَّهَ يَتَفَضَّلُ عَلَى تَالِيهَا مِنَ الثَّوَابِ بِمَا شَاءَ ، وَلَسْنَا نَقُولُ فِي ذَاتِهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنَا كَلَامُ اللَّهِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ التَّفَاضُلُ فِي صِفَاتِهِ لِدُخُولِ النِّقْصِ فِي الْمَفْضُولِ مِنْهَا .

١٠٧٠٠ - هَذَا كُلُّهُ قَدْ قَالَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنِّي أَقُولُ : إِنْ السُّكُوتَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا وَأَسْلَمُ .

١٠٧٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْمُعَلَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : " قَوْلُهُ ﷺ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " مَا وَجْهُهُ ؟ فَلَمْ يَقُمْ لِي فِيهَا عَلَى أَمْرٍ بَيْنٍ .

١٠٧٠٢ - قَالَ : وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْبَةَ : مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) لَمَّا فَضَلَ كَلَامَهُ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ جَعَلَ لِبَعْضِهِ أَيْضاً فَضْلاً مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ قَرَأَهُ تَحْرِيطاً

مِنْهُ عَلَى تَعْلِيمِهِ لَأَنَّ مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ ، وَلَوْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِثْقَالَ مَرَّةٍ .

١٠٧٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَانِ عَالِمَانِ بِالسُّنَنِ ، وَإِمَامَانِ فِي السُّنَّةِ مَا قَامَا وَلَا قَعَدَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

١٠٧٠٤ - وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفَقْهِ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنِ الْكُفِّ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمُنَازَعَةِ فِيمَا سَبِيلُهُمْ اعْتِقَادُهُ بِالْأَقْدَةِ مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ ، وَعَلَى الْإِيمَانِ بِمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْلِيمِ لَهُ وَلَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا ، وَإِنَّمَا يُبَيِّحُونَ الْمُنَازَعَةَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَا كَانَ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا .

١٠٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ بَلَدِنَا يَكْرَهُونَ الْجِدَالَ وَالْكَلَامَ وَالْبَحْثَ وَالنَّظَرَ إِلَّا فِيمَا تَحْتَهُ عَمَلٌ ، وَأَمَّا مَا سَبِيلُهُ الْإِيمَانُ بِهِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ فَلَا يَرَوْنَ فِيهِ جِدَالَ وَلَا مُنَازَعَةً .

١٠٧٠٦ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ .

١٠٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ ، فَكُلُّهُمْ قَالَ : أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا تَفْسِيرًا .

"الجنة" .. ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ (١) .

١٠٧١١ - فِيهِ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَجَلِيلَةٌ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَمُمْكِنٌ أَنْ

يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ بِتِلَاوَتِهَا مَعَ أَعْمَالٍ الْبَرِّ غَيْرِهَا وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ

ذَلِكَ خَاصَّةً لَهَا .

١٠٧١٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِ شَيْخِ مَالِكٍ هَذَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

(١) الموطأ : ٢٠٨ ، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ح (٢٨٩٧) باب " ماجاء في سورة

الإخلاص " (٥ : ١٦٧ - ١٦٨)

(٢) قال في التمهيد (١٩ : ٢١٥) : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ، ثقة .

وأضاف بعد ذكر الحديث :

هكذا قال يحيى في هذا الحديث : مالك ، غن عبيد الله بن عبد الرحمن وتابعه أكثر الرواة ؛ منهم :

ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف ؛ وقال فيه القعني ،

ومطرف : مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن حنين ؛ والصواب ما قاله يحيى ومن

تابعه ، وقد غلط في هذا أحمد بن خالد غلطاً بيّناً ، فأدخل هذا الحديث في باب أبي طوالة عبد الله

بن عبد الرحمان بن معمر الأنصاري ، وإنما دخل عليه الغلط فيه من رواية القعني ، وقوله فيه عبد

الله ؛ فتروهم أن قول يحيى عبيد الله غلط ، وظنه أبا طوالة فليس كما ظن ؛ وهو عبيد الله بن عبد

الرحمن بن السائب بن عمير ، مدني ثقة ، معروف عند أهل الحديث هكذا ؛ وكذلك هو عبيد الله

في نسخة ابن القاسم ، وابن وهب ، وأبي المصعب ، ومصعب الزيري وجماعتهم - وهو الصواب ،

لا شك فيه ؛ وقد رأيته في بعض الروايات عن القعني عبيد الله بن عبد الرحمن ، ولكن علي بن عبد

العزيز ، وأبا داود ، قالوا فيه عن القعني : عبد الله ، وكذلك رواه القعني - والله أعلم ، وقد تابعه

مطرف فيما رأينا .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي ، حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا

الرمادي ، حدثنا ابن عثمة ، حدثنا مالك ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن عبيد بن

حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فقال : " وجبت " ،

قيل : يا رسول الله : ما وجبت ؟ قال : " وجبت له الجنة " . هكذا قال فيه ابن معمر ، جعله أبا طوالة

- وذلك خطأ وغلط ، لا أدري من أتى ؟ والغلط والوهم لا يسلم منه أحد .

مترجم في التهذيب (٧ : ٣٠) .

١٠٧١٣ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُسْعِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدِ التِّمِيمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ فَقَالَ : " أَمَا هَذَا فَقَدْ غُفِرَ لَهُ " ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ؛ فَقَالَ : هَذَا قَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ " (١) .

١٠٧١٤ - وَفِي فَضَائِلِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢) وَغَيْرِهِ (٣) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٦٥٦) ، ط . دار الفكر ، ونسبه للإمام أحمد ، وغيره عن رجل أدرك النبي ﷺ .

(٢) قال عن أنس رضي الله عنه : إن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب هذه السورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قال : إن حبك ليأها يَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ " .

أخرجه : البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح ٢/٢٥٥ ، كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، الحديث (٧٧٤ م) قال : وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه . وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري في السنن ٥ / ١٦٩ -

١٧٠ ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، الحديث (٢٩٠١) . وأخرجه

البيهقي موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر في السنن الكبرى ٢ / ٦١ ، كتاب الصلاة ، باب إعادة سورة في كل ركعة . أما الحديث الشاهد فقد أخرجه الترمذي بلفظه من طريق مبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ، في المصدر السابق عقيب رواية عبيد الله بن عمر .

(٣) منها عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ " سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ " فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " .

متفق عليه أخرجه : البخاري في الصحيح ١٣/٣٤٧ - ٣٤٨ ، كتاب التوحيد باب ماجاء في دعاء

النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى الحديث (٧٣٧٥) . ومسلم في الصحيح ١/٥٥٧ في

طبعة عبد الله ﷺ هو الله أحد ، الحديث

٤٦١ - وأما حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنه أخبره : أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن .
وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها . (١)

١٠٧١٥ - فقد ذكرنا الآثار المسندة في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أنها تعدل ثلث

القرآن من طرق في " التمهيد " (٢) .

(١) الموطأ : ٢٠٩ .

(٢) التمهيد (١٩ : ٢٢٧) وما بعدها و (٧ : ٢٥٢) وما بعدها ، حيث قال عن هذا الحديث : أدخلنا هذا في كتابنا ، لأن مثله لا يقال من جهة الرأي ، ولا بد أن يكون توقيفاً لأن هذا لا يدرك بنظر وإنما فيه التسليم . مع أنه قد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه ، ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ ، مما قد ذكره مالك في موطنه ذكرناه في كتابنا هذا ، وبالله عوننا وتوفيقنا ، لا شريك له . وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه عن النبي ﷺ ، فأسنده ووصله . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ، عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؟ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله " .

قال أبو عمر :

أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط : وكانت من المبايعات ، ومن جلة الصحابييات . وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء ، من كتابنا في الصحابة . فأغنى عن ذكرها هاهنا .

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا عمر بن محمد الجمحي ، قال : حدثنا علي بن عبد الغني البغوي . قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله بن مسلم ابن أخي الزهري ، عن عمه ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط : أن رسول الله ﷺ سئل عن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال : " ثلث القرآن أو تعدله " ومن أصبح المستندات في هذا الباب : حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " تعدل ثلث القرآن "

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن "

.....

= هو الله أحد ﴿. تعدل ثلث القرآن. " وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً من وجوه .
وروي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن
مالك، وقتادة بن النعمان أخبرنا يعيش بن سعيد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أبو
إسحاق السراج ، قال : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شعبة عن علي بن
مدرك عن إبراهيم النخعي ، عن الربيع بن خثيم عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : " أيعجز
أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ " قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : " بلى ﴿ قل هو الله
أحد﴾ " أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ،
قال : حدثنا مسدد . قال : حدثنا بشر بن المفضل . قال حدثنا شعبة ، عن أبي قيس ، قال : سمعت
عمرو بن ميمون يحدث عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قال : " يقلب أحدكم أن يقرأ ثلث
القرآن في كل ليلة ؟ " قالوا : وماذا ؟ قال : " ﴿ قل هو الله أحد﴾ " هكذا روى هذا الحديث
أبو قيس الأودي هنا . وكذلك رواه الثوري عنه أيضاً . كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن
ميمون ، عن أبي مسعود ، ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري عن أبي قيس
بإسناده هذا مثله . وهو عندي خطأ ، والله أعلم .

والصواب عندي فيه : حديث منصور عن هلال ، عن الربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون ، عن
عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا
حسين بن علي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن
عبد السلام . قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعاً عن زائدة ، عن
منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم ، عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب . قال : قال رسول الله ﷺ " من قرأ ﴿ قل هو الله أحد﴾ :
فكأنما قرأ ثلث القرآن " واللفظ لحديث ابن أبي شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد . قال : حدثنا عبد الله
ابن مسرور . قال : حدثنا عيسى بن مسكين . قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد الله
ابن موسى . قال : حدثنا : إسرائيل ، عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو
ابن ميمون . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن امرأة من الأنصار . عن أبي أيوب ، قال : أتانا
فقَالَ : ألا ترين ما ؟ قال : به رسول الله ﷺ ، فما =

= هو ؟ قال : قال لنا " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ " فاشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه ، فلم نرجع إليه شيئاً ، حتى قالها ثلاث مرات ثم قال : " أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ؟ " ورواه أبو الزناد عن النبي ﷺ أيضاً .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير : قال : حدثنا عمرو بن مرزوق . قال : أنبأ سعيد ، عن قتادة . عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ " قيل : يا رسول الله ومن يطيق ذلك ؟ قال : " يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ " . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . قال : حدثنا عفان وأخبرنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور ، قال : حدثنا ابن سنجر ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبان العطار ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد . عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال : " أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ " قالوا : نحن أعجز من ذلك وأضعف ، قال " إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن " . ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده رحمه الله : أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان . قال : حدثنا نصر بن مرزوق . قال : حدثنا أسد بن موسى . قال حدثنا أبو معاوية . عن موسى الصغير ، عن هلال بن يساف ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، أن رسول الله ﷺ . قال " ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن " قال البزار : موسى النخعي . رجل كوفي حدث عنه الناس . قال : وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا عمرو بن عثمان ابن أخي علي ابن عاصم الواسطي قال : حدثنا أبو تميلة عن محمد بن إسحاق . عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفع بن الحارث عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الصبح : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . قال : وسمعت يقول " نعم السورتان ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ تعدل ربع القرآن " قال أبو تميلة : قال ابن إسحاق : وأنا أجمعها جميعاً . قال أبو عمر :

ليس هذا الإسناد بالقوي وأخبرنا يعيش بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي . قال : حدثنا مسلم قال : حدثنا يمان بن المغيرة . قال : حدثنا عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ إذا زلزلت =

١٠٧١٦ - وَذَكَّرْنَا هُنَاكَ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ بِأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ سُورَةُ

الْمَلِكِ ﴿تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

١٠٧١٧ - وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كَثْرَةَ قِرَائَتِهِ لَهَا تَرْفَعُ عَنْهُ غَضَبَ

الرَّبِّ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَامَتْ لَهُ مَقَامَ الْمُجَادَلَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= فنصف القرآن ومن قرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فربح القرآن ﴿وقل هو الله أحد﴾

ثلث القرآن " وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا أحمد بن

خالد . قال : حدثنا علي بن عبد العزيز . قال : حدثنا مالك بن إسماعيل . قال : حدثنا مندل قال :

حدثنا جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر ، قال صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة

الفجر في سفر ، فقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ ، ثم قال " قد قرأت لكم

ثلث القرآن وربعه " وأخبرنا عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن مسرور . قال : حدثنا عيسى

ابن مسكين . قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر . قال : حدثنا زكريا بن عطية البصري .

قال : حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت سعد بن

إبراهيم ، يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ : " من قرأ بعد الصبح قل هو الله أحد اثنا عشر مرة فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان

خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى " .

قال أبو عمر :

هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة . وقد صحت عن

النبي ﷺ في ﴿قل هو الله أحد﴾ أحاديث عدة من جهة نقل الآحاد ، لا نقطع على عينها .

ونحن نقول كما قال رسول الله ﷺ . ولا نناظر فيها . والقرآن عندنا صفة من صفات الله . وهو

كلام الله . فسبحان المحيط علما بما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا . حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا

الحسن بن رشيق . حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر بن الهيثم حدثنا سدوس بن

علقمة حدثني والدي ، قال : كنت عند أنس بن مالك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

" سورة من القرآن تشفع لصاحبها فتدخله الجنة قال : وهي ﴿تبارك الذي بيده الملك

وهو على كل شيء قدير﴾ . حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال : " سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له " .

وحدثنا عبد الوارث : حدثنا أبي ، قال : حدثنا

يحيى القطان ، عن شعبة قال حدثني قتادة ، عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى (٥)

٤٦٢- مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرُ رِقَابٍ] وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتُ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " [(١) .

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٤٦٣ - وبهذا الإسناد عن أبي هريرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ

(*) المسألة - ٢٥٨ - ويسن للمصلي بعد الفريضة مباشرة ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة لأنه يعوض نقص الصلاة ، ويزيد الثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاة وقد أثر عن النبي ﷺ بعض الأذكار عقب الصلاة ، وقد أورد المصنف هنا بعضها ويراجع البعض الباقي في الدر المختار (١ : ٥٩٥) ، المهذب (١ : ٨٠) ، المغني (١ : ٩٥٩) ، كشف القناع (١ : ٤٢٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٠) وما بعدها .

(١) ما بين الحاصرتين تكملة الحديث من الموطأ (٢٠٩) ، وموضعه في الخطبة : " وذكر الحديث " ، رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٣) باب " فضل التهليل " الفتح (١١ : ٢٠١) ، وفي بدء الخلق (٣٢٩٣) باب " صفة إبليس " ومسلم في الذكر والدعاء ، ح (٦٧١٦) من طبعنا ، باب " فضل التهليل والتسبيح والدعاء " (٨ : ٢٣ - ٢٤) ، وبرقم (٢٦٩١) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الدعوات (٣٤٦٨) (٥ : ٥١٢) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٩٨) باب " فضل لا إله إلا الله " (٢ : ١٢٤٨) .

مَرَّةً . حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ " (١) .

٤٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ سَبَّحَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِثْقَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ] " (٢) .

١٠٧١٨ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعُهُ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرُقَهُ مَرْفُوعًا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١٠٧١٩ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ ، وَلَا إِلَى قَوْلٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فَضَائِلِ الذِّكْرِ ظَاهِرَةٌ مَعَانِيهَا .

٤٦٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ، فِي ﴿ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ ﴾ : " إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ (اللَّهُ أَكْبَرُ . وَسُبْحَانَ اللَّهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) . " (٤)

(١) الموطأ : ٢١٠ ، وهو تكملة للحديث السابق عند مسلم .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ : ٢١٠ ، وموضعه في النسخة الخطية " وذكر الحديث " والحديث أخرجه مسلم (٥٩٧) في طبعة عبد الباقي في المساجد : " باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته " ، وبرقم (١٣٢٨) في طبعتنا ص (٢ : ٨٢٤) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٧١ : ٢) والبيهقي في " السنن " (٢ : ١٨٧) .

(٣) في التمهيد (٢٤ : ١٦٠) .

(٤) الموطأ : ٢١٠ ، والدرر Made searchable using ScribeTools.com حمد في الزهد ، وابن أبي شيبة في المصنف .

١٠٧٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى مِثْلِ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ [٤٦ من سورة الكهف] أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [٤٦ من سورة الكهف] .

١٠٧٢١ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجٍ مَوْلَى ابْنِ سَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١) .

١٠٧٢٢ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٠٧٢٣ - وَقَالَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ . (٢)

١٠٧٢٤ - وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ : ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ : هُنَّ الصَّلَوَاتُ وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ .

١٠٧٢٥ - وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَذْكَرَ اللَّهِ مِنْ بُكَرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَحْمَلَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ بُكَرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٩٨ : ٥) ، ونسبه للبخاري في تاريخه ، ولابن جرير ، عن ابن

عمر .

(٢) الدر المنثور (٣٩٦ : ٥) ، ونسبه لابن أبي شيبة ولابن المنذر .

٤٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيهِ فَهُمَا غَايَةٌ وَنَهَايَةٌ فِي فَضَائِلِ الذِّكْرِ (١).

١٠٧٢٦ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢).

١٠٧٢٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا فِي "الْمَوْطَأِ".

١٠٧٢٨ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ

أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

١٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،

(١) ٤٦٦ - الحديث: مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. الموطأ: ٢١١.

(٢) رواه الترمذي مرفوعاً - كتاب الدعوات - ٦٠٠ - كون الذكر خير أعمالكم

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : "مَاعْمَلُ ابْنِ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِهِ" . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقُطَعَ ثُمَّ تَضْرِبَ بِسَيْفِكَ حَتَّى يَنْقُطَعَ " . (١)

١٠٧٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : صَدَّرَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هَذَا الْبَابَ بِالْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ لِيَعْرِفَ بِهَا النَّاطِرُ فِي كِتَابِهِ مَا الذِّكْرُ . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِفَضَائِلِ الذِّكْرِ ، وَفَضَائِلِ الذِّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُحِيطُ بِهَا كِتَابٌ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [الْآيَةُ ٤٥ مِنْ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ] .

١٠٧٣١ - رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَعْنَى ذِكْرِ اللَّهِ الْعَبْدَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) حَاكِياً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : " إِنْ ذَكَرْنِي وَحْدَهُ - الْعَبْدُ - ذَكَرْتُهُ وَحْدِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأْ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَكْرَمٌ " .

١٠٧٣٢ - ذَكَرَ سُنَيْدٌ عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْعَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ إِيَّاكُمْ إِذَا ذَكَرْتُمُوهُ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ .

١٠٧٣٣ - قَالَ سَنِيْدٌ : وَحَدَّثَنِي أَبُو شَمِيْلَةَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَامِرِ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ .

١٠٧٣٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ ، قَالَ : التَّسْنِيْحُ وَالتَّحْمِيْدُ وَالتَّكْبِيْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ عَدَدِهَا دَنَانِيرَ
يُنْفِقُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٠٧٣٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ .. ، فَذَكَرَ

مَعْنَاهُ .

١٠٧٣٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَشِيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ

عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : { ذِكْرُ اللَّهِ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ خَيْرٌ مِنْ حِطَمِ
السَّيْفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ سَخَاءً ^(١) } .

٤٦٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ^(٢)

^(٣) ، وَفِيهِ قَوْلُهُ : " لَقَدْ رَأَيْتُ بُضْعَةً ^(٣) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا ^(٤) " .

(١) أخرجه مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٣٠٢) ، والطبراني بسند ضعيف . انظر العراقي على الإحياء

(١ : ٣٠٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٣) (البضعة) : من ثلاثة إلى تسعة .

(٤) (يتدرونها) : يمشون عليها .

أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا" (١) .

١٠٧٣٧ - فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ الْإِمَامَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . لَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَدْ أَوْضَحْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

١٠٧٣٨ - وَفِيهِ أَنْ الذِّكْرَ كُلَّهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَسَائِرِ التَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِكَلَامٍ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ وَكَيْفَ يَفْسُدُهَا - رَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ - وَهُوَ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ فِيهَا كَمَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ .

١٠٧٣٩ - يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ

(١) الحديث عن رفاعه بن رافع ؛ أنه قال : كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة ، وقال : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد . حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفًا ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَبَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ (أولاً) " . تقدم في المجلد السادس ، الفقرة (٨٩٥٧) ، وذكرنا أنه سيأتي هنا ، وهو في الموطأ : ٢١٢ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤٠/٤ ، والبخاري (٧٩٩) في الأذان : باب رقم (١٢٦) ، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والنسائي ١٩٦/٢ في التطبيق : باب ما يقول المأموم وأخرجه أبو داود (٧٧٣) ، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام . وفي الباب ، عن أنس .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ". (١)

١٠٧٤ - فَأُطْلِقَ أَنْوَاعُ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ . وَ لِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِـ " رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ " لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ .

١٠٧٤١ - وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا دُونَ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٠٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا " قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُؤُسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ . وَقَالُوا (يَعْنِي فِي أَنْفُسِهِمْ) : مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ " فَقِيلَ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : " وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامًا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُ فَدَخَلَ فِيهَا " (٢) .

١٠٧٤٣ - وَهَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِيهِ الْحُجَّةُ لِمَا وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .



(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) رواه أحمد ، والطبراني . (١٠١) Made searchable using ScribeTools.com

(٨) باب ما جاء في الدعاء

٤٦٨- ذَكَرَ فِيهِ ، عَنْ أَبِي الذَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا . فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ " (١) .

١٠٧٤٤ - فَذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

(١) الموطأ : ٢١٢ ، وبهذا الإسناد أخرجه البخاري في أول كتاب الدعوات (٦٣٠٤) ، باب " لكل نبي دعوة مستجابة " ، فتح الباري (٩٦ : ١١) وانظر الحاشية التالية .
(٢) " التمهيد " (٦٢ : ١٩) .

(٣) من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، باب " اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته " ح (٤٧٩) في طبعتنا ، ص (١ : ١٠٥٤) ، وبرقم (٣٣٤) في كتاب الإيمان من طبعة عبد الباقي .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الموضوع السابق ، الحديث التالي له .

ومن طريق ابن شهاب ، عن عمرو بن سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨١) في طبعتنا ، وبعده بهذا الإسناد أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار ... وذكر الحديث ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٤٨٣) في طبعتنا ، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٢) ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله (٨٥ : ٥) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٧) ، باب " ذكر الشفاعة " (١٤٤ : ٢) .

ومن طريق أبي زرعة ، عن أبي هريرة تفرد مسلم بإخراجه في الإيمان ، ح (٤٨٤) في طبعتنا ، وكذا تفرد به مسلم من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (٤٨٥) في طبعتنا .

ومن طريق أنس عند البخاري في الدعوات (٦٣٠٥) باب " لكل نبي دعوة مستجابة " فتح الباري (٩٦ : ١١) ، ومسلم في الدعوات (٤٨٦) من طبعتنا .

١٠٧٤٥ - وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُعْطِيَ أَمْنِيَّةً يَتَمَنَّى بِهَا وَسُؤَالاً يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو فِيهِ عَلَى نَحْوِ هَذَا الْوَجْهِ فَيُعْطَاهُ .

١٠٧٤٦ - لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي غَيْرَ هَذَا لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَلِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَيْضاً دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ وَمَا يَكَادُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَا مِنَ الْمَظْلُومِينَ مَنْ كَانَ يَخْلُو مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِذَا شَاءَ رَبُّهُ .

١٠٧٤٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ { الْآيَةُ ٤١ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ } .

١٠٧٤٨ - وَقَالَ ﷺ : " مَا مِنْ دَاعٍ إِلَّا كَانَ بَيْنَ أَحَدٍ ثَلَاثٍ : إِمَّا يُسْتَجَابُ لَهُ فِيمَا دَعَا بِهِ ، وَإِمَّا يُدْخَرُ لَهُ مِثْلُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ " (١) .

١٠٧٤٩ - وَقَالَ : " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَا تُرَدُّ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ " (٢) .

١٠٧٥٠ - وَقَالَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : " إِنَّهُ لَا يَسْأَلُ فِيهَا عَبْدٌ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ " (٣) .

١٠٧٥١ - وَقَالَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَعِنْدَ الصُّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ : " إِنَّهَا أَوْقَاتٌ يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ " (٤) .

(١) عن أبي هريرة رواه أحمد ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى ، وأحمد ، والطبراني . مجمع الزوائد (١ : ١٤٨) .

(٢) عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : " دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ " . رواه أحمد والبخاري ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥١) .

(٣) عن أبي سعيد ، وأبي (Made searchable using ScribeTools.com)

(٤) الحديث عن أبي أمامة رواه الطبراني . مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٥) .

١٠٧٥٢ - وهذا المعنى كثير جداً ولذلك ذهبنا في تأويل حديث هذا الباب إلى ما وصفتنا ، ومحال أن لا يكون نبينا ﷺ أو غيره من الأنبياء يُجاب من دُعائه إلا في دعوة واحدة . هذا ما لا يظنه ذولب إن شاء الله .

١٠٧٥٣ - حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا مُعتمر ، قال : سمعت أبي يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يُستجاب فيها فاخْتَبَاتُ دَعَوَتِي شَفَاعَةُ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) .

١٠٧٥٤ - وفي هذا الحديث إثبات الشفاعة ، وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة وهم مُجمِعُونَ أن تأويل قول الله عز وجل : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ { الآية ٧٩ من سورة الإسراء } : المقام المحمود هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أُمته . ولا أعلم في هذا مخالفاً إلا شيئاً رويته عن مجاهد ذكرته في " التمهيد " (٢) وقد روي عنه خلافه على ما عليه الجماعة ؛ فصار إجماعاً منهم والحمد لله .

١٠٧٥٥ - وقد ذكرتُ في " التمهيد " (٣) كثيراً من أقاويل الصحابة والتابعين بذلك ، وذكرتُ من أحاديث الشفاعة ما فيه كفاية ، والأحاديث فيه متواترة عن النبي ﷺ صحاح ثابتة .

(١) تقدم تخريجه في آخر فقرة من تخريج الحديث (٤٦٨) .

(٢) (١٩ : ٦٤) .

(٣) (١٩ : ٦٤ - ٦٨) .

١٠٧٥٦ - وَذَكَرْنَا أَيْضاً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

١٠٧٥٧ - وَقَالَ جَابِرٌ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَالشَّفَاعَةُ (٣) .

١٠٧٥٨ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا زِلْنَا نَمْسُكُ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى

نَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [الْآيَةُ ١١٦ من سورة النساء] .

١٠٧٥٩ - وَقَالَ ﷺ : " أَخْرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " .

١٠٧٦٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١٠٧٦١ - وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي يُنَازِعُنَا فِيهِ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالنَّكِبَةِ الَّتِي عُولَ أَهْلُ الْعِلْمِ

وَالسُّنَّةِ وَالْحَقُّ عَلَيْهَا ، وَفِي هَذَا الْبَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَوْفِقِ لَهُمْ إِلَى الصُّوَابِ .

* * *

٤٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : " اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي ، فِي سَبِيلِكَ " (٥) .

(١) (١٩ : ٦٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٣٦) في صفة القيامة - باب " ماجاء في الشفاعة " وابن ماجه في الزهد

(٤٣١٠) ، باب " ذكر الشفاعة " ، والحاكم في " المستدرک " (١ : ٦٩) .

(٣) حلية الأولياء (٣ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٤) (١٩ : ٦٩) .

(٥) الموطأ : ٢١٢ - ٢١٣ Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٦٢ - فَقَدْ أَسَدْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي " التمهيد " (١) .

١٠٧٦٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " فَالِقَ الْإِصْبَاحِ " فَمَعْنَاهُ فَالِقُ الصُّبْحِ عَنِ النَّهَارِ كَمَا يَفْلُقُ الْحَبَّ عَنِ النَّوَى عَنِ النَّبَاتِ ، وَالْفَلَقُ فَلَقُ الصُّبْحِ .

١٠٧٦٤ - وَقَوْلُهُ : " جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا " قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَتَسْكُنُوا فِيهِ﴾

﴿الآية ٦٧ من سورة يونس﴾ .

١٠٧٦٥ - وَقَوْلُهُ : " وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا " : فَرُوي عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَتَادَةَ ،

وَالضُّحَّاكِ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَدُورَانِ فِي حِسَابِ يَجْرِيَانِ فِيهِ إِلَى غَايَتِهِ (٢) .

١٠٧٦٦ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَكَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾

{ ٣٣ من سورة الأنبياء } وَمِثْلَ قَوْلِهِ : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ ﴿الآية من سورة الرحمن﴾ قَالَ : كَحُسْبَانِ الرَّحَا (٣) .

١٠٧٦٧ - وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ : عَلَيْهِمَا حِسَابٌ وَأَجَالٌ كَأَجَالِ النَّاسِ ، فَإِذَا جَاءَ

أَجَلُهُمَا هَلَكَا .

(١) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي " الْعَمِيد " (٢٤ : ٥٠) : لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي مَتْنِهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا ، أَقْضِ عَنِي الدِّينَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ " ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ فِي الْمُصَنَّفِ (١٠ : ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٢) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي " الدَّر الْمَشْهُور " (٣ : ٣٢٦) ط . دَارُ الْفِكْرِ ، وَنَسَبَهُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ تَادَةَ .

(٣) ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي " الدَّر الْمَشْهُور " (٧ : ٦٩١) ، وَنَسَبَهُ لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَفِيهِ : " يَدُورَانِ فِي مِثْلِ قُطْبِ الرَّحَى " .

١٠٧٦٨ - وَقَالَ أَهْلُ الْعَرِيَّةِ : حُسْبَانٌ بِمَعْنَى حِسَابٍ . أَيَّ جَعَلَهُمَا يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مَعْلُومٍ .

١٠٧٦٩ - قَالُوا : وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانٌ جَمَعَ حِسَابٍ مِثْلَ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ .

١٠٧٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " اقْضِ عَنِّي الدِّينَ " ، فَمَعْنَاهُ دَيُّونُ النَّاسِ ، وَيَدْخُلُ مَعَ ذَلِكَ مَالُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضٍ أَنْ يَعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٠٧٧١ - وَقَالَ ﷺ : دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١) .

١٠٧٧٢ - وَرَوَى عَنْهُ ﷺ " مِنْ وَجْهِهِ " أَنَّهُ كَانَ [يَسْتَعِيدُّ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ] .

١٠٧٧٣ - وَهَذَا الْأَظْهَرُ فِيهِ مِنْ دَيْنِ بَنِي آدَمَ [(٢)(٣)] .

(١) الحديث ورد في الحج عن الغير ، وهذا اللفظ بعينه ورد في حديث حصين بن عوف ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! أحجُّ عن أبي ؟ قال : " أرأيتَ لو كان على أهلك دين أكننتَ قاضيه ؟ " قال : نعم ، قال : " فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى " ، رواه الطبراني . كنز العمال (٥ : ١٢٣٣١) . وفي حديث ابن عباس قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إن أختي ماتت ولم تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال ﷺ : " أرأيتَ لو كان عليها دينٌ فقضيته ، فالله أحقُّ بالوفاء " . رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) ، باب " من مات وعليه نذر " ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١١٦) ، باب " الحج عن الميت الذي نذر أن يحج " ، والإمام أحمد في " مسنده " (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) ، وغيرها ، وهو أقرب الألفاظ إلى ما أورده المصنف ، وفي الباب أحاديث مشابهة في المعنى .

(٢) منها حديث أنس رضي الله عنه : " كان النبي ﷺ يقولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبَخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ " . أخرجه البخاري في الصحيح ١٧٨/١١ كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن ... الحديث (٦٣٦٩) وأخرجه مسلم في الصحيح ٢٠٧٩/٤ من طبعة عبد الباقي كتاب الذكر ... باب التعوذ من العجز ...

١٠٧٧٤ - وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ (١).

١٠٧٧٥ - وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالذُّلَّةِ (٢).

١٠٧٧٦ - وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ : " إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى " (٣).

١٠٧٧٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " اغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ " مَعَ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : " اللَّهُمَّ

أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَحْشِرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلَا تَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا " فَإِنَّ هَذَا الْفَقْرَ هُوَ الَّذِي لَا يَدْرِكُ مَعَهُ الْقُوَّةَ وَالْكَفَافَ وَلَا يَسْتَقِرُّ مَعَهُ فِي النَّفْسِ غِنَى ، لَأَنَّ الْغِنَى عِنْدَهُ ﷺ غِنَى النَّفْسِ .

١٠٧٧٨ - ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ

(١) من حديث عن عائشة في البخاري في كتاب الدعوات (٦٢٧٥) ، باب " الاستعاذة من أرذل العمر " . فتح الباري (١١ : ١٨١) ، وأخرجه مسلم في الذكر باب " التعوذ من شر الفتن " ﷺ (٤ : ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩) في ط . عبد الباقي .

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذُّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ " . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذة الحديث (١٥٤٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٢٦١/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من القلة وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٢٦٣/٢ كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، الحديث (٣٨٤٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٥٣١/١ كتاب الدعاء ، باب التعوذ من زوال النعمة ... ، وقال : صحيح الإسناد .

(٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى " . أخرجه مسلم في الذكر ، ح (٦٧٧٣) من طبعنا ، باب " التعوذ من شر ما عمل .. " ص (٨ : ٥٦) ، و برقم (٢٧٢١/٧٢) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢٠٨٧) وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٨٩) ، (٥ : ٥٢٢) وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٢) ، باب " دعاء رسول الله ﷺ " (٢ : ١٢٥٩) .

العرض إنما الغنى غنى النفس " (١) .

١٠٧٧٩ - وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ (عز وجل) غِنِيًّا وَعَدَّهُ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَّهُ مِنْ نِعْمَةٍ
فَقَالَ: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ { ٨ من سورة الضحى } ، وَلَمْ يَكُنْ غِنَاهُ ﷺ أَكْثَرَ
مِنْ إِبْجَادِ قُوْتِ سَنَةٍ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَكَانَ الْغِنَى كُلُّهُ فِي قَلْبِهِ ثِقَةً بِرَبِّهِ وَسَكُونًا إِلَى أَنْ
الرِّزْقَ مَقْسُومٌ يَأْتِيهِ مِنْهُ مَا قَدَرَ لَهُ .

١٠٧٨٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه السلام) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ ! لَا
يَكْثُرُ هَمُّكَ ، مَا يَقْدَرُ يَكُنْ ، وَمَا يَقْدَرُ يَأْتِيكَ " .

١٠٧٨١ - وَقَالَ : " إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي ، فَقَالَ : لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ
حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حُلَّ ، وَدَعُوا
مَاحِرَمَ " (٢) .

١٠٧٨٢ - فَغْنَى النَّفْسَ يَعْينُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ، وَغْنَى الْمُؤْمِنِ الْكِفَايَةُ ، وَكَذَلِكَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا " (٣) وَلَمْ يُرَدْ بِهِمْ إِلَّا الَّذِي
هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ .

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ، باب " الغنى غنى النفس " الفتح (١١ : ٢٧١) ، ومسلم في
الزكاة ، ح (١٢٠ / ١٠٥١) في ط عبد الباقي - باب " ليس الغنى عن كثرة العرض " ص
(٧٢٦ : ٢) .

(٢) من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ، ومن حديث ابن مسعود أخرجه العسكري في الأمثال ،
ومن حديث حذيفة أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كنز العمال (٤ : ٢٣ - ٢٤) ، ومن
حديث عمران صاحب لمصر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ : ١٢٥) ، الأثر (٢٠١٠٠) .

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٠) باب " كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا
" الفتح (١١ : ٢٨١) ومسلم في كتاب الزكاة ، ح (٢٣٨٩) في طبعتنا ، باب " في الكفاف
والقناعة " ، ورواه الترمذي في الزهد (٢٣٦١) باب " ماجاء في معيشة النبي ﷺ وأهله "
(٥٨٠ : ٤) ، ورواه النسائي في الرقائق في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٠ : ٤٤٢) ، وابن

١٠٧٨٣ - وَقَالَ: " مَا قُلْ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَآلِهِي " (١).

١٠٧٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِذَا كَانَ مَا يَكْفِيكَ لَا يَغْنِيكَ فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ يَغْنِيكَ.

١٠٧٨٥ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ فَقْرٍ مُسْرِفٍ وَغِنًى مُطْغٍ.

١٠٧٨٦ - وَفِي هَذَا دَلِيلٌ بَيْنٌ أَنَّ الْغِنَى وَالْفَقْرَ طَرَفَانِ وَغَايَتَانِ مَذْمُومَتَانِ.

١٠٧٨٧ - وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (٢)

١٠٧٨٨ - وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَتَسَعُ جِدًّا ، وَالْآثَارُ فِيهِ كَثِيرَةٌ . وَرَبَّمَا كَانَ فِي ظَوَاهِرِ أَكْثَرِهَا تَعَارُضٌ ، وَعَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ تَتَقَارَبُ مَعَانِيهَا .

١٠٧٨٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى بِالْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَى وَحَمْدِ الْفَقْرِ فِي كِتَابِ " بَيَانِ الْعِلْمِ " مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ .

١٠٧٩٠ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ حَآكِيًا عَنْ مُوسَى ﷺ: « رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ » { ٢٤ من سورة القصص } تَفْضِيلُ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ ، لِأَنَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ يَفْتَقِرُونَ إِلَى رَحْمَتِهِ وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْ رِزْقِهِ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْكِفَايَةَ فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ مِنْهُ الْعِنَايَةُ ، وَمَنْ أَتَاهُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سَعَةً فَوَاجِبُ شُكْرِهِ عَلَيْهِ وَحَمْدُهُ كَمَا يَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ بِالْقِلَّةِ وَالْفَقْرِ لِأَنَّ الْفَرَايِضَ وَحَقُوقَ الْمَالِ وَنَوَافِلَ الْخَيْرِ تَتَوَجَّهُ إِلَى ذِي الْغِنَى ، وَمُؤْنَةُ ذَلِكَ سَاقِطَةٌ عَنِ الْفَقِيرِ ، وَالْقِيَامُ بِهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ وَالصَّبْرُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (١٩٧ : ٥) .

(٢) يأتي في كتاب الجنائز ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

عَلَى الْفَقْرِ وَالرُّضَا بِهِ ثَوَابٌ جَسِيمٌ .

١٠٧٩١ - قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

{ الآية ١٠ من سورة الزمر } .

١٠٧٩٢ - وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ : خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا .

١٠٧٩٣ - فَالزَّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْكِفَايَةُ ذَمِيمَةٌ وَلَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهَا ،
وَالْتَقْصِيرُ عَنِ الْكَفَافِ مُحَنَةٌ وَبَلِيَّةٌ لَا يَأْمَنُ صَاحِبُهَا فِتْنَتَهَا أَيْضًا ، وَلَا سِيَّما صَاحِبُ
الْعِيَالِ .

١٠٧٩٤ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ :
" اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ " (١) ، فَقَالَ : جَهْدُ الْبَلَاءِ : كَثْرَةُ الْعِيَالِ
وَقِلَّةُ الْمَالِ .

١٠٧٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي " . فَالْسَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنْ نِعَمِ
اللَّهِ الْعِظَامِ عَلَى عَبْدِهِ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَنِعَمُ اللَّهِ وَاجِبٌ اسْتِدَامَتُهَا بِالشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
وَالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ .

١٠٧٩٦ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ مَا يُعَارِضُ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لَهُ ، وَهُوَ
قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ : " إِذَا أَخَذْتُ كَرِّمَتِي عَبْدِي فَصَبِرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ " (٢) .

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب " التعمذ من جهد البلاء " الفتح (١٤٨:١١) ، وفي
القدر، ومسلم في الدعوات حديث (٦٧٤٧) في طبعتنا ، باب " في التعمذ من سوء القضاء ودرك
الشقاء وغيره " ، وبرقم ٥٣ - (٢٧٠٧) ، ص (٢٠٨٠:٤) في طبعة عبد الباقي والنسائي في
الاستعاذة (٢٦٩:٨) باب " الاستعاذة من سوء القضاء " ، و (٢٧٠:٨) " الاستعاذة من درك
الشقاء " .

١٠٧٩٧ - وَهَذَا مِنَ الْعِزَاءِ وَالْحِضِّ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ .

١٠٧٩٨ - وَقَالَ مُطَرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ : لَأَنْ أَعَافَى وَأَشْكُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَلَى وَأَصْبِرَ .

١٠٧٩٩ - وَفِي الْاِفْتِنَاعِ بِالصَّبْرِ قُوَّةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ { الْبِرِّ مِنْهَا تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَمَالًا يُحْصَى لِمَنْ زَيْنَهُ اللَّهُ بِالتَّقْوَى ، وَفِي السَّمْعِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعَمِ بِسَمَاعِ } (١) الذِّكْرِ وَسَمَاعِ مَا يَسُرُّ .

١٠٨٠٠ - وَقَوْلُهُ : " وَقَوْتِي فِي سَبِيلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَى : " وَقَوْنِي فِي سَبِيلِكَ " ، وَيُرَوَى : " وَقَوْتِي " ، وَهَذَا الْأَكْثَرُ عِنْدَ الرَّوَاةِ ، وَمَعْنَاهُ الْقُوَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَالشُّكْرِ لِنِعْمَتِكَ .

١٠٨٠١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْغِنَى عَنْهُمْ مِنَ الْعَافِيَةِ لِأَنَّهَا اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ .

١٠٨٠٢ - وَالِدُعَاءُ رَأْسُ الْعِبَادَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ { ٣٢ من سورة النساء } .

٤٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) وثابت في (ك) .

[اللهم ارحمني إن شئت ؛ ليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له (١) "] (٢)

١٠٨٠٣ - فإنه ينبغي للسائل الراغب إلى الله تعالى أن لا يقول في دعائه إن شئت ، وعليه أن يعزم في مسأله ومناشدته ربه ويضرع إليه فإنه لا مكره له ولا يخيب من دعاه .

٤٧١ - وكذلك حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزر ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي " (٣).

(١) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٠ ، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٥٤) في الدعاء : باب لا يقول الرجل : اللهم اغفر لي إن شئت ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، به . وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، والبخاري في " شرح السنة " (١٣٩١) و (١٣٩٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه مسلم (٢٦٧٨) (٩) في الذكر : باب العزم بالدعاء ، من طريق أنس بن عياض ، عن الحارث ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، به ، (٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في الخطبة : " الحديث " .

(٣) الموطأ : ٢١٣ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (٦٣٤٠) في الدعوات : باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، ومسلم (٢٧٣٥) من طبعة عبد الباقي في الذكر : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يستعجل بدعائه ، وابن ماجه (٣٨٥٣) في الدعاء : باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، والطحاوي في " مشكل الآثار " ٣٧٤/١ . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (٦٥٤) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به . وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ ، ومسلم (٢٧٣٠) (٩١) من طرق عن الزهري ، به . وأخرجه الترمذي (٣٦٠٧) و (٣٦٠٨) في الذكر : باب الدعاء ، ٣٧٥ ، ٣٧٤/١ ، من طرق عن أبي

١٠٨٠٤ - يَقْتَضِي الإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَنْ لَا يَأْسَ الدَّاعِي مِنَ الْإِجَابَةِ وَلَا يَسَامَ الرُّغْبَةَ فَإِنَّهُ : يُسْتَجَابُ لَهُ ، أَوْ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَوْ يُدْخِرُ لَهُ . فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ .

١٠٨٠٥ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [٦٠ من سورة غافر] .

١٠٨٠٦ - فَسَمِيَ الدُّعَاءُ عِبَادَةً ، وَمَنْ أَدْمَنَ قَرَعَ الْبَابَ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ ، وَلَا يَمِلُ اللَّهُ (عز وجل) مِنَ الْعَطَاءِ حَتَّى يَمِلَ الْعَبْدُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَمَنْ عَجَلَ وَتَبَرَّمَ فَنَفْسَهُ ظَلَمَ .

١٠٨٠٧ - رَوَيْنَا عَنْ مروان العجليُّ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي عِشْرِينَ سَنَةً فِي حَاجَةٍ فَمَا قَضَاهَا حَتَّى الْآنَ وَأَنَا أَدْعُوهُ فِيهَا وَلَا أَيَّاسُ مِنْ قَضَائِهَا .

٤٧٢ - أَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (١) .

(١) الموطأ : ٢١٤ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١١٤٥) في التهجد : باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ، و (٦٣٢١) في الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، (٧٤٩٤) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم (٧٥٨) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة : باب أي الليل أفضل ، والبيهقي في سننه ٢/٣ ، وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٨٠) ، وابن ماجه (١٣٦٦) في الإقامة : باب ماجاء في أي ساعات الليل أفضل ، من طريقين عن الزهري بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ و ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي (٤٤٦) في الصلاة : باب ماجاء في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم (٧٥٨) (٩١٧١) من طريق سعد بن سعيد عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٨٣) من طريقين عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة . وأخرجه النسائي (٤٨٤) ، وابن خزيمة في " التوحيد " ص ١٣٠ ، من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

١٠٨٠٨ - فَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَطَرُّقُهُ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ

بِالْفَاطِ مِتْقَارِبَةٍ وَمَعْنَى وَاحِدٍ .

١٠٨٠٩ - مِنْ أَحْسَنِ الْأَلْفَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَفْقَرُهَا مِنْ سُوءِ التَّأْوِيلِ مَا :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ

الْأَعْرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهَ

تَعَالَى يُنْهَلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي : هَلْ مِنْ دَاعٍ

فَيُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى " (١) .

١٠٨١٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ وَأَبَا مُسْلِمٍ الْأَعْرُ فِي كِتَابِ الْكُنَى بِمَا

يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِمَا .

١٠٨١١ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ

رِفَاعَةُ الْجُهَنِيُّ (٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ (٤) ، وَجَبْرِ بْنُ

مَطْعَمٍ (٥) ، وَفِي بَعْضِهَا " شَطْرُ اللَّيْلِ " ، وَفِي بَعْضِهَا : " ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ " ، وَأَصَحُّهَا

(١) هذه الرواية عن مسلم في صلاة المسافرين ، حديث ١٧٢ - (٧٥٨) في طبعه عبد الباقي .

(٢) عن رفاعه بن عرابه الجهني في مسند الإمام أحمد (١٦:٤) ، والدارمي (٣٤٧:١) ، وابن ماجه

(١٣٦٧) بإسناد صحيح .

(٣) في مسند أحمد (١ : ٣٨٨ ، ٤٠٣ ، ٤٤٦) بإسناد صحيح .

(٤) انظر التوحيد لابن خزيمة ص ١٣٣ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٤٥١) .

(٥) في مسند أحمد (١١٠٠ : ٣٤٧٠) بإسناد صحيح .

ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ . وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا .

١٠٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَقُولُ : مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَهُ " .

١٠٨١٣ - فَلِذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ .

١٠٨١٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوَيْنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَنْزِلُ الرَّبُّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ . حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ " .

١٠٨١٥ - فَكَذَلِكَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ آخِرَ اللَّيْلِ .

١٠٨١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا عِنْدِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٨١٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ كَمَا قَالَتِ الْجَمَاعَةُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ .

١٠٨١٨ - وَحُجَّتْهُمْ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾

{من سورة طه}.

١٠٨١٩ - كَمَا قَالَ: ﴿لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾ {١٣ من سورة الزخرف}.

١٠٨٢٠ - وَقَوْلُهُ: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ {٤٤ من سورة هود}.

١٠٨٢١ - وَ ﴿اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ {٢٨ من سورة

المؤمنون}.

١٠٨٢٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَالِكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ

وَلِيِّي﴾ {٤ من سورة السجدة} ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾

{١١ من سورة فصلت}.

١٠٨٢٣ - فَأَوْرَدَتْهُمْ مَاءً بِفَيْفَاءٍ قَفْرَةٍ

وَقَدْ حَلَقَ النِّجْمَ الْيَمَانِي فَاسْتَوَى

١٠٨٢٤ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ {١٦ من سورة الملك}:

عَلَى السَّمَاءِ.

١٠٨٢٥ - كَمَا قَالَ: ﴿فِي جُنُوعِ النَّخْلِ﴾ {٧١ من سورة طه}: أَيَّ عَلَيْهَا.

١٠٨٢٦ - وَقَالَ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ {٥ من

سورة السجدة}.

١٠٨٢٧ - وَقَالَ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ.

١٠٨٢٨ - وَسَمِعَ آيَاتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ إِذْ كَانَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا

فَسَادَ مَا دَعَوْهُ مِنَ الْحَاجَزِ فِيهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) ، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِمَا حَضَرْنَا مِنْ
الْآثَرِ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ هُنَاكَ بِيَابِ فِيهِ كِتَابٌ مُفْرَدٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٨٢٩ - وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ عَنْ اللَّهِ مَا هُوَ فِي كِتَابِهِ مَنْصُوصٌ مُشَبَّهًا إِذَا
لَمْ يَكَيْفْ شَيْئًا ، وَأَقْرَأُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ .

١٠٨٣٠ - وَمِنَ الْحُجَّةِ فِيهَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ أَنَّ الْمُوحِدِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
إِذَا كَرَّبَهُمْ أَمْرٌ أَوْ دَهَمَهُمْ غَمْرٌ أَوْ نَزَلَتْ بِهِمْ شِدَّةٌ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَغِيثُونَ
رَبَّهُمْ لِيُكْشِفَ مَا نَزَلَ بِهِمْ وَلَا يُشِيرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ .

١٠٨٣١ - وَلَوْلَا أَنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ لَهُمْ : إِلَهِي فِي السَّمَاءِ مَا قَالَ
فِرْعَوْنُ ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ
مُوسَى ﴾ { الْآيَتَانِ ٣٦ ، ٣٧ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ } .

١٠٨٣٢ - وَهَذَا أُمِّيَّةٌ بَنُ أَبِي الصَّلْتِ - وَهُوَ مِمَّنْ قَرَأَ الْكُتُبَ : التَّوْرَةَ ،
وَالْإِنْجِيلَ ، وَالزَّبُورَ . وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ الْعَرَبِ - يَقُولُ فِي شِعْرِهِ :

فسبحان من لا يقدر الخلق قدره

ومن هو فوق العرش فردٌ موحد

ملكٌ على عرش السماء مهيمنٌ

لعزته تغنو الوجوه وتسجدُ

١٠٨٣٣ - وَفِيهِ يَقُولُ فِي وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ :

وساجدهم لا يرفع الدهر رأسه

يُعْظَمُ رَبًّا فَوْقَهُ وَيُعْجَدُ

١٠٨٣٤ - وَسُئِلَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ { ٥ من سورة طه } قَالَ : اسْتَوَاؤُهُ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ .

١٠٨٣٥ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ ذَلِكَ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى ؟ فَقَالَ : اسْتَوَاؤُهُ مَعْلُومٌ ، وَكَيْفِيَّتُهُ مَجْهُولَةٌ ، وَسُؤَالُكَ عَنْ هَذَا بِدْعَةٌ ، وَأَرَاكَ رَجُلًا سُوءًا .

١٠٨٣٦ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ { شَيْءٌ } ^(١) مِنْ أَعْمَالِكُمْ .

١٠٨٣٧ - وَسُئِلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ { الآية ٤ من سورة الحديد } قَالَ : عَلِمُهُ .

١٠٨٣٨ - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : الرَّبُّ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ .

١٠٨٣٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي " التَّمْهِيد " ^(٢) .

١٠٨٤٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يَنْزِلُ رَبُّنَا ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِمِثْلِ هَذَا وَشِبْهِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ دُونَ كَيْفِيَّةٍ فَيَقُولُونَ :

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

يَنْزِلُ . وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ النَّزُولُ ، وَلَا يَقُولُونَ كَيْفَ الِاسْتِوَاءُ وَلَا كَيْفَ الْمَجِيءُ فِي قَوْلِهِ (عز وجل) : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ { ٢٢ من سورة الفجر } ، وَلَا كَيْفَ التَّجَلِّي فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾ { ١٤٣ من سورة الأعراف } .

١٠٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّفْطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ بْنُ الْعَوَامِ : قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ وَأَسِطَ فَقُلْنَا لَهُ : إِنْ عِنْدَنَا قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ : (أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ) ، فَقَالَ : إِنَّمَا جَاءَنَا بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ مَنْ جَاءَنَا بِالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا اللَّهَ (عز وجل) بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ .

١٠٨٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ { عَلِيٍّ } ^(١) الْجَصَّاصُ ، وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَتْبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهَا بِكَيْفٍ وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ أَتْبَاعَهَا .

١٠٨٤٣ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ وَتَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَنِعْمَتُهُ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَنِعْمَتِهِ يَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِلا تَوْقِيتٍ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

١٠٨٤٤ - وَلَوْ صَحَّ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ اسْتِجَابَةِ دَعَاءٍ مَنْ دَعَاهُ مِنْ عِبَادِهِ فِي رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ .

١٠٨٤٥ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : " جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ " (١) .

١٠٨٤٦ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلَى السُّنَّةِ : إِنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ ! وَهَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحَرَكَاتِ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ .

١٠٨٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ يَرْغَبُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [١٧ من سورة آل عمران] .

١٠٨٤٨ - رَوَى مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَتِي الْمَسْجِدَ فِي السَّحَرِ فَأَمَرَ بِدَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ { فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ } (٢) : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ ، وَهَذَا السَّحَرُ فَاغْفِرْ لِي . فَلَقِيتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَهُ : كَلِمَاتٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ فِي السَّحَرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ أَخْرَجَنِي إِلَى السَّحَرِ حِينَ قَالَ لَهُمْ ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ [٩٨ من سورة يوسف] .

١٠٨٤٩ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ أَنَّ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) سَأَلَ جِبْرِيلَ (عَلَيْهِ السَّلَام) : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ فَقَالَ : لَا أَدْرِي غَيْرَ أَنَّ الْعَرْشَ يَهْتَزُّ بِي فِي السَّحَرِ .



٤٧٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي . فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : " أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ [وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " (١)] (٢) .

١٠٨٥٠ - فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَوَصَّلَهُ .

١٠٨٥١ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ (٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) . إِلَّا أَنَّ الرُّوَاةَ يَقُولُونَ : فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ .

١٠٨٥٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ بِالْيَدِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

١٠٨٥٣ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْمَلَامَسَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وسيأتي في الحاشية بعد التالية .

(٢) ما بين الحاصرتين أضفته من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : " الحديث " .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٠٧١) في طبعتنا ، باب " ما يقال في الركوع والسجود " .

(٤٩٨ : ٥٩٨) ، و برقم : ٢٢٢ - (٤٨٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٥٢) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٧٩) ، باب في الدعاء في الركوع والسجود (١ : ٢٣٢) .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٢١٠) ، باب " نصب القدمين في السجود " .

وأخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١) ، باب " ما تَعُوذُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " (٢ : ١٢٦٢ -

(١٢٦٣) .

(٤) التمهيد (٢٣ : ٣٤٨) .

١٠٨٥٤ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّ اللَّامِسَ وَالْمَلْمُوسَ سَوَاءٌ فِي
وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ التَّذَنُّؤُ مِنْهُمَا . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ آخِرُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ
الْوُضُوءَ وَالْآخِرُ أَنَّ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا قَوْلُهَا : " فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى
قَدَمَيْهِ " وَلَمْ تَقُلْ إِنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَا قَطَعَ الصَّلَاةَ . وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَلَامِسَ تَتَّقِضُ طَهَارَتَهُ إِذَا لَمَسَ امْرَأَةً التَّذَنُّؤُ أَوْ لَمْ يَلْتَذَّ ، وَأَهْلُ الْقُرْآنِ عَلَى
أَنَّ الْمَلَامِسَةَ الْجَمَاعُ لَا مَادُونَهُ .

١٠٨٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٨٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ " ، فَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ :
"أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ " .

١٠٨٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ " فَإِنَّ مَالِكَاً قَالَ فِي ذَلِكَ : يَقُولُ لَمْ
أَحْصِرْ نِعْمَتَكَ وَإِحْسَانَكَ وَالثَّنَاءُ بِهَا عَلَيْكَ وَإِنْ اجْتَهَدْتُ فِي الثَّنَاءِ .

١٠٨٥٨ - فَبِئْسَ قَوْلُهُ : " أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِي
وَصْفِهِ إِلَى وَصْفِ نَفْسِهِ وَمَنْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ قَالَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .

٤٧٤ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
كَرْبِزٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَأَفْضَلُ

مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) " (١).

١٠٨٥٩ - فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنَا أَيْضًا مَا كَانَ فِي

مَعْنَاهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . (٢)

١٠٨٦٠ - وَفِيهِ تَفْضِيلُ الدُّعَاءِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَفْضِيلُ الْأَيَّامِ بَعْضِهَا عَلَى

بَعْضٍ ، وَلَا يَعْرِفُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي مَوَاضِعِهِ وَمَعْرُوفٌ أَيْضًا فِي غَيْرِهِ . وَجَاءَ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ عَرَفَةَ مُجَابٌ كُلُّهُ فِي الْأَغْلَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا لِلْمُعْتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَرْضَى اللَّهُ .

١٠٨٦١ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّكْرِ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : " أَفْضَلُ الْكَلَامِ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَإِنَّهَا كَلِمَةُ التَّقْوَى .

١٠٨٦٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : أَفْضَلُ الذِّكْرِ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " فَفِيهِ مَعْنَى

الشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ ، وَفِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ مَا فِي " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَحَ بِهِ كَلَامَهُ وَخَتَمَ بِهِ ، وَأَنَّهُ آخِرُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَنَّةِ .

١٠٨٦٣ - وَدُونَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِمَّا قَالَتْ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَدْ أوردْنَا أَكْثَرَهَا

فِي " التَّمْهِيدِ " . وَهِيَ كُلُّهَا آثَارٌ مُسْنَدَاتٌ حَسَنَاتٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ تَوْقِيفٍ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الرَّأْيُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ ، وَالذِّكْرُ كُلُّهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دُعَاءٌ .

(١) الموطأ : ٢١٤ ، وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب " دعاء يوم عرفة " عن عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : حسن غريب .

(٢) التمهيد (٦ : ٣٩ - ٤١) .

١٠٨٦٤ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَتَمْنَى أَنْ أَلْقَى الزُّهْرِيَّ ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي وَذُرِّيَّتِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

١٠٨٦٥ - وَرَوَى حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْمُرُوزِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ : مَا أَكْثَرُ مَا كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ " .

١٠٨٦٦ - قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا ذِكْرٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ .

١٠٦٧ - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) حَيْثُ قَالَ : إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ .

١٠٨٦٨ - قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ حَدَّثْتَنِي بِذَلِكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَحَدَّثْتَنِي بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : فَهَذَا تَفْسِيرُهُ .

١٠٨٦٩ - ثُمَّ قَالَ : مَا عَلِمْتُ قَوْلَ أُمِّهِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى ابْنَ جَدْعَانَ :

أَطْلُبُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي

إِذَا أَتْنِي عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا

كَفَاهُ مَنْ تَعْرُضُكَ الشَّنَاءُ

١٠٨٧٠ - قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا مَخْلُوقٌ حِينَ يَنْسَبُ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّنَاءِ عَلَيْهِ عَنْ

مَسْأَلَةِ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ (عز وجل) ؟

١٠٨٧١ - وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي " الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ " لَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا

الْقَاضِي الْحَامِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ

التِّيمِيُّ (تَيْمُ الرَّبَابِ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ { عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :

" مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ " .

١٠٨٧٢ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَتِيقٍ هَذَا { (١) أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَرْجُونَ فِي

ذَلِكَ الْمَوْطِنَ (يَعْنِي بِعَرَفَةَ) حَتَّى لِلْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

٤٧٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسِ

الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا

الدُّعَاءَ . كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " . (١)

١٠٨٧٣ - فِيهِ الْإِقْرَارُ بِعَذَابِ جَهَنَّمَ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا ، وَالْإِقْرَارُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ
وَفِتْنَتِهِ ، وَتَعْلِيمُ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمِنْ فِتْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ .

١٠٨٧٤ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ فِي
ذَلِكَ .

١٠٨٧٥ - وَفِيهِ الْإِقْرَارُ بِخُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ
جِدًّا وَسَيَأْتِي ذِكْرُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ " الْجَامِعِ " (٢) وَهُنَاكَ يُذَكَّرُ اشْتِقَاقُ اسْمِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٨٧٦ - وَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ آتِيَةً لَأَمْحَالَةٍ وَكَانَ وَقْتُهَا مَغِيْبًا عَنَّا وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ
أَنَّهَا تَأْتِينَا بَغْتَةً ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَاطِهَا خُرُوجُ الدَّجَالِ أَمْرُنَا بِالتَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَهِيَ فِتْنَةُ
عَظِيمَةٍ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ وَخَذَلَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْصِمَهُ .

(١) الموطأ : (٢١٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٣٠٩) من طبعتنا ، باب " ما يستعاذ
منه في الصلاة " (٢ : ٨١٤) وبرقم (١٣٤) في كتاب المساجد من طبعة عبد الباقي . وأخرجه
أبو داود في الصلاة (١٥٤٢) ، باب في الاستعاذة (٢ : ٩٠ - ٩١) . وأخرجه الترمذي في
الدعوات (٣٤٩٤) باب " فيه حديثان في الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر .. " .
وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٠٤) ، باب " التعوذ من عذاب القبر " .

١٠٨٧٧ - وَأَمَّا فِتْنُ الْحَيَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالدِّينِ أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ

مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ .

١٠٨٧٨ - وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ تَكُونُ عِنْدَ مُعَابَةِ الْمَوْتِ ، وَتَكُونُ فِي الْقَبْرِ ثَبَّتَنَا اللَّهُ

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، فَكَمْ مِمَّنْ يَفْتَنُ عَنْ دِينِهِ فِي حِينِ الْمَوْتِ
خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِالْإِيمَانِ وَفِي أَفْضَلِ مَا يَزُكُّو مَعَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ .

١٠٨٧٩ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " أَنَّهُ قَالَ :

" النَّاسُ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ
مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا " . (١)

١٠٨٨٠ - فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ذِي لُبٍّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

١٠٨٨١ - فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾

{ ٣٥ من سورة إبراهيم }

١٠٨٨٢ - وَيُوسُفُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِئَةِ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ { ١٠١ من سورة يوسف } .

١٠٨٨٣ - وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي

إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ " .

(١) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، وأوله : خطبنا رسول الله (ﷺ) خطبة بعد العصر ، الى مغيب

الشمس ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ١٩) ، والترمذي في

كتاب الفتن (٢١٩١) ، باب " ما جاء ما أخبر النبي (ﷺ) أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة "

(٤ : ٤٨٣) ، وقال : حسن صحيح .

١٠٨٨٤ - فَمَا يَأْمَنُ الْفِتْنَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ .

* * *

٤٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِدِّمِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ [وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ . وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " (١) [(٢)] .

١٠٨٨٥ - فَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى يَشْكُلُ ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَتَحْمِيدُهُ وَتَمْجِيدُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ وَالاعْتِرَافُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ .

(١) الموطأ : ٢١٥ ، ومن طريق مالك بالإسناد المتقدم أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٧٧٧) من طبعتنا ، باب " الدعاء في صلاة الليل وقيامه " (٣ : ١٨٢) ، وبرقم (١٩٩) في كتاب صلاة المسافرين في طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧١) باب " ما يستفتح به الصلاة من الدعاء " (١ : ٢٠٥) . وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤١٨) باب " ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة " (٥ : ٤٨١ - ٤٨٢) . ورواه النسائي في التعلوت من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ٢٧) .

(٢) وهو طرف من حديث ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل ... رواه

١٠٨٨٦ - والدعاء بما كان يدعو به رسول الله ﷺ ينبغي أن يمثل ويرغب فيه ففيه الأسوة الحسنة والهدي المستقيم .

١٠٨٨٧ - وإذا كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني " ، وهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما ظنك بمن سواه في الحاجة إلى الدعاء بالمغفرة وإنما بعث معلماً ﷺ .

٤٧٧ - وأما حديثه في هذا الباب أيضاً عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ؛ أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية ، وهي قرية من قرى الأنصار . فقال : هل تدرؤن أين صلى رسول الله ﷺ من مسجديكم هذا ؟ فقلت له : نعم . وأشرت له إلى ناحية منه . فقال : هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه ؟ فقلت : نعم . قال : فأخبرني بهن . فقلت : دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم . ولا يهلكهم بالسنين . فأعطيهما . ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم . فمنعها . قال : صدقت . قال ابن عمر : فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة . (١)

١٠٨٨٨ - هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، أنه قال : جاءنا عبد الله بن عمر ، ليس بين شيخ مالك وبين عبد الله ابن عمر في إسناده أحد .

١٠٨٨٩ - وتابعه على ذلك ابن وهب ، وابن بكير ، وممن بن عيسى .

(١) الموطأ : ٢١٦ ، ومسنند أحمد (٥ : ٤٤٥) ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم في

كتاب الفتن ، باب " هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض " .

١٠٨٩٠- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ، وَمَعْنُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : " هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ، وَلَمْ يَقُلْ : تَدْرُونَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُمْ " تَدْرُونَ " .

١٠٨٩١- وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ .

١٠٨٩٢- وَهَكَذَا رَوَاهُ سَحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ .

١٠٨٩٣- وَظَنَّ ابْنُ وَضَّاحٍ ^(١) أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى عَنْهُ غَلَطٌ ؛ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ إِلَى مَا رَوَاهُ عَنْ سَحْنُونٍ ، وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ فَغَلَطَ وَآتَى بِذَلِكَ بِمَا لَا يَرْضَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ حَمَلِ رِوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى .

١٠٨٩٤- وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَالِكٍ ، بَلْ كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ .

١٠٨٩٥- حَدِيثٌ : الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٠٨٩٦- هَكَذَا هُوَ عِنْدَ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ " الْمَوْطَأِ " فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ .

١٠٨٩٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ الْعِلْمِ طَرَحَ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ دُونَهُ ^(١) لِيَعْلَمَ مَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَصْدَقُهُ إِذَا أَصَابَ .

١٠٨٩٨ - وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ .. " أَنَّ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُهُ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ أَلَّا تَهْلِكَ أُمَّتُهُ بِالسَّنِينَ (يَعْنِي جَمِيعَهُمْ) وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ يَعْنِي يَسْتَأْصِلُ جَمْعَهُمْ وَلَمْ يَجِبْ دَعْوَتُهُ فِي أَنْ لَا يَلْقَى بِأَسْهَمٍ بَيْنَهُمْ .

١٠٨٩٩ - وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الرُّغْبَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِاتِّبَاعِ حَرَكَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اقْتِدَاءً بِهِ وَتَأْسِياً بِحَرَكَاتِهِ ، وَمَوَاضِعَ صَلَاتِهِ طَمَعاً فِي أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

١٠٩٠٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَ لَا تَزَالُ وَلَا تَنْقُطُ وَلَا تَعْدُمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

١٠٩٠١ - وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : صَدَقْتَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ : فَالْهَرْجُ : الْقَتْلُ .

١٠٩٠٢ - قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ : ^(٢)

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا

أَمْ زَمَانٌ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ هَرْجٍ

١٠٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ مِنَ الْآثَارِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى

(١) فِي التَّمْهِيدِ (١٩ : ١٩٧) : طَرَحَ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى تَلْمِيْذِهِ وَسْؤَالِهِ إِيَّاهُ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ

(٢) تَقْدِمُ فِي الْفَقْرَةِ (١٠٥٥٦) .

(٣) (١٩ : ١٩٩) .

أَنْ يَنْتَحَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴿٦٥﴾ { ٦٥ من سورة الأنعام } ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - : ﴿ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ { ٦٥ من سورة الأنعام } : هَذِهِ أَهْوَنُ ، ثُمَّ قَالَ : " فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

١٠٩٠٤ - وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(١) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَعَرَفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ .

١٠٩٠٥ - قَالَ جَابِرٌ : فَمَا نَزَلَ بِي أَمْرٌ يَهْمُنِي إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ .

٤٧٨ - وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ^(٢) .

١٠٩٠٦ - فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) وَمِنْ الْإِسْنَادِ

فِيهِ مَا :

١٠٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) (٢٠١ : ١٩) .

(٢) الموطأ : ٢١٧ .

(٣) (٣٤٣ : ٥) .

الخُدريُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ دَعَوَةَ الْمُسْلِمِ لَا تُرَدُّ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ بِقَدَرٍ مَادَعَاهُ " . (١)

١٠٩٠٨ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَ إِسْنَادِهِ

مِثْلُهُ .

١٠٩٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَدِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ

-عز وجل- : ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ { ٦٠ من سورة غافر } فَهَذَا كُلُّهُ اسْتِجَابَةٌ .

١٠٩١٠ - وَقَدْ قَالُوا : إِنْ اللَّهُ - عز وجل - لَا تَنْقُضِي حِكْمَتَهُ . فَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ

الْإِجَابَةُ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ { ٧١ من سورة المؤمنون } .

١٠٩١١ - وَفِي الْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ : " إِنْ اللَّهُ - عز وجل - لَيَتَّبِعِي الْعَبْدَ وَهُوَ يُحِبُّهُ

لَيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ " .

(٩) باب العمل في الدعاء

٤٧٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ ، وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ ، أَصْبِعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ . فَتَهَانِي . (١)

١٠٩١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ

يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَتَهَاةً عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : " أَحَدٌ أَحَدٌ " .

١٠٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ ، [عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي ، فَقَالَ : " أَحَدٌ أَحَدٌ " .

وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ . (٢)

١٠٩١٤ - وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(٣) : أَنَّ

رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَحَدٌ أَحَدٌ " . (٤)

١٠٩١٥ - وَالسَّنَةُ أَنَّ يُشِيرَ الدَّاعِي إِذَا أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَحَدَّهَا .

* * *

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٩٩) باب " الدعاء " (٢ : ٨٠) عن زهير بن حرب ، والنسائي في

الصلاة (٣ : ٣٨) باب " النهي عن الإشارة بأصبعين " عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي -

كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط (س) ، وثابت في (ك) .

(٤) أخرجه النسائي في الصلاة ، ح (١٢٧٢) ، باب " النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير " .

(٣ : ٣٨) .

٤٨٠ - وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا الْبَابِ : " إِنْ الرَّجُلُ لَيَرْفَعُ بِدُعَائِهِ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ " (١) مَرْفُوعٌ أَيْضاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٩١٦ - قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ : يَا رَبُّ أَنِّي لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ ؟ فَيَقُولُ : بِاسْتِغْفَارِ ابْنِكَ لَكَ " (٢) .

* * *

٤٨١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ { ١١٠ } مِنْ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ { أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ (٣) .

١٠٩١٧ - فَقَدْ قَالَ يَقُولُ عُرْوَةُ جَمَاعَةً ، وَقَدْ رَوَتْهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْهُمْ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ .

١٠٩١٨ - وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ نَذَكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٩١٩ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا فِي سَمَاعِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ { ١١٠ } مِنْ

(١) الموطأ : (٢١٧) .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢١٠) ، ونسبه أحمد والطبراني في الأوسط ، وقال : ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق .

(٣) الموطأ : (٢١٨) ، وقد وصله البخاري عن عائشة في كتاب الدعوات ، باب " الدعاء في الصلاة " .

سورة الإسراء { ، قَالَ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَنِي بِهِ أَنْ لَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهَا عَجْمَاءُ وَلَا يُخَافُ بِقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحُ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا .

١٠٩٢٠ - وَفِي هَذَا أَيْضاً نَصٌّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الصُّبْحَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٩٢١ - وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِقَوْلِ عُرْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ .

١٠٩٢٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ ، قَالَ : لَا تُصَلِّهَا رِيَاءً وَلَا تَتْرُكُهَا حَيَاءً ^(١) .

١٠٩٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : لَا تُحْسِنُ عِلَاقَتَهَا وَلَا تُسِيءُ سِرِّيَّتَهَا .

١٠٩٢٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَيَسْمَعُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ ، وَكَانَ الْكُفَّارُ يُؤْذُونَهُ مَخَافَةً لَأَنْ لَا يَسْمَعَ أَحَدٌ قِرَاءَتَهُ ، فَتَزَلَّتْ :

﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] .

١٠٩٢٥ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ قَتَادَةُ .

١٠٩٢٦ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتًا شَتَمُوا

الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

١٠٩٢٧ - فَسُمِّيَ الْقِرَاءَةُ هَاهُنَا صَلَاةً ؛ لِأَنَّهَا بِهَا تَقُومُ الصَّلَاةُ .

١٠٩٢٨ - وَقَدْ رَوَى شَرِيكَ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ :

﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا هَزُوا مِنْهُ وَكَانَ مُسَيِّمَةً يُسَمِّي الرَّحْمَنُ . قَالُوا : يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ ؛ فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [١١٠ من سورة الإسراء] .

١٠٩٢٩ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رضي الله عنه) يُخَافِتُ

بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ عُمَرُ - رضي الله عنه - يَجْهَرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

١٠٩٣٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [١١٠ من سورة

الإسراء] قَالَ : تَكُونُ سِرِّيَّتَكَ مُوَافَقَةً لِعِلَانِيَّتِكَ .

١٠٩٣١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؛ فَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ

عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الدُّعَاءُ يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُجِيزُونَ الدُّعَاءَ فِيهَا بِكُلِّ مَا لَيْسَ بِمَأْثَمٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

١٠٩٣٢ - وَلِلْكَلامِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا .

٤٨٢ - وأما حديثه ؛ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو ، فيقول :

" اللهم إني أسألك فعلَ الخيراتِ . وتركَ المنكراتِ . وحُبَّ المساكينِ . وإذا أدركتَ (أردتَ) في الناسِ فتنةً ، فاقبضني إليك ، غيرَ مفتونٍ " . (١)

١٠٩٣٣ - فليس في فعلِ الخيراتِ ما يحتاجُ إلى تفسيرٍ أكثرَ من أنها الأعمالُ

التي يرضاها الله ويحمدُ فاعلها عليها ويعظمُ أجره ، وكذلك المجازاةُ أيضاً على تركِ المنكراتِ إذا قصدَ بتركها رضا الله عنه .

١٠٩٣٤ - وقد روي من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ :

" اللهم أحييني مسكيناً ، وأميتني مسكيناً ، وأحشرني في زمرةِ المساكينِ يومَ القيامةِ " (٢) .

١٠٩٣٥ - والمِسْكِينُ هاهنا المتواضعُ كُلُّهُ الَّذِي لَا جَبْرُوتَ فِيهِ وَلَا كِبَرَ الهَيْئِ

اللَّيْنُ السَّهْلُ الْقَرِيبُ ، وليسَ بالسائلِ ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كرهَ السؤالَ ونهى عنه وحرَّمَهُ عَلَى مَنْ يَجِدُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ .

١٠٩٣٦ - وقد أوضحنا ذلكَ في " التمهيد " (٣) وإنَّما المعنى في المسكينِ هاهنا

المتواضعُ الَّذِي لَا جَبْرُوتَ فِيهِ وَلَا نَحْوَهُ ، وَلَا كِبَرَ وَلَا بطرَ وَلَا { تجبر } (٤) وَلَا أشرَ .

(١) الموطأ : ٢١٨ ، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة (ص) ، حدثنا سلمة بن شبيب ، ح (٣٢٣٢) ،

ص (٥ : ٣٦٦ - ٣٦٧) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٥٢) ، باب " ما جاء أن فقراء المهاجرين ... " ص (٤ : ٥٧٧ -

٥٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧ : ١٢) .

(٣) (٢٤ : ٣٢١) .

١٠٩٣٧ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَبَتْ أَنْ تَزُولَ لَهُ عَنْ

الطَّرِيقِ: دَعَوْهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ" (١).

١٠٩٣٨ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ حَيْثُ قَالَ:

إِذَا أَرَدْتَ شَرِيفَ النَّاسِ كُلِّهِمْ

فَانْظُرْ إِلَى مَلِكٍ فِي زِيٍّ مُسْكِينٍ

ذَاكَ الَّذِي عَظُمَتْ فِي اللَّهِ رَغْبَتُهُ

وَذَاكَ يَصْلُحُ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّينِ

١٠٩٣٩ - وَقَالَ ﷺ: " يُحْشَرُ الْجَبَّارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الذَّرِّ

يَطَّاهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ" (٢).

١٠٩٤٠ - وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٨٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ دَاعٍ

يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ : ٩٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو يعلى ،

وفيه : يحيى الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب ، ورواه البزار وضعفه براه آخر .

(٢) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩) ، والترمذي

في صفة القيامة (٢٤٩٢) باب (٤٧) ، ص (٤ : ٦٥٥) .

ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا" . (١)

١٠٩٤١ - فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِمَعْنَاهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

" التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٠٩٤٢ - وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْجَرُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ وَيُؤْزَرُ

فِي ضِدِّ ذَلِكَ .

١٠٩٤٣ - وَقَالَ عِكْرِمَةُ ، وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ عَلِمْتَ

نَفْسٌ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ﴾ { الآية (٥) من سورة الانفطار } ، قَالُوا : مَا قَدَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ
يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا ، وَمَا أَخَّرْتُ مِنْ شَرٍّ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهَا . (٣)

١٠٩٤٤ - وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْضَلِ مَا رُوِيَ فِي تَعْلِيمِ الْخَيْرِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ مِنْ

أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَتَعْلِيمِ الشَّرِّ فِي الْوَزْرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٠٩٤٥ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَتَادَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ

أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ { ١٣ من سورة العنكبوت } .

١٠٩٤٦ - وَتَأَوَّلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ ﴾ { ١٦٦ من سورة البقرة } ، قَالَ :

(١) الموطأ : (٢١٨) ، وأخرجه مرفوعاً عن أبي هريرة : مسلم في كتاب العلم باب " من سن سنة

حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة " .

(٢) (٢٤ : ٣٢٦) .

(٣) الدر المنثور (٨ : ٨) Made searchable using ScribeTools.com ابن المنذر ، عن عكرمة .

تَبَرَّأَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَقَادَتُهُمْ وَسَادَتُهُمْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ .

* * *

٤٨٤ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ .

١٠٩٤٧ - فَهُوَ عِنْدِي مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

{ ٧٤ من سورة الفرقان } .

١٠٩٤٨ - وَفِي هَذَا الْأُسُوءَةِ الْحَسَنَةُ أَنْ تَكُونَ هِمَّةُ الْمُؤْمِنِ تَدْعُوهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ

إِمَامًا فِي الْخَيْرِ ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْخَيْرِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَهُ ، وَاتَّمَّ بِهِ فِيمَا عَلَّمَهُ ، وَأَجْزَاهُ عَنْهُ .

١٠٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ

مَسَدَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ { ٥ من سورة الانفطار }

قَالَ : مَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ صَالِحَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَا أَخَّرَتْ مِنْ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ

وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

١٠٩٥٠ - وَأَمَّا دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ

يُسْتَغْفَرُ لَهُ حَتَّى الْخُوتُ فِي الْبَحْرِ .

١٠٩٥١ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي

رِوَايَتِهِ وَحَمْلِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٤٨٥ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حِينَ قِيَامِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ : " نَامَتِ

الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ " .

١٠٩٥٢ - أَكْثَرَ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِي خَلْقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَعْظِيمِ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ

وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ وَلَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحَوُّلٌ ، كَمَا تَصْنَعُ النُّجُومُ الَّتِي تَسِيرُ

مَسِيرَهَا ، وَتَعُودُ عَوْدَهَا ، فَتَكُونُ مَرَّةً بَادِيَةً ظَاهِرَةً وَمَرَّةً غَائِبَةً غَائِرَةً مُسْخَرَةً لِمَا خُلِقَتْ

لَهُ ، وَخَالِقُهَا الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، الدَّائِمُ وَالْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنَعَمَ

الْوَكِيلُ .

تَمَّ شَرْحُ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَيَتْلُوهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ،

وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتْمِائَةٍ .

١٦ - كتاب الجنائز

(١) باب غسل الميت (١)

٤٨٦ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ . (٢)

١٠٩٥٣ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ

رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ فِي " الموطأ " عَنْ مَالِكٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ

(١) انظر المسألة (٢٦٠) في غسل الميت في حاشية الفقرة (١٠٩٨٦) الآية بعد قليل .

(٢) الموطأ : ٢٢٢ ، وقد أرسله رواة الموطأ ، وقد روي في حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن

عَبَاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفيه : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ

ألقى الله - عز وجل - عليهم السنة ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو : اغسلوا رسول

الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه . أخرجه أبو داود

في الجنائز باب " في ستر الميت عند غسله " حديث رقم (٣١٤١) ص (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) ،

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨٧) وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠) الحديث رقم

(١٠٢٤) من طبعنا . وفي حديث ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه موصولاً . أخرجه ابن ماجه في الجنائز ،

باب " ماجاء في غسل النبي ﷺ " . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأشار إليه

في السنن الصغير (٢ : ١٠) ، الفقرة (١٠٢٦) ، وابن بريدة هذا هو سليمان .

(٣) في التمهيد (٢ : ١٥٨) ، وقال : فإن صحت رواية سعيد بن عفير فهو متصل ، والحكم عندي

فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك ، إلا أنه حديث مشهور عند أهل السير

والمغازي ، وسائر العلماء ، وقد روي مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح والحمد لله .

عُفَيْر^(١) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ

(١) سعيد بن كثير بن عُفَيْر بن مُسْلِم بن يزيد ، الإمام الحافظُ العلامةُ الأخباري الثقة أبو عثمان المصري (١٤٦ - ٢٢٦) - أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك ، وعنده نسخة الموطأ لروايته ، وقد سمع مالكا ، والليث ، ويحيى بن أيوب ، وسليمان بن بلال ، وعبد الله بن نُهَيْعَة ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وعدة .

حدث عنه : البخاري ، وابنُ مَعِين ، وعبد الله بنُ حماد الأملي ، ويحيى بنُ عثمان بن صالح ، وأحمد بنُ حماد زُغْبَة ، وأبو الزُّبَيْع رَوْحُ بنُ الفَرَج ، وأحمد بن محمد الرشديني ، وآخرون . وأخرج له مسلم ، والنسائي بواسطة ، وكان ثقة إماما من بحور العلم قال ابن عدي : هو عند الناس ثقة ، ثم ساق قول أبي إسحاق السعدي الجوزجاني في سعيد بن عُفَيْر : فيه لون من البدع ، وكان مخلطا غير ثقة . فهذا من مجازفات السعدي .

قال ابن عدي : هذا الذي قاله السعدي لا معنى له ، ولم أسمع أحدا ، ولا بلغني عن أحدٍ كلام في سعيد بن عُفَيْر ، وقد حدث عنه الأئمة ، إلا أن يكون السعدي أراد به سعيد بن عُفَيْر آخر .

وقال أبو حاتم : كان يقرأ من كتب الناس ، وهو صدوق .

وقال يحيى بن مَعِين : رأيت بمصر ثلاث عجائب : النيل ، والأهرام ، وسعيد بن عُفَيْر . قلت : حسبك أن يحيى إمام المحدثين انبهر لابن عُفَيْر .

وقال أبو سعيد بن يونس : كان سعيد من أعلم الناس بالأنساب ، والأخبار الماضية ، وأيام العرب والتواريخ ، كان في ذلك كله شيعاً عجيباً وكان مع ذلك أدبياً فصيحا ، حسن البيان ، حاضر الحجة ، لا تمل مجالسته ، ولا يَنْزَفُ علمه ، قال : وكان شاعراً مليح الشعر ، وكان عبد الله بن طاهر الأمير لما قدم مصر رآه ، فأعجب به واستحسن ما يأتي به ، وكان يلي نقابة الأنصار والقسم عليهم ، وله أخبار مشهورة . ثم ذكر مولده ، ثم قال : وحدثني محمد بن موسى الحضرمي ، حدثنا علي بن عبد الرحمن ، حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر قال : كنا بقبة الهواء عند المأمون فقال لنا : ما أعجب

فرعون من مصر حيث يقول ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾ [الزخرف : ٥١] فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن الذي ترى بقية ما دُمِر . قال تعالى : ﴿ وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ [الأعراف : ١٣٧] قال : صدقت . ثم أمسك . ترجمته في : التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩ ، المرح

والتعديل ٥٦/٤ ، الكامل لابن عدي (١٢٤٦:٣) ، الضعفاء للعقيلي (١١٠:٢) ثقات ابن حبان (٢٦٦:٨) الجمع بين رجال الصحيحين (١٦٨/١) ، المعجم المشتمل : ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ

٢/ ٤٢٧ ، ميزان الاعتدال ١٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥٨٣) العبر (١ / ٣٩٦) ،

الكاشف (١ / ٣٧١) ، تهذيب التهذيب ٧٤/٤ ، مقدمة فتح الباري (٤٠٤) ، حسن المحاضرة

٣٠٨/١ ، طبقات الحفاظ : ١٨٤ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٤٢ ، شذرات الذهب ٥٨/٢ .

الوَحَاطِي^(١) ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى^(٢) فِي غَيْرِ " الْمُوطَّأ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ .

١٠٩٥٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .^(٣)

١٠٩٥٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ،

قَالَ : غُسِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّنِ

(١) الْوَحَاطِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الْفَقِيه ، أَبُو زَكْرِيَا ، يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ، وَقِيلَ :

الْحَمَصِيُّ . حَدَّثَ عَنْ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَفَلِيحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَزُهَيْرِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ ، وَحَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ الْكُوفِيِّ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، وَعَفِيرِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ،

وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ . حَدَّثَ عَنْهُ : الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ وَالْبَاقُونَ - سِوَى النَّسَائِيِّ - عَنْ رَجُلٍ

عَنْهُ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذَّهَلِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، وَابْنُ وَارَةَ ، وَأَبُو

أُمَيَّة الطَّرْسُوسِيُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ ، وَيَعْقُوبُ الْفَسَوِيُّ وَغَيْرِهِمْ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَفَاتَهُ سَنَةَ (٢٢٢)

الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : (١٨٧) ، طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٤٧٣/٧ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٧٢/٨) ، التَّارِيخُ

الصَّغِيرُ (٣٤٦/٢) ، تَارِيخُ الْفَسَوِيِّ (٢٠٦/١) ، الضَّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ (٤٠٨ : ٤) ، الْجَرَحُ

وَالْتَعْدِيلُ (١٥٨/٩) ، الْجَمْعُ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (٥٦٢/٢) ، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٤٠٢/١) ،

الْمَعْجَمُ الْمَشْتَمَلُ : (٣١٩) ، اللَّبَابُ ٣٥٤/٣ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١/١٥٧/٤) ، تَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ

(٤٠٨/٨/١) ، الْكَاشَفُ ٢٥٨/٣ ، الْعَبَرُ ٣٨٥/١ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٠ : ٤٥٣) . تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ ٢٢٩/١١ ، مَقْدَمَةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ ٤٥٢ ، طَبَقَاتُ الْحَفَازِ : (١٧٣) ، خِلَاصَةُ تَهْذِيبِ

الْكَمَالِ : (٤٢٥) ، ثُلُذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥٠/٢) .

(٢) فِي (ك) : " وَابْنُ عِيسَى " ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي (س) ، وَهُوَ مَا أُثْبِتَ لَهُ ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ

نَجِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو يَعْقُوبَ بْنِ الطَّبَّاعِ الَّذِي يُرْوَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَى

تَوْثِيقِهِ مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ (١ : ٢٤٥) .

وثوب جبرة . وصُلِّيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ^(١) .

١٠٩٥٦ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضاً عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(٢) أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . قِيلَ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ . قُلْتُ : وَعِمَامَةٌ ؟ قَالَ : لَا . ثَوْبَيْنِ سِوَى الْقَمِيصِ ^(٣) .

١٠٩٥٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ .

١٠٩٥٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي بَرْدٍ حَبْرَةٍ ^(٤) وَرَبِطَتَيْنِ ^(٥) وَرَوَى أَنَّهُ كَفَّنَ فِي بَرْدٍ أَحْمَرَ . وَقِيلَ : بَرْدٌ أَسْوَدَ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ وَجْهِ انْقِطَاعِهَا وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أَكْثَرِهَا .

١٠٩٥٩ - وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيمَا كَفَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَدِيثُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(٦) .

١٠٩٦٠ - وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْكَفْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) .

(٢) في (ص) : " ابن حسن " ، والصحيح ما في " ك " .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢١) .

(٤) (الجهرة) : المخططة .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٨٩) .

(٦) يأتي الحديث في أول الباب التالي ، وهو برقم (٤٨٩) من ترقيم أحاديث موطأ مالك ، كما وردت في " الاستذكار " .

١٠٩٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغْسَلَ مَيِّتًا إِلَّا وَعَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ ، فَإِنْ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَسْتَرُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ ، وَأَقْلُ مَا يُلْزَمُ مِنَ السُّتْرِ لَهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ (*) .

١٠٩٦٢ - وَمِنَ السُّنَّةِ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا] ^(١) أَنْ لَا يُفْضِيَ الْفَاسِلُ إِلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ ^(٢) ، وَسَيَّاتِي وَصَفُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي حَدِيثٍ أَمْ عَطِيَّةٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٣) .

١٠٩٦٣ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِلَ [فِيهِ] ^(٤) وَأَنَّهُ كُفِّنَ فِيهِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الْأَنْوَابِ . وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ

(٥) الْمَسْأَلَةُ - ٢٥٩ - إِنْ مِنْ شُرُوطِ الْفَاسِلِ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَمِينًا عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ ، وَهَنْبَغِي لَهُ غُضْ بَصَرُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَرِ مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْ عَيْبٍ يَحِبُّ الْمَيِّتُ أَنْ يَسْتُرَهُ وَلَا يَحْدُثُ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (نِيلُ الْأَوْطَارِ) (٢٥:٤) ، وَلِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ التَّالِي فِي هَذَا الْبَابِ ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، كَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَرِ الْمَيِّتَ عَنِ الْعَيُونِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِهِ عَيْبٌ كَانَ يَكْتُمُهُ : لِحَدِيثِ " اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيئِهِمْ " .

كَمَا يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى سَائِرِ بَدَنِهِ إِلَّا فِيمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَيَسْتَحِبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَدُهُ خِرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا مَا تَحْتَ الْقَمِيصِ ، وَيَجِبُ سِتْرُ عَوْرَةِ الْمَغْسُولِ ، إِلَّا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ فَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ مَجْرَدًا كَمَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ك) وَثَابِتٌ فِي (م) .

(٢) فِي (ك) : " خِرْقَةٌ " .

(٣) الْحَدِيثُ (٤٨٧) .

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ

المأثور في ذلك أنهم نودوا ألا تنزعوا قميص^(١).

١٠٩٦٤ - وهذا يعارضه ما هو أثبت منه من جهة النقل ، وهو حديث عائشة ،

قالت : " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة " ^(٢) ، وهذا ينفي أن يكون في أثوابه قميص .

١٠٩٦٥ - وتوجيه الحديثين عندي : أي : لا تنزعوا القميص حتى تغسلوه فيه .

١٠٩٦٦ - وكذلك جاء الحديث أنه غسل في قميصه ﷺ فاقصر في هذا

الحديث على ذكر الغسل خاصة مع حديث عائشة (ليس فيها قميص) يعني في أكفانه .

١٠٩٦٧ - وقد سأل أبو أحمد الموفق إسماعيل بن إسحاق القاضي ^(٣) : ما الذي

صح عندكم في كفن النبي ﷺ فإن عبد العزيز الهاشمي يقول أنه كفن في خمسة أثواب منها قميص وعمامة ؟ فقال إسماعيل : الذي صح عندنا أنه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة .

١٠٩٦٨ - وقد روى يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال :

(١) الحديث المشار إليه رواه أبو داود في الجنائز (٣١٤١) ، باب " في ستر الميت عند غسله " ، من

طريق يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا

غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه

ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلّم

من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ

فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة

تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

(٢) يأتي برقم (٤٨٩) في أول الباب التالي .

(٣) تقدم في الفقرة (٨٥٦) .

كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحَلَّةٌ بَحْرَانِيَّةٌ . (١)
 ١٠٩٦٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْفَرَدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا
 عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ . (٢) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ .
 ١٠٩٧٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ أَكْفَانِهِ ، وَثِيَابُ
 الْكَفْنِ غَيْرُ مَبْلُولَةٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٤٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ؛ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ (٣) ، فَقَالَ : "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا" (٤) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣١٥٣) ، بَاب " فِي الْكَفْنِ " (٣ : ١٩٩) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ (١٤٧١) ، بَاب " مَا جَاءَ فِي كَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "
 " عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ - ثَلَاثَتُهُمْ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيِّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ مَقْسَمٍ بِهِ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِجْتِاجُ بِهِ ، لِأَنَّ : يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مُجْمَعٌ عَلَى
 ضَعْفِهِ سَيِّمًا ، وَقَدْ خَالَفَ رَوَاتُهُ رَوَايَةَ الثَّقَاتِ .

(٢) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ : ذَكَرَهُ الْعَنْجَلِيُّ فِي الثَّقَاتِ (١٨٤٣) فِي طَبْعَتِنَا ، وَقَالَ : كُوفِي ،
 جَائِزُ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ بِأَخْرَافٍ يُلْقَنُ ، وَوَثَقَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ (٧ : ٦٢٢) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي
 التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤ : ٢ : ٣٣٣) : " وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ " ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٤ :
 ٣٧٨) وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٢ : ٣٦٥) : ضَعِيفٌ ، كَبِيرٌ ، فَتَغْيِيرٌ ، صَارَ يُتْلَقُ ، وَكَانَ
 شَيْعِيًّا ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٤ : ٤٢٣) .

(٣) (حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ) : انْظُرْ حَاشِيَةَ الْفَقْرَةِ (١٠٩٧٢)

(٤) (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا) : وَفِي رَوَايَةِ هُشَامِ بْنِ حَسَانَ : وَتَرَا : ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَالْمُسْتَحَبُّ الْإِيتَارُ لِأَنَّهُ

ذلك ^(١) . إن رأيتن ذلك ، بماءٍ وسدرٍ . ^(٢) وأجعلن في الآخرة كافوراً . ^(٣)
أو شيئاً من كافورٍ . فإذا فرغتن فاذنني ^(٤) " قالت : فلما فرغنا ^(٥)
آذنناه . فأعطانا حقوه ^(٦) . فقال : " أشعرنّها إياه " ^(٧) . تعني بحقوه :

(١) (أو أكثر من ذلك) : أي أكثر من الخمس ينتهي إلى السبع ، ولا ينبغي الزيادة أكثر من ذلك لأن جسد الميت يرتخي بالماء .

(٢) " بماء وسدر " الباء تتعلق بقوله " اغسلنها " ولا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات ، والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع تسارع الفساد ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما تفعل العامة وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ، ومنهم من ذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول أحمد ولما غسلوا النبي ﷺ غسلوه بماء وسدر ثلاث مرات في كلهن ذكره أبو عمر .

(٣) " كافورا " والحكمة فيه أن الجسم يتصلب به وتنفّر الهوام من رائحته وفيه إكرام للملائكة .

(٤) (أذنني) : أعلمني .

(٥) " فلما فرغنا " هكذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وفي رواية الأصيلي " فلما فرغن " بصيغة الماضي للجمع المؤنث .

(٦) " حقوه " بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الإزار كأنه سمي بما يلاصق عليه والجمع أحق وإحقاء وحقى وإحقاء وقد فسر في المتن بقوله تعني إزاره يعني إزار النبي ﷺ وقال بعضهم " الحقو " في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً " وفي رواية ابن عوف عن محمد بن سيرين بلفظ فترع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته .

(٧) " أشعرنّها إياه " أمر من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان اجعلن هذا الإزار شعارها وسمى شعاراً لأنه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة وإنما أخره إلى فراغهن من الغسل ولم يناولهن إياه ولا ليكون قريب العهد من جسده ﷺ الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلف في صفة إشعارها إياه فقليل لعل لها مزاراً ، وقيل : تلف فيه .

إِزَارُهُ . (١)

١٠٩٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا مَنْ كَانَتْ الْمُتَوَفَّاءُ الَّتِي غَسَلَتْهَا أُمُّ عَطِيَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب " غسل الميت " ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب " غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر " فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٤١٨:٣) ، باب " في غسل الميت " و برقم (٣٦ - " ٩٣٩ ") ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب " غسل الميت بالماء والسدر " ص (٢٨:٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " (٣:١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) . ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب " يجعل الكافور في الأخيرة " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب " في غسل الميت " ، و برقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب " كيف غسل الميت " ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) . كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب " ما يستحب أن يغسل وترا " فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب " كيف الإثعار بالميت " ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب " كيف غُسل الميت " (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب " غسل الميت أكثر من خمس " ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب " الكافور في غسل الميت " (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٦٩) من طرق أيوب به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب " هل تكفن المرأة في إزار الرجل " . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به . وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب " غسل الميت أكثر من سبعة " أم عطية .

١٠٩٧٢ - وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا زَيْنَبُ ابْنَتُهُ. (١)

١٠٩٧٣ - وَذَكَرَ أَيْضاً هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (٢)،

(١) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوج بزینب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمانة وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم : في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم " عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ "اغسلنها" الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن إسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غائب بيدر .

(٢) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) باب " يبدأ بميامن الميت " وحديث (١٢٥٦) ، باب " مواضع الوضوء من الميت " . فتح الباري : (١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب " نقض شعر المرأة " ، ورقم (١٢٦٢) ، باب " يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون " ، و (١٢٦٣) ، باب " يلقي شعر المرأة خلفها " ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ - ٥٢٠) ، باب " في غسل الميت " وهي بأرقام (٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧ - ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب " نقض رأس الميت " ص (٤ : ٣٠) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب " ميامن الميت ومواضع الوضوء منه " ، وحديث (١٨٨٥) ، باب غسل الميت وترأ وحديث (١٨٨٨) باب " غسل الميت أكثر من سبعة " (٤ : ٣١) ، وحديث (١٨٩١) ، باب " الكافور في غسل الميت " ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (٣ : ٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤) ، (٣١٤٥) ، باب " كيف غسل الميت " ص (٣ : ١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) .

وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١٠٩٧٤ - وَكُلُّ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : " أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ " : وَسَقَطَ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى " إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ " وَهُوَ مِمَّا عُدَّ مِنْ سَقَطِهِ .

١٠٩٧٥ - وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْفَقْهِ رَدُّ عَدَدِ الْغَسَلَاتِ إِلَى اجْتِهَادِ الْغَاسِلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ بُلُوغِ الْوَتْرِ فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٦ - وَأَمَّا ابْنَتُهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) الَّتِي شَهِدَتْ أُمُّ عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةُ { غُسْلَهَا فَهِيَ زَيْنَبُ } .

١٠٩٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ { (٢) ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلِيهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا .. " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

١٠٩٧٨ - وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ : هِيَ أُمُّ كَلْثُومٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٩٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَكُلُّ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِينَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّهَا تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ . وَقِيلَ : بِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ .

١٠٩٨٠ - وَلَمْ يَشْهَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةَ ابْنَتِهِ رَقِيَّةَ لَأَنَّهُ كَانَ يَبْدُرُ .

١٠٩٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُنَّ فِي النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ .

١٠٩٨٢ - وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدِيثًا جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ هَذَا فَعَلَيْهِ عَدُّوا فِي غُسْلِ الْمَوْتَى .

(١) التَّمْهِيدُ (١ : ٣٧٢) .

١٠٩٨٣ - وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ . وَلَا يُحْفَظُ ذِكْرُ السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْهَا .

١٠٩٨٤ - وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ، وَعَنْ

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ، فَكَانَ يَرْوِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَكَانَ حَافِظًا ^(١) ، وَكَانَ مِنْ يَرْوِيهِ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ قَوْلَهَا " وَمَشَطْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ " ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الْأَلْفَاظَ خَاصَّةً عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ .

وَيَرْوَى عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ سَائِرُ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

أُمِّ عَطِيَّةٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي

" التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

١٠٩٨٥ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ غُسْلَ الْمَيْتِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ .

قَالَتْ : غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسُّدْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ وَلَا فِخْمَسًا وَلَا

فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ : فَرَأَيْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : سَبْعَ .

١٠٩٨٦ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبُلُوغِ بِغُسْلِ الْمَيْتِ إِلَى سَبْعِ

(١) تقدمت ترجمته في المجلد الثاني حاشية الفقرة (١٧٤٨) .

(٢) التَّمْهِيد (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) .

غَسَلَاتِ (*) ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : أَقْصَى مَا يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّلَاثَةِ غُسِّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَحْدَهُ وَلَمْ يُعَدَّ غَسْلُهُ .

١٠٩٨٧ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُزْنِيُّ

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

١٠٩٨٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُوضَأُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغَسْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا يُعَادُ

غَسْلُهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجَنْبِ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ .

١٠٩٨٩ - قَالُوا : وَيُغْسَلُ مَخْرَجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُوضَأُ وَتُجْزَى

الْأَحْجَارُ فِي ذَلِكَ .

(*) المسألة - ٢٦٠ - غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي

والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية . وتسبب المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نبشه ويغسل ، فإن لم يوجد إلا بعض الميت يُغسل ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة لفعل الصحابة ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلى عليه ، وإلا فلا . ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه . وغسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعم فيها الجسد بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهوراً ؛ فيوضع الميت على سرير وتستر عورته ما بين صرته وركبته بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، وبقيص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقه ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، وغسل سوايته بخرقه . ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (وهو ورق النبق) أو خطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغبة ثم يعرك به الموضع لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف ، ويدخل الغاسل أصبعه في فيه فيسوك بها أسنانه دون أن يفتح فاه ، وكذا ينظف ما تحت أظفاره . ثم الشق الأيمن بعد إضجاعه على شقه الأيسر ، فالأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه الغسلة الأولى الواجب .

١٠٩٩٠ - وقال ابن القاسم : إن وضئ من الحدثِ فحسنٌ وإنما هو الغسلُ .

١٠٩٩١ - قال أبو عمر : لأنها عبادةٌ عن الحيِّ فقد أداها وليس على الميتِ

عبادةٌ .

١٠٩٩٢ - فتحصيلُ مذهبِ مالكٍ أنه إذا جاء منه حدثٌ بعدَ كمالِ غسلِهِ أُعيدَ

وضوؤه للصلاة ولم يعد غسلُهُ .

١٠٩٩٣ - وقال الشافعيُّ : إذا خرجَ منه شيءٌ بعدَ الغسلةِ الثالثةِ أُعيدَ غسلُهُ .

١٠٩٩٤ - وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : يُعادُ غسلُهُ إذا خرجَ منه شيءٌ إلى سبعِ

غسلاتٍ ولا يُزادُ على سبعِ ، فإن خرجَ منه شيءٌ بعدَ السابعةِ غسلَ الموضعُ وحدهُ فإن

خرجَ منه بعدما كُفِّنَ دُفعَ ولم يُلْتَفَتْ إلى ذلكَ ، وهو قولُ إسحاق .

١٠٩٩٥ - وكلُّ قولٍ من هذه الأقاويلِ قد رويَ عن جماعةٍ من التابعينَ على ما

ذكرنا عنهم بالأسانيدِ في كتابِ " التمهيد " ، ووضعنا هناك في غسلِ الميتِ وجوهاً

ذكرناها عن العلماءِ ، ومن أراد الوقوفَ على ذلكَ تأمله هناك . (١)

١٠٩٩٦ - والقولُ عندي في غسلِ الميتِ أنه تطهيرٌ عبادةٌ لا لإزالةِ نجاسةٍ ،

وإنما غسلُهُ كالجنبِ .

١٠٩٩٧ - وكان إبراهيمُ النخعيُّ لا يرى الكافرَ في الغسلةِ الثالثةِ ولا يُغسلُ

الميتَ عندهُ أكثرَ من ثلاثٍ ليسَ في شيءٍ منها كافرٌ ، وإنما الكافرُ عندهُ في الخنوطِ

(١) في التمهيد (١ : ٣٧٤) حيث ذكر عن ابن سيرين : يغسل الميت ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء بعد

الثلاثة غسلوه خمساً فإن خرج منه شيء غسل سبعا ثم ذكر عن الحسن : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج

منه شيء غسل ما خرج منه ، ولم يزد على الثلاث .

وفي (١ : ٣٧٥) عن أبي جعفر محمد بن علي : غسل رسول الله (ﷺ) ثلاث غسلات ، كلها

بماء وسدر .

إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ^(١) . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ .

١٠٩٩٨ - وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ : " وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا " . وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، : أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ الْغَسْلَةَ الْأُولَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ، وَالثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْأُولَى بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ، وَالثَّانِيَةَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثَ كُلُّهَا بِالسُّدْرِ . وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ كُلَّهِنَّ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ .

١٠٩٩٩ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ وَالْكَافُورِ .

١١٠٠٠ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٢) .

١١٠٠١ - وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَتَذْهَبُ إِلَى السُّدْرِ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ السُّدْرُ فِيهَا كُلُّهَا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " .

١١٠٠٢ - قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : " بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " .

١١٠٠٣ - ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَرْفَعُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ ، فِيهِ " ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، وَابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضْوءِ مِنْهَا " . ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْسَنُهُ ^(٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن : ٤٤ .

(٢) في سنن أبي داود ، ح (٣١٤٧) ، (١٩٨٠٣) .

Made searchable using ScribeTools.com

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١١٢) .

١١٠٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُقَالُ : إِنَّ أَعْلَمَ التَّائِبِينَ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ ابْنُ سِيرِينَ ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا لِّلْمَوْتِ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

١١٠٠٥ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : تُوضَعُ خِرْقَةٌ عَلَى فَرْجِهِ وَأُخْرَى عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَضَّعَ كُشِفَ الْخِرْقَةُ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوَضَّعُ بِالْمَاءِ وَضُوعُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ يَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ وَلَا يَكْشِفُ الْخِرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ وَلَكِنْ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَغْسِلَ مَا تَحْتَ الْخِرْقَةِ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ غَسَلَهُ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ .

١١٠٠٦ - قَالَ : وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَإِذَا فَرَّغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ إِنْ شَاءَ أَوْ تَوَضَّأَ .

١١٠٠٧ - وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْوَاحِدَةُ السَّابِعَةُ تُجْزَى . (٢)

١١٠٠٨ - وَقَالَ الْأَثَرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُغَطَّى وَجْهُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّمَا يُغَطَّى مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ .

١١٠٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ مُبَاشَرَتُهُ بِالْيَدِ (٣) مِنْ غَيْرِ مَنْ أَحَلَّ اللَّهُ مُبَاشَرَتَهُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا إِرَجَ فِيهِمْ وَلَا شَهْوَةٌ تَتَعَلَّقُ فِيهِمْ .

(١) في المصنف (٣ : ٣٩٨ - ٣٩٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٧) ، الأثر (٦٠٧٥) .

(٣) انظر المسألة (٢٥٩) .

١١٠١٠ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا { مِنْ أَخْبَارِ } (١) الْآحَادِ الْعُدُولِ .

١١٠١١ - مِنْهَا : حَدِيثُ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " لَا تَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " . (٢)

١١٠١٢ - وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَفِي حِينَ الْغُسْلِ بِخَرْقَةٍ فَلَأَنَّ الْمَيِّتَ رُبَّمَا تَغْيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَنَحْوِهِ وَذَلِكَ لِدَاءٍ أَوْ لِغَلْبَةِ دَمٍ فَيَنْظُرُ الْجُهَالُ إِلَيْهِ فَيُنْكِرُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ .

١١٠١٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ثُمَّ لَمْ يُفْشِرْ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " . (٣)

١١٠١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي هَذَا الْبَابِ : فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : " أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ " . فَالْحِقْوُ الْإِزَارُ . وَقِيلَ : الْمُنَزَّرُ .

١١٠١٥ - قَالَ مُنْقِذُ بْنُ خَالِدٍ الْهَذَلِيُّ (شعر) :

مَكْبَلَةٌ قَدْ خَرَّقَ الرُّدْفُ حِقْوَهَا

وَأُخْرَى عَلَيْهَا حِقْوُهَا لَمْ يُخَرِّقْ

١١٠١٦ - وَالْحَقْوُ فِي لُغَةِ هَذَا هَذَا مَكْسُورُ الْحَاءِ ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ حَقْوً بِالْفَتْحِ . وَجَمَعَهُ حَقِيٌّ وَأَحْقَاءُ وَأَحَقٌّ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (م) .

(٢) ابن عساكر عن علي . كنز العمال (٧ : ١٩١٥٩) ، وعنده : لا تنظر إلى فخذ حي ...

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣) Made searchable using ScribeTools.com والشعبي وغيرهما .

- ١١٠١٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " أَشْعَرْنَهَا لِإِيَّاهُ " فَإِنَّهُ أَرَادَ اجْعَلْنَهُ يَلِيَّ جَسَدَهَا فِي أَكْفَانِهَا .
- ١١٠١٨ - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا وَلَا فِي لِحْفِنَا (١) .
- ١١٠١٩ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " الْأَنْصَارُ شُعَارٌ وَالنَّاسُ دَثَارٌ " (٢) .
- ١١٠٢٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ " أَشْعَرْنَهَا لِإِيَّاهُ " يَجْعَلُ الْإِزَارُ شَبَهَ الْمُتَزَرِّ
وَيُفَضِّلِي بِهِ إِلَى جِلْدِهَا .
- ١١٠٢١ - وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا مَعْنَى " أَشْعَرْنَهَا لِإِيَّاهُ " ؟ أَتُؤَزَّرُ ؟
قَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ : أَلْفَقْنَهَا فِيهِ (٣) .
- ١١٠٢٢ - وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرَأَةِ أَنْ تُشْعَرَ { لِفَاقَةً } (٤) وَلَا
تُؤَزَّرُ (٥) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٤: ١) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٠١) .

(٢) لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس من المؤلفة قلوبهم ولم يُعْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئاً فكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذَا لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله آمن . قال : ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ قال : كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله آمن قال : لو شئتم قلت : جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبوا بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرأاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ، . أخرجه البخاري في المغازي ، في باب غزوة الطائف ، فتح الباري (٨ : ٤٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، الحديث (١٣٩) ، (٢ : ٧٣٩) في طبعة عبد الباقي وابن ماجه في المقدمة (١ : ٥٨) ، وأحمد في المسند (٢ : ٤١٩) و (٣ : ٢٤٦) و (٤٢: ٤) و (٣٠٧ : ٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

(٤) من (ك) فقط ، وثابت في المصنف .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٠٣) ضمن الأثر (٦٠٩٣) .

١١٠٢٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، الْحَقُّ فَوْقَ الدَّرْعِ .

١١٠٢٤ - وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَالنَّاسُ فَجَعَلُوا الْحَقَّ يَلِي أَسْفَلَهَا

مُبَاشِرًا لَهَا .

١١٠٢٥ - وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ : الْحَقُّ هُوَ النَّطَاقُ الَّذِي تَنْطَقُ بِهِ الْمَيْتَةُ وَهُوَ سَبْنِيَّةٌ طَوِيلَةٌ

يُجْمَعُ بِهَا فَخَذَاهَا تَحْصِينًا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يُخْشَى أَسْفَلُهَا بِكَرْسَفٍ ، ثُمَّ يُلَفُّ النِّطَاقُ عَلَى عَجْزِهَا { إِلَى قُرْبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا .

١١٠٢٦ - قَالَ : وَهُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الْأَنْثَوَابِ الَّتِي تُكْفَنُ فِيهَا الْمَرْأَةُ .

١١٠٢٧ - وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يَلْفُ ذَلِكَ عَلَى ^(١)عَجزِها وَفَخَذِيها حَتَّى

يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا ثُمَّ تَدْرُجُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ كَمَا يَدْرُجُ الرَّجُلُ .

١١٠٢٨ - قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَانَ الْخِمَارُ أَوْلَى مِنَ الْمَثَرِ لِأَنَّهَا

تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَلَا تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمُتَزَرِّ.

١١٠٢٩ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ غُسْلَ النِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ أَوْلَى مِنْ

غُسلُ زُوجِهَا لَهَا .

١١٠٣٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا

نَصْرَانِيَّةٌ غَسَلَهَا زَوْجُهَا وَأَبْنَاهَا (٢) .

١١٠٣١ - وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : غَسَلُ الزَّوْجِ أَوْلَى مِنْ غَسَلِ النِّسَاءِ . لِأَنَّ

أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَوْصَى بِأَنْ تَغْسِلَهُ زَوْجَتُهُ أَسْمَاءُ ، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ
أَوْصَتْ بِأَنْ يُغْسَلَهَا بَعْلُهَا عَلِيٌّ ، فَغَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَغَسَلَتْ
عَلِيٌّ فَاطِمَةَ .

۱۱۰۳۲ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ

وَالْمُبَاشَرَةُ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا .



٤٨٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛
أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ، حِينَ تُوُفِّيَ . ثُمَّ خَرَجَتْ
فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ . وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ
شَدِيدُ الْبَرْدِ ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ فَقَالُوا : لَا . (١)

١١٠٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ
مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ إِجَازَاتِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ
زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ نَكْرٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ .

١١٠٣٤ - وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ .

١١٠٣٥ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا .

١١٠٣٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (*) .

(١) الموطأ : ٢٢٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤٩) ، والمغني (٢ : ٥٢٣) ، وكشف الغمة
(١ : ١٦٣) .

(*) المسألة - ٢٦١ - قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقه
على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ،
وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ،
عملاً بحديث عائشة " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه " ،
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وقال غير الشافعية : المرأة البائنة
كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث
عائشة قالت " رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول :
وارأساه ، فقال " بل أنا وارأساه ، ما ضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك
ودفنتك " ؟ . ورواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) . وغسل علي فاطمة رضي الله
عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لا يجوز للرجل غسل
زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ،
فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُتَعَدَّةً من طلاق رجعي لبقاء
العدة ، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

١١٠٣٧ - فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : جَائِزٌ أَنْ يُغْسَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَمَا جَازَ أَنْ تُغْسَلَ .

١١٠٣٨ - فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ : مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَدَاوُدُ .

١١٠٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

١١٠٤٠ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رُويَ عَنْهُ : لَا يُغْسَلُهَا . وَرُويَ عَنْهُ : يُغْسَلُهَا .

١١٠٤١ - وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَقِيَّاسًا عَلَى غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ .

١١٠٤٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ : تُغْسَلُ وَلَا يُغْسَلُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا .

١١٠٤٣ - وَهَذَا لِأَحْجَةِ فِيهِ لِأَنَّهَا فِي حُكْمٍ فِيهِ الزَّوْجِيَّةُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا بِدَلِيلِ الْمَوَارِثَةِ ، لَا فِي حُكْمِ الْمَبْتُوتَةِ .

١١٠٤٤ - وَاعْتَلَّ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بَأَنَّ لِرَّوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُهَا ، فَلِذَلِكَ لَا يُغْسَلُهَا . وَهَذَا لَا يَنْتَقَدُ عَلَيْهِمْ بِغَسْلِهَا لَهُ .

١١٠٤٥ - وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغْسَلُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا .

١١٠٤٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعَةِ .

١١٠٤٧ - قَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ ^(١) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُغْسَلُهَا وَأَنَّهَا تُغْسَلُ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ .

١١٠٤٨ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا تَغْسِلُهُ .

١١٠٤٩ - وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا قَالَ : وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا عِنْدَهُ .

١١٠٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١١٠٥١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ " أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ حِينَ غَسَلَتْ زَوْجَهَا ، فَقَالُوا : لَا " .

١١٠٥٢ - فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : كُلُّ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ (*) .

١١٠٥٣ - قَالُوا : وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْمَاءَ لِزَوْجِهَا - الْغُسْلَ عَنْهَا لَمَّا ذَكَرَتْ لَهُمْ لِأَنَّهَا هِيَ صَائِمَةٌ وَأَنَّهُ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ .

١١٠٥٤ - وَاحْتِجَّ مَنْ رَأَى الْغُسْلَ عَلَى الْمَيْتِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " (١) .

١١٠٥٥ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، فَذَكَرَ الْعَتَبِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ .

(٥) المسألة - ٢٦٢ - إِنَّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكَافِرِ : مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، مُنْدُوبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧٢) ، (٤٥٤) في مسند أبي هريرة ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٦١ - ٣١٦٢) باب " في الغسل من غسل الميت " ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٣) باب " ماجاء في الغسل من غسل الميت " (٣ : ٣١٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٤٦٣) باب " ماجاء في غسل الميت " (١ : ٤٧٠) . وانظر الفقرة (١١٠٦٩) وحاشيتها .

١١٠٥٦ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَيَقُولُ : لَمْ أَذْكُرْ النَّاسَ إِلَّا عَلَى الْغُسْلِ .

١١٠٥٧ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ .

١١٠٥٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَحَبُّ

إِلَيْنَا .

١١٠٥٩ - وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ : سَمِعْتُ سَحْنُونَ يَقُولُ : يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ إِذَا

فَرَّغَ مِنْهُ . وَهُوَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا .

١١٠٦٠ - وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَإِنْ

اغتسلَ فَحَسَنٌ .

١١٠٦١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ حَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ .

١١٠٦٢ - وَذَكَرَ الْمَرْزِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى

الْغُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ .

١١٠٦٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : غُسْلٌ عَلَى مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا .

١١٠٦٤ - وَاخْتَلَفَ الصُّحَابَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا :

١١٠٦٥ - رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ

الْمَيِّتِ .

١١٠٦٦ - رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ

١١٠٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرُوي مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدَّثَ الْعَلَاءُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .

١١٠٦٨ - وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ أَصْحَابِ سُهَيْلٍ يَرْوِيهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٠٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ صَالِحٍ ^(١) مَوْلَى التَّوَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . كُلُّهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " مَنْ غَسَلَ مِثْقَالَ مِثْقَالٍ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " .

١١٠٧٠ - { وَأَمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْمَيْتِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ . فَمِمَّا لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ } ^(٢) .

١١٠٧١ - وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِيِّ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُغْتَسَلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ ؟ قَالَتْ : لَا .

١١٠٧٢ - فَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ عَنْهَا مَا خَالَفَتْهُ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ لَا تَجِبُ طَهَارَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَلَا

(١) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، تقدم في (٦ : ٧٧٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) ، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة

(٣٤٨) ، باب " في الغسل يوم الجمعة " ، وفي الجناز (٣١٦٠) ، باب " في الغسل من غسل

الميت " والإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٥٢) في مسند عائشة بلفظ : " يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ .. " ،

وابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٢٦) في كتاب " الوضوء " ، جماع أبواب " غسل التطهير " باب

" الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت " الحديث (٢٥٦) والدارقطني في سننه (١ : ١١٣)

والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٣) ، وقال : " صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي .

أَوْجَبَهَا رَسُولُهُ مِنْ وَجْهِ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِيْجَابِهَا ، وَالْوُضُوءُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُقْضَى إِلَّا مِنْ هَذِهِ الرُّجُوهِ أَوْ أَحَدِهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٠٧٣ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغْسِلْنَهَا ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا ، يُمِّتَ . فَمُسَحَ بَوَاجِهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ .

١١٠٧٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِلَّا نِسَاءٌ ، يُمِّمْنَهُ أَيْضًا .

١١٠٧٥ - فَلَيْسَ فِيمَا حَكَاهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافٌ إِلَّا فِي : هَلْ يُغْسَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ ذُو الْمَحْرَمِ مِنْهَا أَمْ لَا ؟

١١٠٧٦ - فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَدُونَةِ " وَفِي " الْعَتَبَةِ " مِنْ رِوَايَةِ سَحْنُونَ ، وَعَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ أَنَّهُ أَيْضًا جَائِزٌ أَنْ يُغْسَلَ الْمَرْأَةُ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغْسَلُهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ وَتَسْتُرُهُ .

١١٠٧٧ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ ذُو الْمَحَارِمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَكِنْ ^(١) يُمِّمُونَ .

١١٠٧٨ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي " مُوطَّئِهِ " إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوِزُ بِالنِّسَاءِ إِذَا يُمِّمُهُنَّ الرِّجَالُ الْكَفَّيْنَ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتِمِّمِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَنَّ الرَّجُلُ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَيُغْسَلَ الرَّجُلُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فِي دِرْعِهَا وَلَا يَطْلُعْ عَلَى عَوْرَتِهَا .

١١٠٧٩ - وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ .

١١٠٨٠ - وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ أَشْهَبَ .

١١٠٨١ - إِلَّا أَنْ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ غُسْلٍ وَلَا تَيْمُمٍ .

١١٠٨٢ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُمِّمُ ذُو الْمَحْرَمِ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ ، وَيُمِّمُهَا الْأَجْنَبِيُّ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ .

١١٠٨٣ - قَالُوا : وَالرَّجُلُ يُمِّمُ الْمَرْأَةَ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيْرِ ثَوْبٍ ، وَالْأَجْنَبِيُّ يُمِّمُهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَحْضُرِ الْمَرْأَةُ نِسَاءً وَلَا الرَّجُلُ رِجَالًا فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ .

١١٠٨٤ - قَالُوا : وَالْأَمَةُ تُمِّمُ كَمَا يُمِّمُ الرَّجُلُ .

١١٠٨٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرَّجَالُ وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ يُمِّمَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ ذِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

١١٠٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١١٠٨٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَا مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرَّجَالُ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلْفُ فِي ثِيَابِهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُمِّمُ .

١١٠٨٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ أَيْضًا : إِنْ تُوْفِيَ رَجُلٌ مَعَ رِجَالٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ دُفِنَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يُمِّم .

١١٠٨٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ طَهُورًا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا كَانَ طَهُورًا لِلْحَيِّ ، وَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ سِتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يُمِّمَ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

(٢) باب ما جاء في كفن الميت (*)

٤٨٩ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

(٥) المسألة - ٢٦٣ - تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن

ثوب ساتر للعورة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريماً له . وسترأ لما يمرض له من التغير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحديث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل ألا يكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهم ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فييسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزع الأربطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض على المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية ، وهي ثوبان " . رواه أحمد وأبو داود ، وفي

سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) . وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب : إزار من سترته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان . وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب يبيض يدرج فيها إدراجاً ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لا يزداد عليها ، ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين " . ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : " البسوا من ثيابكم الزبي البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم " . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) . كما يندب تجمير الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وتراً ، وتحسين الكفن من غير مغالاة ، لقوله ﷺ : " لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً " . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٣٦ - ٣٤٠) ، المذهب (١ : ١٢٩ - ١٣١) ، اللباب (١ : ١٣٠) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ، فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار ورد المختار =

ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ ^(١) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(٢) .

١١٠٩٠ - هَذَا أَثَبْتُ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ .

١١٠٩١ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بَرْدٍ حَبْرَةٍ ^(٣) .

١١٠٩٢ - وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي رِبَطَتَيْنِ ^(٤) وَبَرْدٍ بُجْرَانِيٍّ ^(٥) .

١١٠٩٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ،

= (١٠٦: ٨١ - ٨١٠: ٨١) ، المبسوط للسرخسي (٦٠: ٢) ، بدائع الصنائع (٣٠٧: ١) ، القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (٥٥١: ١) وما بعدها ، بداية المجتهد (٢٢٤: ١) ، المغني (٤٦٤: ٢ - ٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (١١٨: ٢ - ١٢٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٥١٣: ١ - ٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٤٧١: ٢ - ٤٨٠) .

(١) (سحولية) : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول مدينة باليمن .

(٢) الحديث من موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب " ما جاء في كفن الميت " (٢٢٣: ١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب " في كم يكفن الميت " ، وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب " الكفن بلا عمامة " فتح الباري (٣ : ١٤٠) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب " كفن النبي ﷺ " ، ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) . ومن طرق هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب " الثياب البيض للكفن " ، فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب " الكفن بغير قميص " .

(٣) (حبرة) : برد يمان ، والجمع : حبر ، وحبرات ، وقيل : الحبرة ما كان من البرود مخططاً موشياً ، وانظر الحاشية بعد التالية

(٤) (ربطة) : كل ثوب رقيق لين ، وانظر الحاشية التالية .

(٥) فائدة في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته : عند مالك والبخاري ما تقدم في الحديث (٤٨٩) ، وفي مسلم " عن عائشة قالت أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية =

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدَ حَبْرَةٍ . (١)

١١٠٩٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَهُوَ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ .

١١٠٩٥ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي رِبَاطَتَيْنِ وَبُرْدٍ . (٢)

= كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص" الحديث وفي سنن أبي داود عنها " أدرج رسول الله ﷺ في ثوب واحد حبرة ثم أخرج عنه " وفيه أيضا مثل رواية البخاري ، وفيه ابن عباس " في ثلاثة أثواب نجرانية الحلبة ثوبان وقميصه الذي مات فيه " وفي الترمذي عنها " كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة " قال : فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي رواية له " عن ابن عمر قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة رباط بيض سحولية " وفي رواية عن ابن عباس قال كُفِّنَ : رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية " وفي مسند أحمد عنها " أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث رباط بيض يمانية " وفيه أيضا عن ابن عباس " كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيض وبرد أحمر " وانفرد أحمد بالحديثين وعند ابن عساكر " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب فيها قميص ولا عمامة " وعند ابن أبي شيبة " عن علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب " وفي إسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار " كفن في سبعة ، ثلاثة سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقטיפه التي جعلت تحته " وعند ابن سعد " عن الشعبي كفن في ثلاثة أثواب برد يمانية غلاظ إزار ورداء ولغافة " وعن مرة بن شرحبيل " عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما ثقل قلنا : فيم نكفنك قال : في ثيابي هذه إن شئتم أو في يمانية أو في ثياب مصر " وعن محمد بن سيرين " عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ زر عليه قميصه الذي كفن فيه " قال ابن سيرين : وأنازرت على أبي هريرة وقال الترمذي : وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة حديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٠) الأثر (٦١٦٣) .

(٢) الموضوع السابق ، الأثر (٦١٦٥) .

١١٠٩٦ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِثَبُوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِ مَا سِوَاهُ .

١١٠٩٧ - وَقَدْ ذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ : " كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَبَرْدِ حَبْرَةٍ " ؛ فَقَالَتْ : قَدْ أَتَى بِالْبَرْدِ ، وَلَكِنْ رَدَّوهُ ، وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ ^(١) .

١١٠٩٨ - ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١١٠٩٩ - وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَدْ أَعْطَاهُمْ حَلَّةَ حَبْرَةٍ فَأَدْرَجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا .

١١١٠٠ - فَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ ^(٢) { عَنْ عَائِشَةَ } ^(٣) تَرُدُّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحَلَّةٌ لَهُ نَجْرَانِيَّةٌ ^(٤) .

١١١٠١ - وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي { أَبِي } ^(٥) لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبَيْنِ أَيْضُضَيْنِ وَبَرْدٍ أَحْمَرَ .

(١) هذه الرواية عند الترمذي ، وانظر أيضاً حاشية الفقرة (١١٠٩٢) المتقدمة آنفاً في ذكر الاختلاف في عدد كفنه (ﷺ) ، وفي صفته .

(٢) في (ك) : " مثبتة " ، وأثبت ما في (س) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

(٤) تقدم الحديث في (١٠٩٦٨) ، وترجمة يزيد تقدمت في حاشية الفقرة (١٠٩٦٩) ، والحديث ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٢ : ٢٦١) وضعفه يزيد .

(٥) ما بين الحاصرتين من (س) فقط .

١١١٠٢ - وَمَا ذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ {فِي} (١) وَصِيَّتِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي صَحَارَيْنِ وَبَرْدٍ فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

١١١٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَفَّنَهُ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُوهُ عَبَّاسٌ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٠٤ - وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَائِشَةُ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا قَمِيصَ فِي كَفْنِهِ وَإِنْ قَوْلُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ " بِيضَ سَحُولِيَّةٍ " وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا مِنْ كُرْسُفٍ (وَهُوَ الْقَطْنُ) . وَأَمَّا السَّحُولِيَّةُ فَهِيَ الْبِيضُ .

١١١٠٥ - قَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ (٢) :

فِي الْآلِ يَخْفِضُهَا وَيَرْفَعُهَا رِيْعٌ يُلَوِّحُ كَأَنَّهُ سَحْلُ (٣) شَبَّهَ الطَّرِيقَ بِهِ .

(١) مِنْ (م) فَقَطْ .

(٢) هُوَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسٍ الْجُمَاعِيُّ ، وَهُوَ خَالَ الْأَعَشَى مِمُّونَ ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمُقْلَيْنِ الَّذِينَ فَضَّلُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ الْأَعَشَى رَاوِيَةَ الْمُسَيْبِ بْنِ عَلْسٍ خَالَه - وَكَانَ يَطْرُدُ شَعْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ . كَذَا فِي الْمَوْشَعِ لِلْمَرْزُبَانِيِّ .

وَالْمُسَيْبُ : اسْمٌ فَاعِلٌ لَقَبَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِإِبْلِ أَبِيهِ فَنَسِيَهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ : أَحَقُّ أَسْمَاؤِكَ الْمُسَيْبُ . فَغَلَبَ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَشْتِقَاقِ : إِنَّ اسْمَهُ زُهَيْرٌ ، وَإِنَّهُ لَقَبَ بِالْمُسَيْبِ لِقَوْلِهِ : فَإِنْ سَرَّكُمْ إِلَّا تَتُوبُ لِقَاحِكُمْ غِرَارًا ، فَقُولُوا لِلْمُسَيْبِ يَلْحَقُ

وَهُوَ جَاهِلِيٌّ وَلَمْ يَدْرِكِ الْإِسْلَامَ ، وَنَسَبَهُ فِي الْجُمُهوريةِ كَذَا : الْمُسَيْبُ بْنُ عَلْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قِمَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُثَمَ بْنِ بِلَالِ بْنِ جُمَاعَةَ بْنِ جُلَيْيٍّ بْنِ أَحْمَسَ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارِ بْنِ مُضَرَ - وَعَلْسٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ ، مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ الْقُرَادِ . وَقِمَامَةُ بِضَمِّ

الْقَافِ ، وَجُمَاعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ . (٢٤٠٠٣)

١١١٠٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ سُحُولَ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ تُصْنَعُ فِيهَا ثِيَابُ الْقُطْنِ وَتُنْسَبُ

إِلَيْهَا .

١١١٠٧ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ فِيهِ : " ثَلَاثُ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٌ " ، لَمْ يَقُلْ بَيِضٌ ، فَإِذَا كَانَ السَّحْلُ الْبَيِضُ اسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِ الْبَيِضِ .

١١١٠٨ - وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَأَكْثَرُهُمْ يَسْتَحِبُّونَ فِي الْكَفَنِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،

وَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي الْكَفَنِ شَيْئاً وَاجِباً وَلَا يَتَعَدَّى ، وَمَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

١١١٠٩ - وَأَمَّا مَا يَسْتَحِبُّونَهُ مِنَ الْكَفَنِ فَقَالَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : لَيْسَ فِي

كَفَنِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَيُسْتَحَبُّ الْوَتَرُ .

١١١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَفَنُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ

أَثْوَابٍ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فَإِنْ يَكُنْ فِي ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ . قَدْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّهَدَاءَ اثْنَيْنِ فِي ثَوْبٍ .

١١١١ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالْقَمِيصِ فِي الْكَفَنِ وَيَكْفَنُ مَعَهُ بِثَوْبَيْنِ فَوْقَهُ .

١١١٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : أَدْنَى مَا تُكْفَنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثُ أَثْوَابٍ ،

وَالسَّنَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ . وَأَدْنَى مَا يُكْفَنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانِ ^(١) وَالسَّنَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

١١١٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ

فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ . وَهُوَ آخَرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

(١) فِي (ك) : " خَمْسَةٌ " ، وَهُوَ خَطَأٌ وَانْجَحَ .

١١١٤ - وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ، وَالثُّوبُ الْوَاحِدُ يُجْزَى .

١١١٥ - وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَلِيَّةَ الْقَمِيصَ فِي الْكَفْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَزَعَمَ أَصْحَابُهُ : أَنَّ الْعِمَامَةَ عِنْدَهُمْ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ الْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ .

١١١٦ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ ^(١) ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ لَا يِعْمَمَانِ .

١١١٧ - وَكَفَّنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَأَقْدَفَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٌ وَثَلَاثَةُ لَفَائِفَ وَعِمَامَةٍ . ^(٢)

١١١٨ - وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يَقْمَصُ ، وَيُؤَزَّرُ ، وَيَلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ ، كُفِّنَ فِيهِ . ^(٣)

١١١٩ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : أَحَبُّ الْكَفْنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنَبِيِّهِ ﷺ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحَابُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

١١٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ ﷺ : " خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٥) .

(٢) المجموع (٥ : ١٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٢٤) .

(٣) الموطأ : ٢٢٤ .

وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" (١) أُولَى مَا صِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ .

١١٢١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا تُخَاطَ اللَّفَافَةُ ؛ فَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخْتَارُ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَبُّهُ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٩٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كَمْ كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) ؟

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، ح (٤٠٦١) ، باب " ماجاء في البياض " ، والترمذي في الجنائز ، ح (٩٩٤) ، باب " ما يستحب من الأكفان " (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في اللباس ، ح (٣٥٦٦) ، باب " البياض من الثياب " (٢ : ١١٨١) وهو عن ابن عباس ، وروي مثله عن سمرة بن جندب عند النسائي ، ح (١٨٩٦) ، باب " أي الكفن خير ؟ " (٤ : ٣٤) .

(٢) " كم " استفهامية ، وقد كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعلمهم بحاله وأمره فما وجه هذا السؤال ؟ هذا السؤال من أبي بكر عن كفن النبي ﷺ وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانا في مرض موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي ﷺ حتى في التكفين وكان يرجو أيضا أن تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي ﷺ وذلك لشدة اتباعه إياه في حياته فأراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لأن عائشة لما قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية أشار أبو بكر أن يكون كفنه أيضا في ثلاثة أثواب حيث قال : اغسلوا نوبي هذا وأشار به إلى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة أثواب مثل كفن النبي ﷺ وأما وفاته فقد تأخرت عن وقت وفاة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ توفي يوم الإثنين وتوفي أبو بكر ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وذلك كان لحكمة في التأخير وهي أنه إنما تأخر عن يوم الإثنين لكونه قام بالأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام وقيل : إنما سأل أبو بكر رضي الله تعالى عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئه لعائشة للصبر علي فقده لأنه لم تكن خرجت من قبلها الحرقه لموت النبي ﷺ ولو كان ذكر ابتداء من أمر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لأنه كان يكون حينئذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد أبو بكر ذلك .

فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، يَبِضُّ سُحُولِيَّةٍ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ (لثَوْبٍ عَلَيْهِ ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ . ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ . مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَخْرَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ . وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ . (١)

١١١٢٢ - وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَهَا فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ (٢) : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ . قَالَ : فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

١١١٢٣ - قَالَ سُفْيَانُ : وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ (وَكَانَا مَشْقَيْنِ) فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا وَابْتَاعُوا لِي ثَوْبًا وَلَا يَغْلُو عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّا مُوسِرُونَ . فَقَالَ : يَا بَنِيَّةُ : الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلِ وَالصَّدِيدِ ، وَأَوْصَى أَسْمَاءُ وَكَانَتْ صَائِمَةً ، أَنْ تَفْطِرَ .

١١١٢٤ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ : سُؤَالُ الْعَالَمِ كُلِّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ غَابَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ دُونِهِ .

(١) الموطأ : ٢٢٤ ، ورواه البخاري في الجنائز ، باب " موت يوم الإثنين " عن مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَبِضُّ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزَيْدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلْقٌ ، قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يَصْبَحَ .

١١١٢٥ - وَهَذَا الْخَبَرُ يُدَلُّ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَلْ غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ إِلَّا أَهْلَهُ وَالْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ ذَلِكَ .

١١١٢٦ - وَفِيهِ الْكَفْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ لَا اسْتِجَابٌ .

١١١٢٧ - وَفِيهِ غَسْلُ ثِيَابِ الْأَكْفَانِ وَتَنْظِيفُهَا .

١١١٢٨ - وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَفَنِ الْبَالِي ، وَأَنَّهُ وَالْجَدِيدَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ .

١١١٢٩ - وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَنِينَ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يُحِيطُونَ بِهِ دِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ .

١١١٣٠ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً " (١) ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣١ - وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ (٢) دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ " (٣) ، وَلَا مَا يُعَارِضُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا هَيْئَةَ التَّكْفِينِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، ح (٣١٥٤) ، باب " كراهية المغالاة في الكفن " ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٠٣ : ٣) ، وفي سننه : عمرو بن هاشم : أبو مالك الجنبي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٨٠ : ٢) : لين الحديث ، وأفرط فيه ابن حبان . قوله : يُسْلَبُ : يُلَى

(٢) في (ك) : " حكمة " ، وأثبت ما في (س) .

(٣) أخرجه مسلم في كتابه صلاة الجنائز ، ح (٢١٥٠) من طبعتنا ، ص (٣ : ٥٣٢) ، باب في تحسين كفن الميت " و برقم (٤٩ / ٩٤٣) من كتاب الجنائز في طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٥١) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٨) ، باب في الكفن (٣ : ١٩٨) ، والنسائي في الجنائز (٣٣ : ٤) باب " الأمر بتحسين الكفن " .

أَنْ يُتَقَنَّهُ وَيُحْسِنَهُ " (١) عَلَى أَنْ مَنْ كَفَّنَ أَخَاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَيْضًا أَوْ ثِيَابٍ بَيْضٍ فَقَدْ أَحْسَنَ . وَالْبَالِي وَالْجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١١٣٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَفَّنُونِي فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوْبِي هَذَا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَفَنُهُ وَتَرًا ، وَهِيَ السُّنَّةُ .

١١١٣٣ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَرٌّ وَكَفَنُهُ وَتَرٌّ وَتَجْمِيرُهُ وَتَرٌّ . (٢)

١١١٣٤ - وَقَوْلُهُ : فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ : فَإِنَّهُ أَرَادَ الصَّدِيدَ . وَلَا وَجْهَ لِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَهْلَةِ غَيْرُ ذَلِكَ . وَبِضْمِ الْمِيمِ شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكْرِ الزَّيْتِ وَهُوَ الْمَهْلُ وَالْمَهْلَةُ وَالرَّوَايَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ .

١١١٣٥ - وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ : لَا يَنْبَغِي لِمَنْ { لَمْ } (٣) يَجِدُ أَنْ يَنْقُصَ الْمَيِّتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا لَا يُجْعَلُ لَهُ إِزَارٌ وَلَا سِرَاوِيلٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَلَكِنْ يُدْرَجُ كَمَا أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ الرَّجُلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَجِدُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَرْأَةَ مِنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : دَرْعٌ ، وَخِمَارٌ ، وَثَلَاثُ لِفَافٍ ، يَخْمَرُ رَأْسَهَا بِالْخِمَارِ ، وَأَمَّا الدَّرْعُ فَيَفْتَحُ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ تَلْبَسُهُ وَلَا يَخَاطُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَاحِدُ اللَّفَافِ يَلْفُ عَلَى حِجْزَتِهَا وَفَخْذَيْهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا ، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي اللَّفَافَتَيْنِ { الْبَاقِيَتَيْنِ } (٤) كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ .

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، رقم (٢٤٠) ، ونسبه لأبي يعلى ، والعسكري من حديث بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رفعه ، وانظر بقية كلامه ص (١٢٣) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٣٩٨ ، ٤١٩) ، وآثار محمد بن الحسن (٤٤) .

(٣) الزيادة من " التمهيد " (٢٢ : ١٤٤) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط (١٤٤) .

١١١٣٦ - قال عيسى : والكفن من رأس المال يجبر الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطاً (١) .

١١١٣٧ - قال أبو عمر : قول عيسى في هذا الباب كله حسن ، وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال ، ومن قال أنه من الثلث فليس بشيء ؛ لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرة قصيرة كفنه فيها رسول الله ﷺ ، ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث .

١١١٣٨ - وقد أجمع العلماء على كراهية الخبز والحرير للرجال في الكفن ، ومنهم من كرهه للرجال والنساء في الكفن خاصة .

١١١٣٩ - وأجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف والمصبوغ كله غيره أفضل منه وبعد هذا فما كفن فيه الميت مما يستر عورته ويواريه أجزأه ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

(١) في التمهيد (٢٢ : ١٤٥) : من مال الميت تكون من أوسط ثيابه التي كانت تترك عليه لو أفلس .

(٣) باب المشي أمام الجنازة(*)

٤٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرًا ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (١) .

١١١٤٠ - لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِرسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ .

١١١٤١ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي تَوْصِيلِهِ مُسْنَدًا ، رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . (٢)

(*) المسألة : ٢٦٤ - قال الجمهور سوى الحنفية : بالمشي أمام الجنازة ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ؛ لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب . ولأن المشيع شفيع للميت ، والشفيع يتقدم على المشفوع له . وقال الحنفية : يندب المشي خلف الجنازة ؛ لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : " أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم " . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧٠) . ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة أيضا ، وعند الحنابلة لا يكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولا أن يمشوا حيث شاعوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنازة . وهناك حديث ابن مسعود : " سألت النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال " مادون الحجب " فقرر قولهم : خلف الجنازة ولم ينكره . وسيأتي حديث المغيرة بن شعبة ، رقم (١١١٥٦) عن النبي ﷺ قال : " الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

(١) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب " المشي أمام الجنازة " (٣ : ٢٠٥) ،

والترمذي حديث (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب " ما جاء في المشي أمام الجنازة " .

(٣ : ٣٢٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب " مكان الماشي من الجنازة " ، وابن ماجه

في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب " ما جاء في المشي أمام الجنازة " ، والإمام أحمد في

مسنده (٨ : ٢) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح

معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧٠) وموضعه في سنن =

١١١٤٢ - وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ .

١١١٤٣ - وَاخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي "التَّمْهِيدِ" ^(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١١٤٤ - وَارْدَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . ^(٢)

١١١٤٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ ، إِلَّا أَمَامَهَا . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ ، حَتَّى يَمُرُوا عَلَيْهِ . ^(٣)

١١١٤٦ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ . ^(٤)

= البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣ ، ٢٤) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (١٠٠٨) ، باب " ماجاء في المشي أمام الجنائز " ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) ، وقد أخرجه الترمذي رقم (١٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٤٨٠) . قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزيد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ - ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ - ١١٢) .

(١) التمهيد (١٢ : ٨٣) وما بعدها .

(٢) الموطأ : ٢٢٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠) ، الأثر (٣٠٨) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٥) ، الأثر (٦٢٦٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤) ، و" معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥٠٠) .

(٣) الموطأ : ٢٢٥ .

(٤) الموطأ : ٢٢٦ .

١١١٤٧ - فَأُورِدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ السَّنَةَ وَعَمَلَ الْخُلَفَاءُ بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ
وَأَشْتَهَرَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ حَتَّى جَعَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ مَعَ عِلْمِهِ بِآثَارِ مَنْ مَضَى سُنَّةٌ
مُسْنُونَةٌ وَجَعَلَ مَا خَالَفَهَا خَطَأً .

١١١٤٨ - وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ
فَأَجَازُوا الْمَشْيَ خَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَأَمَامِهَا .

١١١٤٩ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ
وَأَصْحَابُهُمْ : السَّنَةُ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

١١١٥٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفِهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا
إِلَّا أَنْ الْمَشْيَ عِنْدَهُمْ خَلْفَهَا أَفْضَلُ .

١١١٥١ - وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ حَدِيثٌ عَلِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِيزَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ فِي جَنَازَةٍ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا ،
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى
الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا
يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ (١) .

١١١٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِ
عَنِ الثَّوْرِيِّ .

١١١٥٣ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤٤٦) ، والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٥ : ٧٥١٠) ،
وانظر المحلى (٥ : ١٦٥) .

١١١٥٤ - وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ :

يَا أَبَا سَعِيدٍ : إِذَا شَهِدْتَ جَنَازَةً فَقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَاجْعَلْهَا نُصَبَ عَيْنِكَ ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ وَتَذَكُّرَةٌ وَعِبْرَةٌ . (١)

١١١٥٥ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : " الْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدُمُهَا " . (٢)

١١١٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

قَالَ : " الرَّكِيبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٤٧ ، ٤٤٩) ، الأثر (٦٢٦٧) بإسناد فيه لين .

(٢) الحديث عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجدة أو أبو ماجد ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا

نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال : " مَا دُونَ الْخَبِّ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ وَالْجَنَازَةُ مَتَّبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدُمُهَا " .

٧٥٠٨ - قال أبو داود : ويحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفي .

٧٥٠٩ - قال أحمد : يحيى الجابر قد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، وأبو ماجدة مجهول .

رواه أبو داود في الجنازات رقم (٣١٨٤) ، باب الإسراع بالجنازة (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب " المشي خلف الجنازة " والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٩٤) ، وقال الترمذي : غريب ، لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ، ويحيى الجابر ويقال : الجبر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عينة ، وأبو الأحوص ، وغيرهم .

وَيَسَارُهَا قَرِيْباً مِنْهَا" (١).

١١١٥٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " امشُوا خَلْفَ الْجَنَازَةِ " (٢)

١١١٥٨ - فَهَذَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ

كُوفِيَّةٌ لَا يَقُومُ بِأَسَانِيدِهَا حُجَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِأَسَانِيدِهَا وَعَلَيْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

١١١٥٩ - وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ

كَانُوا يَمْشُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ .

١١١٦٠ - وَرَوَى عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ لَأَبْنِ عُمَرَ : كَيْفَ

الْمَشْيُ فِي الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا ؟

١١١٦١ - فَهَذَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ (٤) ، وَحَدِيثُ

أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَثْبَتٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسيُّ فِي مُسْنَدِهِ ص (٩٦) ، وَقَالَ فِيهِ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

فِي مُصَنَّفِهِ (٣ : ١٢٤) هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعًا ، وَفِيهِ قَالَ يُونُسُ : وَأَهْلُ زِيَادٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

وَأَنَا لَا أَحْفَظُهُ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ

شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الرَّاكِبُ فِي الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ،

وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ " فَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُصَنَّفِ)

(٣ : ٢٨٠) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤ : ٢٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثٌ (١٠٣١) ،

بَابُ " مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ " ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٤ : ٥٥) ، بَابُ " مَكَانُ الرَّاكِبِ مِنَ

الْجَنَازَةِ " ، (٤ : ٥٦) بَابُ " مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ " ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثٌ (١٤٨١) ،

بَابُ " مَا جَاءَ فِي شُهُودِ الْجَنَائِزِ " وَالطُّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) (١ : ٤٨٢) ، وَاسْتَدْرَكَ

الْحَاكِمُ (١ : ٣٥٥) ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٨) .

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّمْهِيدِ (١٢ : ٩٩) ، وَقَالَ : مُنْكَرٌ .

(٣) التَّمْهِيدُ (١٢ : ٩٨ - ٩٩) .

(٤) الْفَقْرَةُ (١١١٤١) .

١١١٦٢- وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروي عن عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وابن عباس ، وأبي هريرة والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .

١١١٦٣- وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن المنكدر ، قال : ما رأيت أحدا ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنائز حتى أن بعضهم لينادي بعضا ليرجع إليهم .

١١١٦٤- ذكر ابن المبارك عن موسى الجهني ، قال : سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي بين يدي الجنائز ، فقال : كنا نمشي بين يدي الجنائز مع أصحاب رسول الله ﷺ فلا يرون بذلك بأسا .

١١١٦٥- وأما التابعون ف :

روى عن السائب بن يزيد ، وعبيد بن عمير ، وشريح القاضي ، والأسود بن يزيد ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة المدنيين . وبشر بن سعيد ، وعطاء بن يسار وابن شهاب ، وربيع ، وأبي الزناد أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز .

١١١٦٦- { وذكر هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه قال لأبي وائل : أكان أصحابك يمشون أمام الجنائز ؟ ^(١) قال : نعم .

١١١٦٧- قال أبو عمر : المشي أمام الجنائز أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وهو مذهب الحجازيين ، وهو الأفضل إن شاء الله ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها ؛ لأن الله عز وجل لم يحظر

ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ الْمَاشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ يُحْبِطُ أَجْرُهُ فِيهَا وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ وَصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ كَأَحَدٍ " ^(١) ، وَلَمْ يَخْصُ الْمَاشِي خَلْفَهَا مِنَ الْمَاشِي أَمَامَهَا .

١١١٦٨ - وَمِنْ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

١١١٦٩ - وَمَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الرُّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ .

١١١٧٠ - رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السَّنَةِ أَذَلِكَ عَلَى الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ لِلرُّجَالِ . وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّسَاءُ أَمَامَ النُّعْشِ أَوْ أَمَامَ الرُّجَالِ .

١١١٧١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شُهُودَ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَوُجُوهُ أَقْوَالِهِمْ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١١٧٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَشْيُ لَا الرُّكُوبُ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهَا وَلَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عَذْرِ .

١١١٧٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ قَطًّا .

(١) أخرجه البخاري في الحديث (١٣٢٥) ، باب " من انتظر حتى تدفن " ، فتح الباري (٣ : ١٩٦) ،

١١١٧٤ - وَرَوَى عَنْ ثوبانَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَرْكَبُونَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : أَمَا يَسْتَحْيُونَ
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِّ .

١١١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الرَّأَكِبُ مَعَ الْجَنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بِهِ عِلَّةٌ .

١١١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : لِلْمَاشِي قِيرَاطَانِ وَلِلرَّأَكِبِ قِيرَاطٌ .

١١١٧٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ ، وَلَكِنَّ الْمَشْيَ لِمَنْ قَدَرَ
عَلَيْهِ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرُّكُوبِ - وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ الْمَشْيَ
كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الرَّأَكِبُ يَسِيرُ
خَلْفَ الْجَنَازَةِ .. " الْحَدِيثُ .

١١١٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَسَفْيَانُ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الرَّأَكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي
يَمْشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ " . (١)

* * *

(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار (*)

٤٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ . ثُمَّ حَنَطُونِي . وَلَا تَذَرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا . وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ . (١)

١١١٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ : لَا تَتَّبِعُوا جَنَازَتِي بِمَجْمَرٍ فِيهِ نَارٌ .

١١١٨٠ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَعَ قَوْلِ أَخْتِهَا أَسْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِمَجْمَرٍ فِيهِ نَارٌ .

٤٩٣ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ، بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِنَارٍ . (٢)

١١١٨١ - وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

١١١٨٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ " (٣)

١١١٨٣ - وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ .

(٥) المسألة - ٢٦٥ - يكره اتباع الجنازة في معجزة بخور أو غيرها ؛ لما فيه من التشاؤم القبيح بأنه من أهل النار ، ولأنه من فعل عبدة الأصنام فيكره التشبه بهم ، ولخبر أبي داود : " لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار " .

(١) الموطأ : ٢٢٦ .

(٢) الموطأ : ٢٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب " النهي عن اتباع الجنازة بصوت أو نار " .

١١١٨٤ - وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ وَصَّوْا بِأَنْ لَا يَتَّبِعُوا بَنَارَ وَلَا نَائِحَةَ وَلَا يُجْعَلُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ .

١١١٨٥ - وَأَظُنُّ اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ نُسَخَ بِالإِسْلَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَبَّهُ بِأَفْعَالِهِمْ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَصْبُغُونَ " أَوْ قَالَ : " لَا يَخْضِبُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ .

١١١٨٦ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تَجْعَلُوا آخِرَ زَادِي إِلَى قَبْرِ نَارًا .

١١١٨٧ - وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١١٨٨ - وَأَمَّا قَوْلُ أَسْمَاءَ : أَجْمَرُوا ثِيَابِي ^(١) . فَهِيَ السَّنَةُ أَنْ تُجَمَّرَ ثِيَابُ الْمَيِّتِ ^(٢) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجَمِّرُهَا وَتَرَأً ^(٣) .

١١١٨٩ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْكَافُورِ فِي حَنُوطِ ^(٤) الْمَيِّتِ ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ، وَكَثَرَتْهُمْ يُجِيزُ فِيهِ الْمِسْكُ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ " ^(٥) .

(١) انظر آخر المسألة (٢٦٣) .

(٢) في (ك) : " السنة " ، وهو تكرار من الناسخ لكلمة متقدمة ، والعبارة صحيحة في (س) .

(٣) طرح التثريب (٢ : ٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٦) ، والمغني (٢ : ٤٦٤) .

(٤) الحنوط : نوع من الطيب من كافور ، أو مسك ، أو عنبر ، ويندب وضعه داخل لفافة من الكفن ، ويجعل على العينين ، والأنف ، والفم ، والأذنين ، والمخرج ، والجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأصابع الرجلين ، والإبطين ، وباطن الركبتين ، والمنخر ، وخلف الأذنين .

(٥) رواه مسلم في كتاب الألقاظ من الأدب ، ح (٥٧٧٢) في طبعتنا باب " استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ... " ويرقم : ٢٢٥٢/١٨ في طبعة عبد الباقي ، ص (١٧٦٦) ، والترمذي في الجنائز (٩٩١ ، ٩٩٢) ، باب " ماجاء في المسك للميت " (٣ : ٣٠٨) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥٨) ، باب في المسك للميت (٣ : ٢٠٠) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٣٩٠ ، ٤٠) ، باب " المسك " و (٨ : ١٥١) ، باب أطيب الطيب ، و (٨ : ١٩٠) ، باب " ذكر أطيب الطيب " والإمام أحمد في المسند (٣ : ٣١ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٨٨) .

١١١٩٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ بِالْمِسْكِ ، وَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ

طَبِيبُكُمْ. (١)

١١١٩١ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ فِي الْخُثُوطِ .

١١١٩٢ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يُجْعَلُ الْخُثُوطُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ وَفِيمَا بَيْنَ الْأَكْفَانِ

وَلَا يُجْعَلُ مِنْ فَوْقِهِ .

١١١٩٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : يَضَعُ الْخُثُوطَ عَلَى أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَجَبْهَتِهِ

وَأَنْفِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ . (٢)

١١١٩٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنَّ يُوضَعَ الْخُثُوطُ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ ،

وَيُوضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ .

١١١٩٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحْنِطُ رَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ ، وَيُرَدُّ الْكَافُورُ عَلَى جَمِيعِ

جَسَدِهِ وَثَوْبِهِ الَّذِي يَدْرَجُ فِيهِ أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ .

١١١٩٦ - قَالَ الْمَزْنِيُّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُوضَعُ الْخُثُوطُ عَلَى مَوَاضِعِ

السُّجُودِ ، فَإِنْ فَضَلَ فَرَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ مَعَ مَسَاجِدِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ فَمَغَابِنَهُ ، فَإِنْ اتَّسَعَ الْخُثُوطُ

فَحُكِّمَ جَمِيعُ جَسَدِهِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُهَا فِي حَيَاتِهِ ،

وَأِنْ عَجَزَ الْكَافُورُ اسْتَعِينَ بِالذَّرِيرَةِ ، وَيَسْجَنُ مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِهِ .

(٥) باب التكبير على الجنائز (*)

٤٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥) المسألة ٢٦٦ - ورد حديث عن زيد بن أرقم أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة يقضي أن عدد التكبيرات خمس ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد ذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، ومن رأى ذلك : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل . وروي عن الإمام علي رضي الله عنه أن التكبير ست مرات ، وإليه ذهب طائفة ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، وروي ذلك عن زر بن حبیش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا . وذهبت فرقة رابعة إلى أن التكبير أقل من أربع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد على ما حكاه ابن المنذر . وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . وقالت فرقة خامسة : يكبر ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه . ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ، روي ذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب ، والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن عمر ، وصهيب بن سنان ، وأبي بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، والشعبي ، وعلقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وأكثر أهل الكوفة ، ومالك وأكثر أهل الحجاز ، والأوزاعي وأهل الشام ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان ، وكان من حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رويها في الباب . منها أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ، والنجاشي توفّي بعد إسلام أبي هريرة وروي عن عبد الله بن عباس ، قال : " آخر ما كبر رسول الله على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعة " . (المستدرک) (١ : ٣٨٦) . وفي حديث ابن مالك أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا .

بذلك رجّح جمهور أهل السنة كون التكبيرات أربعا بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ . أما كيفية الصلاة على الجنائز فيقرأ بعد التكبير الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرا ويصلي على النبي ﷺ سرا بعد التكبير الثانية ، =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . (١)

= ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرّاً بأحسن ما يحضره ، ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله) . ويسن أن يطول الدعاء بعد هذه التكبيرة الرابعة لثبوته عنه ﷺ ، وقرأ آية : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، لما روي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : " كان يكبر أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة بتكبير آخر الصفوف " ولا يشرع بعدها دعاء ، وخلاصة ذلك : أن صلاة الجنازة تبدأ بالنية ، وتشتمل على أربع تكبيرات ، ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ ، وفاتحة ، وسلام .

والنية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة عند المالكية ، والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة ، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية ركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لاتباعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، رأساً ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة . وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٣) ، المجموع (١٨٤ : ١٩٨) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٢) ، المبسوط (٢ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ٥٤٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٣) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١١ - ٤١٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، جديدة المجتهد (١ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٥٦٤) ، كشاف القناع (٢ : ١٣٠ - ١٣٥) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣١٤ - ٣٢٠) في باب " عدد التكبير على الجنائز " ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٧ - ٥٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٦ - ٤٩٦) .

(١) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب " التكبير على الجنائز "

(١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومطابقة مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، =

١١١٩٧ - قَدْ ذَكَرْنَا اسْمَ النِّجَاشِيِّ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١١١٩٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نَبِيِّهِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ (٢) عِلْمٌ

= والبخاري في الجنايز حديث (١٢٤٥) ، باب " الرجل يُنْعَى إلى أهل الميت بنفسه " . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب " التكبير على الجنازة أربعة " ، ومسلم في الجنايز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٥٤٥ : ٣) ، باب " في التكبير على الجنازة " ، وبقم (٦٢ - ٩٥١) ص (٢ : ٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنايز رقم (٣٢٤) ، باب " الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك " (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنايز حديث (١٩٨٠) ، باب " عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ " (٤ : ٧٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٩ : ٢) من طريق أبي نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به . وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، والبخاري في الجنايز (١٣١٨) ، باب " الصفوف على الجنازة " ، والترمذي في الجنايز حديث (١٠٢٢) ، باب " ماجاء في التكبير على الجنازة " ، وابن ماجه في الجنايز حديث (١٥٣٤) ، باب " في الصلاة على النجاشي " ، من طريق معمر والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، وأحمد (٤٧٩ : ٢) ، من طريق زَمْعَةَ بن صالح ، والبخاري في الجنايز حديث (١٣٢٨) ، باب " صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز " . ورقم (٣٨٨١) ، في مناقب الأنصار ، باب " موت النجاشي " ، ومسلم في الجنايز حديث (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عَقِيل ، ثم بقم (٢١٧١) من طبعتنا ، من طريق صالح ، أربعتهم عن الزهري به ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦٣٩٣) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢٨٠ : ٢) عن معمر ، والبخاري رقم (١٣٢٧) في الجنايز ، باب " صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز " ، ومسلم في الجنايز رقم (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب " في التكبير على الجنازة " من طريق عقيل بن خالد - والبخاري في مناقب الأنصار حديث (٣٨٨٠) ، باب " موت النجاشي " . فتح الباري (٧ : ١٩١) ، والبيهقي (٤ : ٤٩) من طريق صالح - وأحمد (٢ : ٥٢٩) ، من طريق محمد بن أبي حفصة - أربعتهم عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، به . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) ذكر في " التمهيد " (٦ : ٣٢٦) أن اسمه : أصحمة ، وهو بالعربية : عطية .

(٢) في (ك) : " أن يكون " ، وفي " التمهيد " (٦ : ٣٢٦) : " وذلك أن يكون النبي (ﷺ) علم

بموته ... " .

بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلَى بَعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَازِ وَأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَنَعَاهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١١١٩٩ - وَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ .

١١٢٠٠ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ وَالْإِعْلَامُ بِهَا ؛ لِيُجْتَمَعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا . وَفِي ذَلِكَ رَدُّ قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ أَنَّهُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ لِلْاجْتِمَاعِ إِلَى جَنَازَتِهِ .

١١٢٠١ - رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَتَبَنِي الْجَاهِلِيَّةُ (١) .

١١٢٠٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَقُولُوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسَنِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَى رَبِّي .

١١٢٠٣ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَسَنِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَى حَفْرَتِي .

١١٢٠٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّعْيِ ، وَالنَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

١١٢٠٥ - وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَدْ ذَكَرْتَهُمْ وَالْأَخْبَارَ (٢) عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٧٥) عن مطرف ، عن أخيه ، وعن غيره وفي التمهيد (٦ : ٣٢٧) أنه عن حذيفة .

(٢) في (س) : " والاختلاف " وهو تحريف .

- ١١٢٠٦ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَكَانَ النَّعْيُ يُكْرَهُ ؟
قَالَ : نَعَمْ . وَكَانَ النَّعْيُ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أَنْعِي فَلَانًا . ^(٢)
- ١١٢٠٧ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَذَكَرْنَا عِنْدَ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ : لَا تُؤْذَنُوا
لِجَنَازَتِي أَحَدًا . فَقَالَ : إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَكْتَفِي بِذِكْرِهِ .
- ١١٢٠٨ - وَلَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ ^(٣) .
- ١١٢٠٩ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ كَانَ لَهُ مِنْ
الْأَجْرِ " كَذَا " ^(٤) ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّ عَلَيْهِ أُمَّةٌ
مِنَ النَّاسِ يَلْعَنُونَ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ " ^(٥) . وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَا
مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ .. " ^(٦) دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ
الْإِنْذَارِ وَالْإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِلدُّعَاءِ وَإِقَامَةِ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

(١) فِي (ك) : " ابْنُ عَمْرٍو " .

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣ : ٢٧٥) ، وَالْمَجْمُوعُ (٥ : ١٧١) .

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٣٩٠) ، وَالْمَغْنِي (٢ : ٥٧١) .

(٤) الْحَدِيثُ تَقْدِمُ فِي (١١١٦٧) .

(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ ، ح (٩٤٧) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
فِي الْجَنَائِزِ (١٠٢٩) ، بَابُ " مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ... " ، وَالنَّسَائِيُّ (٤ : ٧٦ ، ٧٥) فِي
الْجَنَائِزِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي " الْمُصَنَّفِ " (٣ : ٣٢١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي
السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤ : ٣٠) .

(٦) الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هَبِيرَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (١٠٢٨) ، بَابُ " مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ " (٣ : ٣٣٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣١٦٦) بَابُ " الصُّفُوفُ عَلَى
الْجَنَازَةِ " ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ (١٤٩٠) بَابُ " مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " .

١١٢١٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائِزِ خَيْرٌ وَفَضْلٌ وَعَمَلٌ بَرٌّ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِالْمَجَالِسِ فَيَقُولُ : إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَاشْهَدُوا جَنَازَتَهُ .

١١٢١١ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحِينَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرَجَ بِجَنَازَتِهِ ، قِيلَ : قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ لَمَّا نُعِيَ لَهُ ، قَالَ : كَيْفَ تَرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُ ؟ قَالُوا : نَحْبُسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَى قُبَاءٍ وَإِلَى قَرِيَّاتٍ حَوْلَ (١) الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ ، قَالَ : نَعَمْ مَا رَأَيْتُمْ . (٢)

١١٢١٢ - وَفِيهِ الْخُرُوجُ بِالْجَنَازَةِ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُجْتَمَعَ عَلَيْهَا .

١١٢١٣ - وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ ، وَكَثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُم الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَوْ قَرَبَ ذَلِكَ .

١١٢١٤ - وَدَلَائِلُ الْخُصُوصِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَضِيحَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَحْضَرَ رُوحَ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ رُفِعَتْ لَهُ جَنَازَتُهُ كَمَا كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْ صِفَتِهِ .

١١٢١٥ - وَرَوَى أَنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَاهُ بِرُوحِ جَعْفَرٍ وَبِجَنَازَتِهِ وَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ .

(١) فِي (ص) : "قَرَبَ" .

(٢) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ، (٤ : ٧٤) ، وَالْمَغْنَمِ ، (٢ : ٥٧١) .

١١٢١٦ - وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرِكُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ .

١١٢١٧ - وَفِيهِ الصَّفُّ عَلَى الْجَنَائِزِ وَلَأنْ تَكُونَ صُفُوفًا أُولَى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولٌ ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجِبَ " (١) .

١١٢١٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَنَائِزَ إِذَا اجْتَمَعَتْ (*) جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةٍ .

١١٢١٩ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تُجْعَلُ صَفًّا وَاحِدًا وَيَقُومُ الْإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ بَعْضُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسَارِهِ وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهُ .

١١٢٢٠ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونُوا سَطْرًا وَاحِدًا وَيَكُونُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ .

١١٢٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

١١٢٢٢ - وَفِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلِكَ الْحَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيَ

(١) تقدم في (١١٢٠٩) الفقرة الأخيرة في الحاشية .

(٥) المسألة : ٢٦٧ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعةً واحدة ، وعلى أن أفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ أَرْحَى قَبُولًا ، وَأَكْثَرُ عَمَلًا ، وَفِي حَالِ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : تُصَفُّ صَفًّا عَرِيضًا ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ أَفْضَلِهِمْ ، أَوْ تُصَفُّ صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِدَامَ الْإِمَامِ ، مُحَافِظًا لَهُ . وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢ : ٦٥) ، مِرَاقِي الْفَلَاحِ ص (٩٩) ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدَ الْمُخْتَارُ (٨٢١ : ٨٢٢) ، الْقَوَائِنُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٩٥) ، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ (٣٤٨ : ١) ، الْمَغْنِي (٥٦٢ : ٢) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٢ : ٤٨٥) .

عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَنَازَتِهِ .

١١٢٢٣ - ذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ، قَالَ : أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي بَيْتٍ عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْهِ خَلْقَانُ ، فَأَنكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنِّي أَتَشِدُّكُمْ بِمَا يَسُرُّكُمْ إِنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ ، وَقَتَلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسَرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ التَّقْوَا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ بَدْرٌ كَثِيرُ الْأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنِّي كُنْتُ أُرْعَى فِيهِ إِبْلًا لِسَيِّدِي . قَالَ جَعْفَرٌ : قُلْتُ لَهُ : مَا بِأَلَّاكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بَسَاطٌ وَعَلَيْكَ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ ؟ فَقَالَ : إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ﷺ أَنَّ حَقًّا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُحَدِّثُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ لَنَا نَصَرَ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ السَّلَام - أَحْدَثَتْ لَهُ هَذَا التَّوَاضُّعَ . (١)

١١٢٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَتْ وَفَاةُ النَّجَاشِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " صَلُّوا عَلَيْهِ " ؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا : صَلَّى عَلَى عَلِيجٍ مَاتَ ؛ فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ .. ﴾ (٣) الْآيَةُ { ١٩٩ } مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ .

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣ : ١٣١) ، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٣ : ٣٠٧-٣٠٨) والصالح في السيرة الشامية (٤ : ١٠٤) .

(٢) (٣٣٠ : ٦) .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢ : ٤١٥) من طبعة دار الفكر ، ونسبه للنسائي ، والبخاري ، وابن

١١٢٢٥ - وَذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) أَيْضاً حَدِيثَ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةِ " فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي . (٢)

١١٢٢٦ - وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : " إِنْ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ " ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَمَا نَحْسَبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) .

١١٢٢٧ - وَذَكَرَ سُنَيْدٌ عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ .. ﴾ (٤) الْآيَةُ [١٩٩ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ] .

١١٢٢٨ - وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ . (٥)

١١٢٢٩ - وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ إِذْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمَرَهُ ﷺ أَصْحَابُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأْكِيدِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الصَّلَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ مَاتَ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ .

(١) (٦ : ٣٣١) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٤١٥) ونسبه لابن جرير ، عن جابر وهو عند الطبري (٧ : ٣٨٧٦) .

(٣) محمد بن سيرين ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أخرجه مسلم في الجنائز - باب " في التكبير على الجنابة " عن زهير بن حرب ، والنسائي في الجنائز - باب " الأمر بالصلاة على الميت " عن علي بن حجر ، وغيره ، تحفة الأشراف (٨ : ١٠٨٨٦) .

(٤) تفسير الطبري (٧ : ٨٣٨١) ، والدر المنثور (٢ : ٤١٦) ونسبه لابن المنذر أيضاً .

(٥) تفسير الطبري (٧ : ٨٣٧٨) ، والدر المنثور (٢ : ٤١٥) ونسبه لعبد بن حميد أيضاً .

١١٢٣٠ - وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصارِ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَعَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٢٣١ - وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَذْنِبِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كِبَائِرَ .

١١٢٣٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(١) فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ يَشْهَدُ لَهُ وَيُصَحِّحُهُ .

١١٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ شُعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مَرْزُوقٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

١١٢٣٤ - وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَأَمْرَأَةٌ حُبْلَى مِنْ زِنَا مَاتَتْ مِنَ الْنَّفَاسِ وَرَجُلٌ غَرِقَ سَكْرَانًا فَمَاتَا أَصْلَيَّ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : لِمَ وَلَمْ يَسْتَحْدِثَا تَوْبَةً ؟ قَالَ : إِنَّ لَهُمَا حُقُوقَهُمَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحِسَابُهُمَا عَلَى اللَّهِ . أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ : ﴿ قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ * إِنْ

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦٧:٢) ، ونسبه للطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وقال : فيه

حِسَابِهِمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ﴿١١٢﴾ { الآيتان ١١٢ - ١١٣ من سورة الشعراء } .

١١٢٣٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : (إِنْ لَهُمَا حُقُوقُهُمَا) يُوضِّحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَى الْأَحْيَاءِ .

١١٢٣٦ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ وَجُوبُهَا بِمَنْ حَضَرَهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

١١٢٣٧ - وَفِيهِ أَنْ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ لِأَخِيرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الثَّقَاتِ مِنْهَا حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ .

١١٢٣٨ - وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مُسْكِينَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

١١٢٣٩ - وَمِنْهَا أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ صَلَّى عَلَيْهَا أَرْبَعًا .

١١٢٤٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي " التَّمْهِيدِ " . (١)

١١٢٤١ - وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ مِنْهُ

أَرْبَعًا . (٢)

١١٢٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

(١) (٦ : ٣٣٢ - ٣٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم في باب " الصلاة على القبر " ، ح (٢١٨١) ص (٣ : ٥٥٧) من طبعتنا وصفحة

(٢ : ٦٥٩) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٧) باب " التكبير

على الجنابة " (٣ : ٣٤٣) ، ورواه النسائي في الجنائز (٧٢ : ٤) باب " عدد التكبير على الجنابة " ،

(٣ : ٢١٠) ، ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٢٣) باب " ما جاء في التكبير على الجنابة " ، ورواه

ابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) باب " ما جاء فيمن كبر خمسا " (١ : ٤٨٢) ، والإمام أحمد في

المسند (٤ : ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٠٦) .

الْمَأْمُومُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ بِسَلَامٍ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا تَسْلِيمَهُ .

١١٢٥٢ - وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

١١٢٥٣ - وَقَالَ زُفَرٌ : التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَكَبَّرَ

مَعَهُ .

١١٢٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُكَبِّرُ مَا كَبَّرَ إِمَامُهُ عَلَى مَا رَوَى ابْنُ

مَسْعُودٍ : كَبَّرَ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ .

١١٢٥٥ - وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ رِوَايَةً مِثْلُ قَوْلِ زُفَرٍ .

١١٢٥٦ - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١١٢٥٧ - وَرَوَى عَنْهُ ^(١) أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ زُفَرٍ .

١١٢٥٨ - { قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَلِلمَأْمُومِ

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَقَطَعَ وَإِنْ شَاءَ انتَظَرَ تَسْلِيمَ إِمَامِهِ .

١١٢٥٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا نَعْلَمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَحَدًا قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ

خَمْسًا إِلَّا ابْنَ [أَبِي] ^(٢) لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ : يُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَمْسًا عَلَى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَحُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

(١) فِي (ك) : عَنْ أَبِي يَوْسُفَ .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ .

إِلَّا أَنْ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا ، وَرُبَّمَا كَبَّرَ خَمْسًا ^(١) ، وَيُكَبِّرُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا .

١١٢٦١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصُّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي

التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ مِنْ سَبْعٍ إِلَى ثَلَاثٍ .

١١٢٦٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ . ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ

عَلَى أَرْبَعٍ { ^(٢) } .

١١٢٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ مَالِكٍ ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّ

عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٤٨٠) ، وَشَرَحَ

مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٢٨٧) ، وَالْإِعْتِبَارُ ص (٣٢٠) ، بَاب " عَدَدُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ " ، وَقَالَ

الْحَازِمِيُّ : (وَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَاهَدَ الْحَالَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا يَشُدُّ

قَوْلَ مَنْ قَالَ : لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ ، وَقَالُوا : الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى التَّوَسُّعِ) . وَعَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ خَمْسًا ، ثُمَّ

التَّفَتَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَدَرِي . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٤٨٠) ، وَالْحَلِيُّ (٥ : ١٢٦) ، وَالْمَغْنِي

(٢ : ٥١٤ ، ٥١٥) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٣٦) . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمَكْكَفِ أَرْبَعًا . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٤٨٠) ، وَشَرَحَ

مَعَانِي الْأَثَارِ (١ : ٢٨٨) ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٤٣) ، وَالْحَلِيُّ (٥ : ١٢٦) ، الْأَمُّ

لِلشَّافِعِيِّ (٧ : ١٦٩) ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣ : ٣٢٨) وَ (١٠ : ٤٣٦) .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْفَقْرَةِ (١١٢٥٨) حَتَّى نِهَآيَةِ الْفَقْرَةِ (١١٢٦١) سَقَطَ فِي (م) ،

وَنَاقَبَ فِي (ك) .

لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَلَّم . (١)

١١٢٦٤ - وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرَفٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَحَدَ السَّلَامِ غَيْرَ ابْنِ حَبِيبٍ .

١١٢٦٥ - إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ ؟

١١٢٦٦ - فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

١١٢٦٧ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

١١٢٦٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ النُّعْمِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْمِزْنِيُّ قِيَاساً عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الْجَنَازَةِ ، فَمَرَّةً قَالَ وَاحِدَةً وَمَرَّةً قَالَ اثْنَتَيْنِ .

١١٢٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا جَعَلَ الْمِزْنِيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ . وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَيَصِحُّ

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٥) باب " الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه " الفتح (١١٦:٣)

و (١٣٣٣) باب " التكبير على الجنابة أربعاً " الفتح (٣ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ،

حديث (٢١٦٩) ، باب " في التكبير على الجنابة " ، ص (٣ : ٥٤٥) من تحقيقنا ، وحديث

رقم (٦٢) طبعة عبد الباقي من أحاديث كتاب الجنائز ، والإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٨١) ،

٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٢٩) ، ورواه أبو داود في الجنائز (٤ ، ٣٢٠) باب " في الصلاة على المسلم يموت

في بلاد الشرك " (٢ : ٢١٢) ورواه النسائي في الجنائز أيضا (٤ : ٦٩) باب " الصفوف على

الجنابة " ، (٤ : ٧٢) باب " عدد التكبير على الجنابة " .

الْقِيَاسُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاحِدَةً فَقِيَاسُهُ أَيْضًا أَنْ يُسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاحِدَةً .

١١٢٧٠ - وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا . وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّانِيَةِ فَلَا تَثْبُتُ سُنَّةٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ .

١١٢٧١ - وَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَازَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (١) ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٢) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَوَاتِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ ؛ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبْنُ سِيرِينَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ وَرِوَايَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خَفِيفَةً (٥) .

١١٢٧٢ - وَسَنَدُ كُرِّ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ فِي الْجَنَازَةِ وَالْإِخْفَاءِ فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٢٧٣ - وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ يُسَلِّمُ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ .

١١٢٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤) .

(٢) المغني (٢ : ٤٩١) . (٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) ، والمغني (٢ : ٤٩١) .

(٤) سنن البيهقي الكبير (٣٠٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٣) ، والمغني (١ : ٤٩١) .

٤٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي بِهَا " فَخُرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا ، فَكَرِهُوا أَنْ يَوْقُظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا . فَقَالَ : " أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا " ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، وَنُوقِظَكَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . (١)

١١٢٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَصَلَ هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ { حَنِيفٍ } (٣) عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْرَائِلِهِ فِي " الْمُوطَّأ " .

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث (١٥) ، باب " التكبير على الجنائز " (١ : ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٩٠٧) ، باب " الإذن بالجنائز " (٣ : ٤٠) والشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة " . والحديث قد رواه أبو هريرة ، وطرفه : " أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . ففقدوا رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، فقالوا : ماتت ، قال : " أفلا كنتم آذنتموني ؟ " .. إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٣٧) ، باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦ - ٥٨٧) ، باب " الصلاة على القبر " ، وبرقم (٧١ - " ٩٥٦ ") من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب " الصلاة على القبر " (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

(٢) في (س) : " ابن عيينة " ، وهو خطأ من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) ، وثابت في (س) .

١١٢٧٦ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ قَدْ ذَكَرْتُ أَكْثَرَهَا فِي

"الْتَمْهِيدِ". (١)

١١٢٧٧ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَعِيَادَةُ الرُّجَالِ النِّسَاءِ الْمُتَجَلَّاتِ ،
وَعِيَادَةُ الْأَشْرَافِ وَالْخُلَفَاءِ الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِ الْأَنْبِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي عِيَادَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

١١٢٧٨ - وَفِيهِ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ .

١١٢٧٩ - وَفِيهِ جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ لِقَوْلِهِ " أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا " ، وَذَلِكَ
يُرَدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ فَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا يُؤْذَنَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَشْعُرُ بِجَنَازَتِهِ جَارٌ
وَلَا غَيْرُهُ .

١١٢٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ ،
وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا .

١١٢٨١ - وَفِيهِ أَنْ عَصِيَانَ الْإِنْسَانِ لِأَمِيرِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا أَرَادَ بَعْصِيَانِهِ
بِرَّهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ أَنْ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ عَلَيْهِ ذَنْبًا .

١١٢٨٢ - وَفِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ حُرْمَةً
مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَنْهُ أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

١١٢٨٣ - وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ .

(١) (٦ : ٢٥٤) .

(٢) (٦ : ٢٥٥) وما بعدها ، وقد ذكر المصنف في أول هذا الباب أيضا إباحة الإشعار بالجنائز

١١٢٨٤ - وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهَذَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرَأَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي مِثْلِ ذَلِكَ .

١١٢٨٥ - وَفِيهِ أَنْ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

١١٢٨٦ - وَفِيهِ أَنْ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ سَوَاءً .

١١٢٨٧ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَجَاءَ وَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَ وَقَدْ دُفِنَتْ (*) .

١١٢٨٨ - فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْقَبْرِ .

١١٢٨٩ - وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ ، وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .

١١٢٩٠ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ (١) ؟ قَالَ : قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

١١٢٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

١١٢٩٢ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . (٢)

(٥) المسألة - ٢٦٨ - : متى رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها لم توضع لأحدٍ يريد أن يصلي عليها ، تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت ، أي يكره ذلك .

(١) انظر (١١٢٩٧) . (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، الأثر (٦٥٤٧) .

١١٢٩٣ - وَكَانَ قَتَادَةُ يُصَلِّي عَلَيْهَا . (١)

١١٢٩٤ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جَنَازَةٍ قَدْ صَلَّيَ عَلَيْهَا دَعَا وَانصَرَفَ . (٢)

١١٢٩٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّيَ عَلَى

الْقَبْرِ إِنْ ثَاءَ . (٣)

١١٢٩٦ - وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ . وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ ،
وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . (*)

١١٢٩٧ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رُوِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهِ حَسَنٍ كُلِّهَا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٣) ، والمغني (٢ : ٤٩٢) . (٣) الأم (١ : ٢٧٥) .

(*) المسألة - ٢٦٩ - الصلاة على الميت بعد الدفن جائزة باتفاق الفقهاء ؛ لأن النبي (ﷺ) صلى على قبر امرأة من الأنصار .

قال الحنفية : إن دُفِنَ الميت ولم يصل عليه ، صلى على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن
تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه ما لم يفرغ من دفنه ، فإن دُفِنَ
صلى على القبر ما لم يتغير .

وقال الشافعية : إذا دُفِنَ الميت قبل الصلاة صلى على القبر ؛ لأن الصلاة تصل إليه في القبر هذا
إن أهمل عليه التراب ، فإن أدخل القبر ولم يهل التراب عليه ، يُخرج ويصلى عليه .

وقال الحنابلة : إذا دُفِنَ الميت قبل الصلاة عليه ، أخرج وصلى عليه ، ولكن لا يصلى عليه بعد
شهراً .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤٥٨) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مراقي
الفلاح (٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، القوانين
الفقهية ، ص (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) ، المهذب (١ : ١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ،
كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته
(٢ : ٥٠٢-٥٠٣) .

١١٢٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلُّهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيَادِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) ،

وَذَكَرْتُ أَيْضاً ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ حَسَانَ مُسْنَدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَتَمَّتْ تِسْعَةً . (٢)

(١) (٦ : ٢٦٢) وما بعدها .

(٢) قال المصنف في التمهيد (٦ : ٢٦٢) : وأما الستة وجوه التي ذكر أحمد بن حنبل أنه روى منها أن رسول الله ﷺ صلى على قبر ، فهي - والله أعلم - حديث سهل بن حنيف ، وحديث سعد ابن عباد ، وحديث أبي هريرة ، روي من طرق ، وحديث عامر بن ربيعة ، وحديث أنس ، وحديث ابن عباس .

فأما حديث سهل بن حنيف ، فحدثناه أبو عثمان : سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : حدثنا سعيد بن يحيى : أبو سفيان الحميري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال . كان رسول الله ﷺ ، يعود فقراء أهل المدينة ، ويشهد جنازتهم إذا ماتوا ؛ قال : فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ : إذا قضيت فأذنوني بها ، قال : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب الليل ، فكروهوا أن يوقظوه ، وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فدناها ، فلما أصبح سأل عنها ، فقالوا : يا رسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، قال : فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها فصلى عليها ، وكبر أربعاً { مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦١) ومجمع الزوائد (٣ : ٣٧) } .

وأما حديث سعد بن عباد ، فحدثناه عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا المثني بن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أن سعد بن عباد أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أم سعد توفيت ، وأنا غائب ، فصل عليها يا رسول الله ، فقام النبي ﷺ ، فصلى عليها ، وقد دفنت قبل ذلك بشهر . وروى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن أم سعد ابن عباد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فأتى قبرها ، وصلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر { مرسل أخرج الترمذي بعضه ، نيل الأوطار (٤ : ٥٥) } .

وأما حديث أبي هريرة فرويناه من وجوه أحسنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر .

وأخبرنا إبراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الأعنقي ؛ وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا عثمان بن جرير ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن =

.....

= ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : كانت امرأة تَقُمُ المسجدَ ، فماتت ، فدُفِنَتْ لَيْلاً ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا مَاتَتْ ، قَالَ " أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي " قَالَ : فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرُهُ) فَقَالَ " دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا " فَدَلُّوه ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " .

قال حماد : لا أدري الكلام الآخر عن أبي هريرة هو أم لا ؟

رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) باب " الصلاة على القبر بعد ما يدفن " الفتح (٣ : ٢٠٤) ، وفي موضعين آخرين في الصلاة ، ومسلم في الجنائز باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) باب " الصلاة على القبر " (٣ : ٢١١) ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٨٩) .

وأما حديث عامر بن ربيعة ، فحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : مر رسول الله ﷺ بقبر حديث ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : فهلا آذنتموني ؟ قالوا كنت نائما فكرهنا أن نوقظك ، فقال رسول الله ﷺ : فلاتفعلوا ، ادعوني لجنائزكم ثم صف عليها فصلي { مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٢) } .

وأما حديث ابن عباس فحدثناه خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا شعبة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، قال : سمعت الشعبي يقول : أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ ، على قبر منبوذ ، فكبر عليه . قال فقلت للشعبي : يا أبا عمرو من أخبرك بهذا ؟ قال أخبرني بذلك ابن عباس . أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٩) باب " الصفوف على الجنائز " الفتح (٣ : ١٨٦) وفي مواضع أخرى من الجنائز وفي الصلاة ومسلم في الجنائز ، باب " الصلاة على القبر " ورواه أبو داود في الجنائز (٣١٩٦) باب " التكبير على الجنائز " (٣ : ٣٥٥) والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٥) باب " الصلاة على القبر " ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٣٠) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (١ : ٤٩٠) .

.....

= وأما حديث أنس ، فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا مضر بن محمد الأسدي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا غنتر ، عن شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، وعن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ ، صلى على قبر امرأة بعدما دفنت . { أخرجه مسلم في الجنائز - باب " الصلاة على القبر " ، وابن ماجه فيه ، ح (١٥٣١) باب " ماجاء في الصلاة على القبر " (٤٩٠ : ١) } .

ثم ذكر ابن عبد البر ثلاثة أوجه أخرى حسان مسندة ، فقال (٦ : ٢٧١) : وقد روينا عن النبي ﷺ ، أنه صلى على قبر من ثلاثة أوجه ، سوى هذه الستة الأوجه المذكورة ، وكلها حسان . منها حديث يزيد بن ثابت الأنصاري ، والحصين بن وحوح ، وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري ، فإله أعلم أيها أراد أحمد بن حنبل .

أخبرنا أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرني عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن عمه يزيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقيل : فلانة ، فعرفها ؛ فقال أفلا أذنتموني ؟ قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلاً نائماً ، فكرهنا أن نؤذذك ؛ فقال : لاتفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت - ما كنت بين أظهركم ، إلا أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه له رحمة ، قال : ثم أتى القبر فصفنا خلفه ، فكبر أربعاً { أخرج النسائي نحوه } . وأخبرنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا أحمد بن حباب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان البلوي ، عن عروة بن سعيد الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض فأثاه النبي ﷺ يعود في الشتاء في برد وغيم ، فلما انصرف ، قال لأهله : إني ما أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فأذنتوني به حتى أشهده وأصلي عليه ، وعجلوا به ، فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله ، فلم يبلغ النبي ﷺ - بني سالم حتى توفي ، وجن عليه الليل ، فكان لما قال طلحة : أذنتوني ، وألقوني بري ، ولا تدعوا رسول الله ﷺ ، فإني أخاف عليه اليهود أن يصاب بشيء . فأخبر النبي ﷺ حين أصبح ، فجاء حتى وقف على قبره ، فصف وصف الناس معه ، ثم رفع يديه وقال : اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك ثم انصرف { مجمع الزوائد (٣ : ٢٧) } وذكر أبو جعفر العقيلي قال : أخبرنا هارون بن العباس الهاشمي ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حيان ، =

١١٢٩٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْعَةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ وَصَلُّوا عَلَيْهِ .

١١٣٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ (١) .

١٣٠١ - وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو حَمْزَةَ الضَّبْعِيُّ .

١١٣٠٢ - وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : تُوْفِّي الزُّبَيْرُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعَقِيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ بِالْعَقِيقِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْبَقِيعِ وَيُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ .

١١٣٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ رَأَوْا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةً أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ إِلَّا بِقُرْبٍ مَا يُدْفَنُ ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ .

١١٣٠٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُ وَلِيِّهَا فَيُعِيدُ وَلِيِّهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدْفَنْ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَهَا عَلَى الْقَبْرِ .

= قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن المنيب عن جده عبد الله بن أبي أمامة الحارثي ، عن أبي أمامة الحارثي ، أن رسول الله ﷺ ، صلى على قبر بعدما دفن .

قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : أخبرنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا عبد الله بن المنيب المدني ، عن جده عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه : أبي أمامة ابن ثعلبة قال : رجع النبي ﷺ من بدر ، وقد توفيت يعني أم أبي أمامة ، فصلّى عليها . (أ . هـ) .
التمهيد (٦: ٢٧٤) .

(١) في التمهيد (٦ : ٢٧٤ - ٢٧٧) ، وسنذكر في الفقرات التالية هذه الآثار بدون الأسانيد .

١١٣٠٥ - وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلَدِنَا ^(١) : مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَتِيلٍ أَوْ مَيِّتٍ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

١١٣٠٦ - قَالَ : وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ .

١١٣٠٧ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلْيُصَلَّ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ الْمُسْكِينَةِ .

١١٣٠٨ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى دُفِنَ ، أَوْ فِيمَنْ دَفَنَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ دُونَ أَنْ يُدْفَنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ خَشِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ نَبَشَ وَغَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بَحْدَثَانِ ذَلِكَ .

١١٣٠٩ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : تَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ : لَا . وَلَا أَرَى عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْيَوْمَ ، وَأَنَا أَكْرَهُ شَيْئًا يُخَالِفُ النَّاسَ .

١١٣١٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَنْ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ جَنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا فَمُبَاحٌ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ، بَلِ الْآثَارُ الْمُسْتَنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَةُ ذَلِكَ ، وَفِعْلُ الْخَيْرِ يَجِبُ أَلَّا يَمْنَعَ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



- ١١٣١١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ آخِرَ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ . (١)
- ١١٣١٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ هَلْ يَحْرُمُ فِي حِينِ دُخُولِهِ أَوْ يَنْتَظَرُ تَكْبِيرَ إِمَامِهِ (*) ؟
- ١١٣١٣ - فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ .
- ١١٣١٤ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ، رَوَاهُ الْمَرْنِيُّ .
- ١١٣١٥ - وَيَهِي قَالَ اللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُونُسَ .
- ١١٣١٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ فَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

(١) الموطأ : ٢٢٧ .

(*) المسألة - ٢٧٠ - : اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه ، ويتم ما فاتته وعند الحنفية : المسبوق ببعض التكبيرات يكبر للتحريم ، ثم لا يكبر في الحال ، بل ينتظر تكبير الإمام ليكبر معه للانفتاح ؛ لأن كل تكبيرة ركعة ، كما سبق ، ثم يكبر ما فاتته كالمدرّك الحاضر ، بعد فراغ الإمام ، تكبيراً متتابعاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق .

أما لو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة فقد فاتته الصلاة ، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام . وكذلك قال المالكية . وقال الشافعية : يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في تكبيرة أخرى غير الأولى ، فإن كبر الإمام تكبيرة أخرى قبل شروع المأموم في الفاتحة بأن كبر عقب تكبيرة ، كبر معه ، وسقطت القراءة ، وتابعه في الأصح ، كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ، فإنه يركع معه ، ويحملها عنه . وإذا سلم الإمام وجب على المسبوق تدارك باقي التكبيرات بأذكارها .

وقال الحنابلة : من فاتته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس وصحت صلاته .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨١٩) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٤) ، المغني (٢ : ٤٩٤) ، كشاف القناع (٢ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية (٩٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٠) .

١١٣١٧ - وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَابُوبَيْطٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣١٨ - وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا " .

١١٣١٩ - وَرَوَى : فَاقْضُوا (١) .

١١٣٢٠ - إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَرْبَعًا .

١١٣٢١ - وَالْحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشْهَبَ وَالْمَزْنِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى بِمَنْزِلَةِ الْإِحْرَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ .

١١٣٢٢ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ تَكْبِيرًا مُتَتَابِعًا وَلَا يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيُّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ (٢) ، وَحَمَادٍ ، وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيحٍ (٣) .

١١٣٢٤ - وَرَوَاهُ ابُوبَيْطٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٦ - وَرَوَاهُ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١١٣٢٧ - وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ فِي قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٥) عن إبراهيم النخعي .

(٣) المغني (٢ : ٤٩٥) .

الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تَقْضَى تَكْبِيرًا مُتَابِعًا، لَا يَدْعُو عِنْدَهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ .

١١٣٢٨ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْ مَالِكِ الْوَجْهَيْنِ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِنْ قَضَاهُ تِسْعًا فَحَسَنٌ وَإِنْ دَعَا بَيْنَ تَكْبِيرَاتِهِ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ الدُّعَاءَ صَنَعَهُ .

١١٣٢٩ - قَالَ ابْنُ شُعْبَانَ : يُرِيدُ دُعَاءَ مَخْفِيًا .

١١٣٣٠ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ ^(١) .

١١٣٣١ - وَقَالَ الْحَسَنُ : يُكَبِّرُ مَا أَدْرَكَ وَلَا يَقْضِي مَا سَبَقَهُ ^(٢) .

١١٣٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَيْ فِيمَنْ قَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّهُ لَا يَقْضِي : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٣) وَالْحَسَنِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١١٣٣٣ - وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ .

١١٣٣٤ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ ، وَقَالَ : لَوْ كَانَ التَّكْبِيرُ يَقْضَى مَا رُفِعَ النَّعْشُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنْ قَاتَهُ .

١١٣٣٥ - قَالَ : وَمَنْ قَالَ يَقْضِي تَكْبِيرًا مُتَابِعًا وَلَا يَقْضِي الدُّعَاءَ فَقَدْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ، قَالَ : وَإِذَا رُفِعَ الْمَيِّتُ فَلِمَنْ يَدْعِي ؟

١١٣٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُثَيْمٍ مَقْنَعٌ مِنَ الْحُجَّةِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٠٦) .

(٢) الموضع السابق .

(٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة (*)

١١٣٣٧ - لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ عِنْدَهُ.

٤٩٦ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، أَخْبِرُكَ . أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا . فَإِذَا وَضَعْتَ كَبْرَتُ . وَحَمَدْتُ اللَّهَ . وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ . ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ . وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ . (١)

١١٣٣٨ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَابُ السَّائِلِ عَلَى أَكْثَرِ مَا سَأَلَ عَنْهُ وَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَسْئُولُ تَعْلِيمَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ بِهِ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ .

١١٣٣٩ - وَفِيهِ قَصْدُ الْجَنَازَةِ إِلَى مَوْضِعِهَا فِي حِينَ حَمْلِهَا .

١١٣٤٠ - وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ .

١١٣٤١ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ سَنِينَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ.

(*) المسألة - ٢٧١ - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة لحديث : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " وَأَقْلَهُ : " اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ " ، وَأَكْمَلُهُ مَا سَأَمْتِي فِي آثَارِ هَذَا الْبَابِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، ح (٣١٩٩) .

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١١٠ - ١١١) ، وروى هذا الدعاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٤٢٥) ، وَمَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣ : ٢٩٥) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣ : ٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو نَصِيرٍ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٠٧٣) مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٣٤٢ - وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

١١٣٤٣ - مَعْنَى قَوْلِهِ : وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ فِيمَا أَحْسَنَ فِيهِ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ .

١١٣٤٤ - وَفِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ نَفْسَهُ فِي الدُّعَاءِ بِمَا شَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

١١٣٤٥ - وَمِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ عَلَى الْجَنَازَةِ : اللَّهُمَّ { أَنْتَ } ^(١) رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا جِئْنَا شُفْعَاءَ لَهَا فَاغْفِرْ لَهَا .

١١٣٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَزَلَ بِكَ أَفْقَرُ مَا كَانَ إِلَيْكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْهُ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَاغْفِرْ لَهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. ^(٢)

١١٣٤٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِمَا عَلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَدْعُوَانِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . ^(٣)

١١٣٤٨ - وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ وَدُعَاءٌ بِمَا يَحْضُرُ الدَّاعِيَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَرْجُو بِهِ الرَّحْمَةَ لَهُ وَالْعَفْوَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ .

٤٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٥٠: ٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢١١: ٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٥٠: ٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢١١: ٢) .

المُسَيَّب يَقُولُ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ .
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . (١)

١١٣٤٩ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ : الصَّلَاةُ عَلَى الْأَطْفَالِ ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا
كَالصَّلَاةِ عَلَى الرِّجَالِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَهْلَ الطِّفْلُ .

١١٣٥٠ - وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ
شُدُودٌ ، وَالشُّدُودُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ ، وَهُوَ قَوْلٌ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ
الْبِدْعِ ، وَلِلْفُقَهَاءِ قَوْلَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ (*) .

١١٣٥١ - قَالَ أَحَدُهُمْ : مَا يُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ السَّقَطِ .

١١٣٥٢ - وَالثَّانِي : لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحاً .

١١٣٥٣ - وَالْقَوْلُ الَّذِي تَرَكَّهُ أَهْلُ الْفَتْوَى بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ : أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَى
الطِّفْلِ (٢) ! .

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٠١) .

(٥) المسألة - ٢٧٢ - السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة . قَالَ الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كاختلاج غسل ، صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر . وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث : " والسقط يصلى عليه " . ورواه أبو داود والترمذي ، وصححه . وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث ، إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره ، إن لم يستهل ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ؛ لأنه يُحْتَسَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتا تام الخلق فيغسل . ولا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو بحركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث " الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل " رواه الترمذي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (س) : " السقط " .

١١٣٥٤ - رُوِيَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ .
 ١١٣٥٥ - وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا : الزُّهْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ
 النَّخْعِيُّ ^(١) ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَادٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ
 الْفُقَهَاءِ بِالْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ .

١١٣٥٦ - وَمِمَّنْ قَالَ : يُصَلِّي عَلَى السَّقَطِ وَغَيْرِهِ : أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ^(٣)
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(٢) .

١١٣٥٧ - وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ فِي السَّقَطِ يَقَعُ مِيتًا إِذَا
 تَمَّ خَلْقُهُ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ صَلَّى عَلَيْهِ .

١١٣٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ سِيرِينَ .

١١٣٥٩ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : الطِّفْلُ
 يُصَلِّي عَلَيْهِ . ^(٣)

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣٠)

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٥ : ٧٤٠٦) والحلى (٥ : ١٥٨) .
 (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،
 الحديث (٧٠١ - ٧٠٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨٠) ، باب " المشي أمام الجنازة " ،
 ص (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب " ماجاء في الصلاة على الأطفال " ،
 (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٥٥ -
 ٥٦) ، باب " مكان الراكب من الجنازة " ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) باب " ماجاء في
 شهود الجنائز دون ذكر الطفل " ، حيث إن ما أورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : الراكب يسير
 خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها ، والسقط يصلي عليه ... " ،
 وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي
 في (موارد الظمان) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١ : ٣٥٥) ،
 باب " المشي أمام الجنازة " ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه
 الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،
 وابن أبي شيبة في المص ^{(٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .}

١١٣٦٠ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا اسْتَهَلَ .

١١٣٦١ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَقَطٍ . (١)

١١٣٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطَّ فَمَاخُذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... " ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ . (٢)

١١٣٦٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الصَّغِيرُ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ .

١١٣٦٤ - وَسَنَيْنُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّبِيِّ "الْهَذَا حَجٌّ؟" قَالَ : " نَعَمْ وَلَكَّ أَجْرٌ " (٣) .

١١٣٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الصَّبِيِّ : اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَيَسْهَدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ { ١٤ من سورة الفتح } ، وَلَوْ عَذَّبَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَجْمَعِينَ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ { كَمَا أَنَّهُ إِذَا هَدَى وَوَقَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَأَضَلَّ وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ } (٤) ، وَإِنَّمَا الظَّالِمُ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مَأْمُورٍ لِأَشْرِيكَ { لَهُ } (٥) .

١١٣٦٦ - وَعَذَابُ الْقَبْرِ غَيْرُ فِتْنَةٍ الْقَبْرِ بِدَلَالِ وَاضِحَةٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ قَدْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٠ : ٣) ، والمجموع (٢١٥ : ٥) ، والمغني (٥١٢ : ٢) ، وهذا في صلاة ابن عمر على ابن بنت له لم يستهل ، فصلى عليه احتياطاً ، وقال : لاندري أحي خرج أم ميت ؟ والمشهور عن ابن عمر أنه لا يصلى على السقط إلا إذا ولد حياً ، وصاح . مصنف عبد الرزاق (٥٣٠ : ٣) ، والمحلى (١٥٨ : ٥) و (٣٠٨ : ٩) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) يأتي كتاب الحج ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

١١٣٦٧ - وَإِذَا دَعَى لِلصَّبِيِّ أَنْ يُعِيذَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَالْكَبِيرُ أَوْلَى بِذَلِكَ .

١١٣٦٨ - وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَحْفُوظِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ : اللَّهُمَّ قِهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ .

٤٩٨- مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . (١)

١١٣٦٩ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى (٥) .

١١٣٧٠ - فُرُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ .

١١٣٧١ - وَرُوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ ، وَأَبِي أُسَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ . (٣)

(١) الموطأ : ٢٢٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٨٧) والخلع (٥ : ١٣١) ، وكشف الغمة (١ : ١٦٩) .

(٥) المسألة - ٢٧٣ - تبدأ صلاة الجنائز بالنية ، وتشمل على أربع تكبيرات ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي (ﷺ) وفاتحة وسلام ، إلا أن النية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد عند المالكية ، والصلاة على النبي مسنونة عند الحنفية ، مندوبة عند المالكية ، ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية وركن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

(٢) انظر الحاشية قبل السابقة .

١١٣٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ، كُلُّهُمْ كَانَ يَرَى قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَارَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الثَّلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١١٣٧٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَزْهَرَ السَّمَانِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ. (١)

١١٣٧٤ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ.

١١٣٧٥ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ بِهَا فِي بَلَدِنَا.

١١٣٧٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

١١٣٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حِيٍّ: ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

١١٣٧٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ فَيَشْفَعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١١٣٧٩ - وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا.

١١٣٨٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ

يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ .

١١٣٨١ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ فِي قِرَاءَةِ

فَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

١١٣٨٢ - وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبِرْلَسِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ . (١)

١١٣٨٣ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ

ابْنِ سُوَيْدٍ الْفَهْرِيِّ ، فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٢) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَكَ بِهِ أَبُو أُمَامَةَ (٣) .

١١٣٨٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ

أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ . (٤)

١١٣٨٥ - وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) شرح معاني الآثار (١ : ٥٠٠) .

(٢) في (ك) : حبيبة ، وأثبت ما في (س) ، وهو مطابق لشرح معاني الآثار .

(٣) شرح معاني الآثار (٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨٩) ، الاثر (٦٤٢٨) .

إبراهيم ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى أَسْمَعْنَا ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ : سَنَةٌ وَحَقٌّ .

١١٣٨٦ - وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ . (١)

١١٣٨٧ - وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

١١٣٨٨ - وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ . (٢)

١١٣٨٩ - وَاحْتِجَّ دَاوُدُ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنائز والتكبير فيها " ، وفي المسند رقم (٥٧٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٧) ، باب " الدعاء " (٤ : ٧٤-٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٨) ، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، بهذا الإسناد . وأخرجه من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم : البخاري في الجنائز حديث (١٣٣٥) ، باب " قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) ، باب " ما يقرأ على الجنائز " (٣ : ٢١٠) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) ، باب " ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب " ، والدارقطني (٢ : ٧٢) (الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) . ومن طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، باب " قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز " ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٨) باب " الدعاء " (٤ : ٧٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) . ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد أخرجه الشافعي في (المسند) رقم (٥٨٠) ، واستدرکه الحاكم (١ : ٣٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٠) ، باب " الصلاة على الجنائز والتكبير فيها " . والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٩) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق ، في حديثه لين ، ويُقال : تَغَيَّرَ بآخِرِهِ . تقريب التهذيب (١ : ٤٤٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢٩٨ : ٢) .

يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" (١).

١١٣٩٠ - وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا بِغَيْرِ ضُوءٍ ، إِلَّا الشَّعْبِيُّ فَإِنَّهُ شَكَّ فَأَجَازَهَا بِغَيْرِ ضُوءٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ ، وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ .

١١٣٩١ - وَمِمَّنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ .

١١٣٩٢ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ :

١١٣٩٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَاقِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ .

١١٣٩٤ - وَفِيمَا أَجَازَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْإِخْمِيمِيُّ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطُّحَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ ... } (٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ : كَيْفَ كَانَ شَيْخَاكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ يُصَلِّيَانِ عَلَى الْجَنَائِزِ ؟ قَالَ : كَانَا يَقْرَأَانِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَغْفِرَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ يَقُولَانِ : اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَعِزَّ إِلَيْكَ بِرُوحِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَأَخْلَفَهُ فِي عَقِبِهِ بِخَيْرٍ .

١١٣٩٥ - وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ : لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ ، وَيُنَكِّرُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا : أَبُو الْعَالِيَةِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ، وَعَامِرٌ

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل ، وسمها : نامد .

الشعبيُّ ، وإبراهيمُ النخعيُّ ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ المزنيُّ ، وميمونُ بنُ مهرانَ ، وسالمُ بنُ
عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وعطاءُ بنُ أبي رباحَ ، وطاووسُ اليمانيُّ .

١١٣٩٦ - ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدَ جَيَادٍ . (١)

* * *

(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار (*)

٤٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ . فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ . قَالَ : وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ . (١)
١١٣٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَتَيْتُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ .

١١٣٩٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) عِلَّةَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ :

(٥) المسألة ٢٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يجوز فعل صلاة الجنائز في جميع الأوقات؛ لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت . وقال الحنفية : يكره تحريماً ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب . وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : " ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا " الحديث ، ونجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب . وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (٢٣٤:١) المذهب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (٣١٦-٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٢) .

(٢) (٢٢ : ٣٢٧) ، والحديث قد تقدم في باب " النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر " .

"إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ" وَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ "حَتَّى تَبْرُزَ" لَا تَصِحُّ لِاضْطِرَابِ الرُّوَاةِ فِيهَا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حَتَّى تَشْرِقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحَتَّى تَبْيُضَّ .

١١٣٩٩ - وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَفَعَلِهِ .

١١٤٠٠ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَضْطَرْبْ رَوَاتُهُ وَاضْطَرْبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ ، وَأَصَحُّ مَا فِيهِ رَوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةٌ .

١١٤٠١ - وَيَقْضِي عَلَى هَذَا كُلِّهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَالصَّنَابِحِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا .

١١٤٠٢ - وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا بَرَزَتْ فَارْقَهَا . بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ : "حَتَّى تَرْتَفِعَ" ، "وَحَتَّى تَبْيُضَّ" . وَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : "حَتَّى تَبْرُزَ" : أَيِ حَتَّى تَبْرُزَ مُرْتَفِعَةً بَيضاءَ وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا .

* * *

٥٠٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَهُمَا . (١)

(١) الموطأ : ٢٢٩ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٣) ، والمغني (٢ : ٥٥٥) ، وكشف الغمة (١٧٠ : ١) .

١١٤ - وَهَذَا بَابٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

١١٤٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَبْسُوطًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٤٠٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى فِي ذَلِكَ :

١١٤٠٦ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَسْفِرِ الشَّمْسُ فَإِذَا أَصْفَرَتْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ تَغْيِيرَهَا ، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهَا .

١١٤٠٧ - قَالَ : وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَسْفِرْ فَإِذَا أَسْفَرَ

فَلَا تُصَلُّوا إِلَّا أَنْ تَخَافُوا عَلَيْهَا .

١١٤٠٨ - وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ مَعْلُومٌ

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الطُّلُوعِ أَوْ الْغُرُوبِ .

١١٤٠٩ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ جَائِزَةٌ

فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١١٤١٠ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١١٤١١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ^(١) .

١١٤١٢ - لِأَنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْوَاجِبِ وَلَا فِي الْمَسْتَوْجِبِ

مِنَ الصَّلَوَاتِ .

١١٤١٣ - وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا

الْكِتَابِ .

١١٤١٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَيُكْرَهُ

الصَّلَاةُ عَلَيْهَا نِصْفُ النَّهَارِ وَحِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

١١٤١٥ - قَالَ اللَّيْثُ أَيْضاً : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا .

١١٤١٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُصَلِّي عَلَيْهَا مَا دَامَ فِي مِيقَاتِ الْعَصْرِ فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١١٤١٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ الطُّلُوعِ وَلَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ .

١١٤١٨ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ ، وَعِنْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغِيبَ .



(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد (*)

- ٥٠١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، حِينَ مَاتَ ؛ لَتَدْعُو لَهُ . فَأَنكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ ^(١) إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) .
- ٥٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَى

(٥) المسألة - ٢٧٥ - أجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الجنائز في المسجد ، بل استحَب ذلك الشافعية ؛ لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، وكره الحنفية والمالكية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : " من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له " رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نصب الراية) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤ : ٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ : ٦٨) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

(١) هو سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرًا وأحدا ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) وأسد الغابة (٢ : ٤٧٧) ، وغيرهما .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب " الصلاة على الميت في المسجد " .

قال ابن عبد البر : (هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً) . ورواه مسلم موصولاً على ما سيأتي في هذا الباب .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ . (١)

١١٤١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى الضُّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا .

١١٤٢٠ - وَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرَوَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ .

١١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ .

١١٤٢٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . (٢)

(١) الموطأ : ٢٢٩

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " ، و برقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٠) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٨) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٣) ، باب " ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد " من طريق عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عتبة ، عن عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥١) .

١١٤٢٣ - وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان : أحدهما حديث عائشة هذا ، والثاني حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ " . (١)

١١٤٢٤ - وَقَدْ يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا : " فَلَا شَيْءَ لَهُ أَيْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [٧ من سورة الإسراء] بِمَعْنَى عَلَيْهَا .

١١٤٢٥ - وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمَقْدَمُ فِي مَعْرِفَةِ عِلَلِ النُّقْلِ فِيهِ - عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ بِجَوَازِهِ .

١١٤٢٦ - فَقِيلَ : فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : لَا يَثْبُتُ . أَوْ قَالَ : حَتَّى يَثْبُتَ .

١١٤٢٧ - ثُمَّ قَالَ : رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَمَةِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِيمَا انفردَ بِهِ .

١١٤٢٨ - فَقَدْ صَحَّحَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ بِذَلِكَ .

١١٤٢٩ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى صَهْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَحْضَرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدْرِ السُّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَنْكِيرٍ ،

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " (٢٠٧:٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " الصلاة على الجنائز في المسجد " ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (١٥٢:٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : هو من أفراد صالح مولى التوامة . وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به : الاختلاط .

وَمَا أَعْلَمُ مَنْ يَنْكُرُ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ .

١١٤٣٠ - وَرُوِيَ كَرَاهِيَةً ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ
وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .

١١٤٣١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ .

١١٤٣٢ - وَقَدْ قَالَ فِي الْمُعْتَكَفِ : لَا يَخْرُجُ إِلَى جَنَازَةٍ ، فَإِنْ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ
بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ .

١١٤٣٢ م - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ : إِذَا كَانَ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ
أَوْ لَاصِقًا بِهِ مِثْلَ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَا صِقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ ، فَلَا بَأْسَ
مِنْ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ فِي الْمُصَلَّى خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَمُدُّ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ .

١١٤٣٣ - قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ .

١١٤٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَاعِلٌ مَا كَانَ ضَيْقًا وَلَا مَكْرُوهًا فَقَدْ صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي
الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى صُهَيْبٌ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

١١٤٣٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرَفٌ .

١١٤٣٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . (١)

١١٤٣٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنْطَبٍ ، قَالَ : صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تَجَاهَ الْمَنْبَرِ . (٢)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٦٤) .

(٢) الموضع السابق .

١١٤٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فليحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ^(١) .

١١٤٣٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ ^(٢) ، فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ^(٣) .

١١٤٤٠ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَكِبَارُ التَّابِعِينَ لَا مَحَالَةَ ؟ قِيلَ لَهُمْ : مَا رَأَتْ عَائِشَةُ إِنْكَارَهُمْ بِكَبِيرٍ ، وَرَأَتْ الْحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هُوَ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ وَالْقُدُوءُ ، وَأَيْنَ الْمَذْهَبُ وَالرَّغْبَةُ عَنْ سُنَّتِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهِ مَعْرُوفٍ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سُنَّةٌ مَا وَجِبَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَنْعُ وَالْحَظَرُ ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْأَوَّلِ الْقَدِيمِ بِالْمَدِينَةِ .

١١٤٤١ - أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ) تُرِيدُ إِلَى إِنْكَارِهَا مَا يَعْلَمُونَ وَتَرَكَ السُّؤَالَ عَمَّا يَجْهَلُونَ .

١١٤٤٢ - وَقَدْ رَوَى (مَا أَسْرَعَ مَا يَنْسَى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ نَسِيَ عِلْمًا بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ وَعِلْمُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) .

١١٤٤٣ - وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَعَمَّيْهِ نَفْسُهُ مِنَ الْمُتَنَسِّينَ إِلَى الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَةِ

(١) تقدم في (١١٤٢٢) .

(٢) في (ك) "جماعة" .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٦) ، الأثر (٦٥٧٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١٥١) ،

والمحل (٥ : ١٦٢) .

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . قَالَ : وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

١١٤٤٤ - وَفِي احْتِجَاجِهِ هَذَا ضَرْوبٌ مِنَ الْإِغْفَالِ :

١١٤٤٥ - مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ وَصَّلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ خُصُوصًا لَهُ عِنْدَهُ .

١١٤٤٦ - وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَوْضِعٍ وَلَا صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَوْضِعٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَّلَاةَ الْجَنَائِزِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أَقْفٍ لَهُمْ مُصَلَّى فِي الْعِيدِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيهِ .

١١٤٤٧ - وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُبَاحٌ فَعَلُهُ ، فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز (*)

٥٠٣ - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ : الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ . وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ . (١)

١١٤٤٨ - هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ " لِلْمَوْطَأِ " .

١١٤٤٩ - وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ " الْمَوْطَأِ " عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ .. ، مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً .

١١٤٥٠ - وَذَكَرَ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُخْلِدٍ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ ... ، فَذَكَرَهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً .

١١٤٥١ - وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي " الْمَوْطَأِ " .

١١٤٥٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي

(*) المسألة : ٢٧٦ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن إفراد

كل جنازة بصلاة أفضل ، ويقدم الأفضل فالأفضل ؛ لأن الأفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا . وفي حالة اجتماع الجنائز قال الحنفية : تصف صفا عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصف صفا طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ، محاذيا له ، وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء : يُسَوَّى بين رؤوسهم ، ويكون الجميع صفاً بين الإمام والقبلة ، ويُصَفَّ الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة ، لأن الرجال هم الذين يلون الإمام في الحياة وكذلك في الموت . وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٢١-٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، المغني (٢ : ٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

هَرِيرَةُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الرُّجَالِ يُلَوْنَ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءُ أَمَامَهُمْ .

١١٤٥٣ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ، وَرُوِيَ

ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَالْحَسَنِ ، وَالْحُسَيْنَ ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالزُّهْرِيِّ . وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ . (١)

١١٤٥٤ - كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرَفِ

شَيْبَةَ حَسَانَ كُلِّهَا .

١١٤٥٥ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ

عَلَى جَنَازَةٍ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ ؟ فَقَالُوا : هِيَ السُّنَّةُ . (٢)

١١٤٥٦ - وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ :

١١٤٥٧ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الرُّجَالُ

يُلَوْنَ الْقِبْلَةَ ، وَالنِّسَاءُ يُلَوْنَ الْإِمَامَ (٣) .

١١٤٥٨ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ ، قَالُوا : النِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالرُّجَالُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ . (٤)

١١٤٥٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ الرُّجَالُ بَيْنَ

يَدَيْ النِّسَاءِ . (٥)

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، وآثار أبي يوسف : (٨٤) ، وآثار محمد بن الحسن : (٤٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٥) ، الأثر (٦٣٣٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٦) ، الأثر (٦٣٤١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٦) .

- ١١٤٦٠ - وَعَنْ مُسْلِمَةَ بِنْتِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِمِصْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْجَنَائِزِ. (١)
- ١١٤٦١ - وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَا : يُصَلِّي عَلَى الرَّجَالِ أَوْ الرَّجُلِ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حِدَةٍ . (٢)
- ١١٤٦٢ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ : إِنَّ أَبَا السَّوَارِ لَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً وَصَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرْبَةً . (٣)

- ١١٤٦٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَعْلَى وَأَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .
- ١١٤٦٤ - وَقَدْ قَالُوا : إِنَّهَا السُّنَّةُ . وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .
- ١١٤٦٥ - وَأَمَّا أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ ، فَلَاخْتِيَارٌ عِنْدِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُمَا وَسَطًا (*) .
- ١١٤٦٦ - وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ ف :

(١) الموضع السابق .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣١٧) .

(٣) الموضع السابق .

(٥) المسألة - ٢٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ الْمُصَلِّي إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعِنْدَ عَظْرِ الْأُنْثَى اتِّبَاعًا لِلْسُّنَةِ ، أَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَقِفُ فِي الصَّفِّ حَيْثُ كَانَ .

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : يُنْدَبُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ مُطْلَقًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِيمَانِ ، وَالشَّفَاعَةِ لِأَجْلِ إِيْمَانِهِ ، وَأَخْلَوْا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ ، وَعِنْدَ مَنْكِبِي الْمَرْأَةِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : مَغْنِي الْمَحْتَاج (١ : ٣٤٨) ، فَتَحُ الْقَدِير (١ : ٤٦٢) ، الدَّرُ الْمُخْتَار (٨١٩ : ١) ، الْمَبْسُوط (٢ : ٦٩) ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِد (١ : ٢٢٨) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٩٥) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الدَّسُوقِيِّ (١ : ٤١٨) ، الْمَغْنِي (٢ : ٥١٧) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (٤٩٦ : ٢) .

١١٤٦٧ - رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطُهَا . (١)

١١٤٦٨ - وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ غَالِبٍ ، أَوْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ أَتَى جَنَازَةَ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ وَأَتَى جَنَازَةَ امْرَأَةٍ فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الصُّدْرِ ؛ فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ؛ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الْعَلَاءُ ، فَقَالَ : احْفَظُوا . (٢)

١١٤٦٩ - وَقَالَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي رَافِعٍ : أَيْنَ أَقُومُ مِنَ الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ : وَسَطُهَا .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب " الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها " (١٣٣٢) ، باب " من أين يقوم من المرأة والرجل " . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه " . وبرقم (٨٧ - " ٩٦٤ ") ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣ : ٣٥٣) ، والنسائي في الجنائز (٧٠ : ٤) ، باب " الصلاة على الجنابة قائما " و (٤ : ٧٢) ، باب " اجتماع جنائز الرجال والنساء " ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب " ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة " (١ : ٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠ : ١٤٥) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣١٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩٠) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣٣ : ٣٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب " أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه " (٢٠٨ : ٣) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب " ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة " (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب " ماجاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنابة " حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

١١٤٧٠ - قَالَ حُمَيْدٌ : وَصَلَّيْتُ مَعَ الْحَسَنِ مَا لَا أَحْصِي عَلَى الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُبَالِي أَيْنَ قَامَ مِنْهَا .

١١٤٧١ - وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا .

١١٤٧٢ - وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي حِيَالِ ثَدْيِهَا وَمِنْ الرَّجُلِ فَوْقَ ذَلِكَ .

١١٤٧٣ - وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَقُومُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ فَخْذِهَا وَالرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ .

١١٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ : يَقُومُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ .

١١٤٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَأَزِمَ مِنْ جِهَةِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ ، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ يَجْرَحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ كُلَّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَيْسَ فِي قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِفْ عَلَيْهِ .

١١٤٧٦ - وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ شَيْءٌ .

١١٤٧٧ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ صَدْرِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبِهَا .

١١٤٧٨ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَقُومُ مِنْهُمَا عِنْدَ الصُّدْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .

٥٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ يُسَلِّمُ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ . ^(١)

(١) الموطأ : ٢٣٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٩٤) ، الأثر (٦٤٤٩) وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٤٠) .

١١٤٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي حَدِيثِ

مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١) .

١١٤٨٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ زَادَ فِيهِ : وَسَلَّمْ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ

عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ الْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ وَالْقَائِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا ، فَذَكَرْهُ هُنَا مَنْ كَانَ يَخْفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨١ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، لَا تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً .

١١٤٨٢ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ

{عَنْ ابْنِ عُمَرَ} (٢) أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ . (٣)

١١٤٨٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً . (٤)

١١٤٨٤ - وَمِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانُوا

يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ وَيَسْمَعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ . وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، وَأَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ كَانُوا يُخْفُونَ التَّسْلِيمَ . وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَيْضًا كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً .

١١٤٨٥ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : تَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاحِدَةٌ يُسْمَعُ

(١) الحديث (٤٩٤) من أحاديث الموطأ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ابن أبي شعبة (٣ : ٤٩٤) ، الأثر (٦٤٥٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شعبة (٣ : ٣٠١ ، ٣١٧) .

مَنْ يَلِيهِ يُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا بَأْسَ .

١١٤٨٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً .

١١٤٨٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ .

١١٤٨٨ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَيُخْفِيهِ وَلَا

يَجْهَرُ بِهِ .

١١٤٨٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَلَا يَجْهَرُ .

١١٤٩٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَسْلِيمَتَانِ يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ .

٥٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي

الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ . (١)

١١٤٩١ - وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا الشَّعْبِيَّ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ

عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ ضُوءٍ فَشَدَّ عَنْ الْجَمِيعِ وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ وَلَا مِنْ حَمَلَةِ الْأَثَارِ .

١١٤٩٢ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ : الصَّلَاةُ عَلَى

الْمَيِّتِ اسْتِغْفَارٌ لَهُ وَالْاسْتِغْفَارُ يَجُوزُ بِغَيْرِ ضُوءٍ .

١١٤٩٣ - وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْلَى أَنْ

يَتَطَهَّرَ لَهَا وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَهَا تَيَمَّمَ لَهَا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

١١٤٩٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا عَرَجَ عَلَيْهِ ،

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ دُعَاءَ كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ لَجَازَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى التَّكْيِيرِ فِيهَا ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِهَا عِلْمَ أَنَّهَا صَلَاةٌ وَلَا صَلَاةٌ إِلَّا بوضوءٍ .

١١٤٩٥ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ .

١١٤٩٦ - ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَنْدُورٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَشْيَاخَنَا : يُسَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ أَوْلَسْتَ فِي صَلَاةٍ !

١١٤٩٧ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ : لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّوْنِ وَأُمِّهِ . (١)

١١٤٩٨ - وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا مِنَ الْعُلَمَاءِ .

١١٤٩٩ - وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَلَدِ زَنَا وَأُمِّهِ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهَا . (٢)

١١٥٠٠ - وَقَالَ أَبُو وائِلٍ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ .

١١٥٠١ - وَسُئِلَ أَبُو أُمَامَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ .

١١٥٠٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا مِنَ الْفُجُورِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (٣)

(١) الموطأ : ٢٣٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ : ٤١) ، عن ابن عمر ، وقال : " رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن زياد صاحب نافع ولم أجد من ترجمه " .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠) .

١١٥٠٣ - قال : وحدثنا جرير عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يُصَلَّى عَلَى الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَعَلَى النَّفْسَاءِ مِنَ الزَّوْنِ وَعَلَى الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقاً مِنَ الْحَمْرِ .

١١٥٠٤ - قال : وحدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عثمان بن الأحمر ، عن عثمان ابن الأحمر عن عطائ ، قال : تُصَلَّى عَلَى مَنْ صُلِّيَ إِلَى قَبْلَتِكَ ^(١) .

١١٥٠٥ - قال : وحدثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، قال : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ آثِمًا .

١١٥٠٦ - وقال ابن عبد الحكم عن مالك : لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُ يُصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ .

١١٥٠٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١١٥٠٨ - وَكَرِهَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلَّى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٥٠) .

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ . وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذَا . لَا يُؤْمَهُمُ أَحَدٌ . فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ . وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ " فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ . فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ . فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ ، وَغُسِّلَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ . (١)

١١٥٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَّرْنَا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ ، وَاخْتَلَفُوا : هَلْ كُفِّنَ فِي سَائِرِ الْقَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أَوْ فِي قَمِيصٍ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضَى ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٥١٠ - وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : أَيْنَ تَدْفَنُونَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَتْ : وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْرَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَشْقُ أَوْ يَضْرَحُ ، فُبِعِثَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥١١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٤ : ٣٩٤) .

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ
الثَّلَاثَةِ { قَالَ : وَغَسَلَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صَحَارَيْنِ وَبِرْدِ
حَبْرَةٍ } ^(١) وَصَلَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ ، وَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : خَلُّوا الْجَنَازَةَ وَأَهْلَهَا . ^(٢)
١١٥١٢ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَمْ
يُؤْمَمِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا ؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ
إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجْرَةِ فَيَدْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ حَتَّى فَرَّغَ
النَّاسُ . ^(٣)

١١٥١٣ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ
السَّيْرِ وَأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَوَارِيخَ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُقُوفَ عَلَى وَقَاتِهِمْ مِنْ عِلْمٍ
خَاصَّةٍ أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ جَهْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِمَّا يُلْزَمُهُ مِنَ
الْعِلْمِ الْعِنَايَةُ بِهِ .

١١٥١٤ - وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ فِي مَبْلَغِ ^(٤) عُمَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَارِيخِ
وَقَاتِهِ وَمُدَّةِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ مَبْعَثِهِ وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) .

١١٥١٥ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

(١) ما بين الحاصرتين من مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٤) ، الأثر (٦٣٧٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٣) ، الأثر (٦٣٧٦) .

(٤) في (ك) : " مذهب " ، وأثبت ما في (س) .

مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتٌ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) ، ثُمَّ أُدْخِلَتْ بَيْتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَزْوَاجِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ ، فَصَارَ قَبْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ .

١١٥١٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ .

١١٥١٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ : قِيلَ : يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ،
وَقِيلَ : يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٥٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ
رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ . فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ ، عَمِلَ
عَمَلَهُ . فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . (١)

١١٥١٧ م - قَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي " التَّمْهِيد " (٢) ، فَروى هَذَا
الْحَدِيثَ جَرِيرٌ وَهْشَامٌ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا
يَشُقُّ وَالْآخَرُ يَلْحَدُ ... ، فَذَكَرَهُ سَوَاءُ أَبُو بَكْرٍ (٣) عَنْ جَرِيرٍ .

١١٥١٨ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : لَحَدَ لَهُ ﷺ وَجُعِلَ عَلَى لَحْدِهِ اللَّيْنُ . (٤)

١١٥١٩ - وَفِيهِ أَنَّ اللَّيْنَ فِي الْقَبْرِ مُبَاحٌ ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَمَلِ الْقَدِيمِ ، وَأَنَّهُ لَا

(١) الموطأ : ٢٣١ .

(٢) (٢٢ : ٢٩٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧٦) .

وَجَهَ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ .

١١٥٢٠ - وَفِيهِ أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : " اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا " (١) وَمِنْ هُنَا كَرِهَ الشَّقُّ مَنْ كَرِهَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ " وَالشَّقُّ لغيرِنَا " .

١١٥٢١ - وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَلْحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَآئِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَوْصَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَلْحَدَ لَهُ .

١١٥٢٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ اجْتَمَعَ { أَصْحَابُ } (٢) النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَشُقُّ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ خِرْ لَهُ ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ ، فَلَحَدَ لَهُ . (٣)

١١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيِّ الْمَوْسَاوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ ، ح (٣٢٠٨) ، بَابُ فِي اللَّحْدِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيهِ (١٠٤٥) ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّحْدُ لَنَا ... " (٣ : ٣٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤ : ٨٠) فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائِزِ (١٥٥٤) ، بَابُ " مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ " (١ : ٤٩٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ : ٤٠٨) .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَثَابِتٌ فِي (س) .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

ابن عياض ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الَّذِي لِحَدِّ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ شَقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٥٠٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ . (١)

١١٥٢٤ - هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَائِشَةَ .

١١٥٢٥ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا شَعَرْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ . (٢)

١١٥٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . (٣)

١١٥٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْمَسَاحِيُّ تَفْسِيرُ الْكَرَازِينَ .

١١٥٢٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَعَلَى إِجَازَتِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ فِيهِ وَقْتُ تَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ .

(١) الموطأ : ٢٣١ ، (الكرازين) : الفؤوس .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٢٠) ، الأثر (٦٥٥١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢١٨) .

١١٥٢٩ - ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا .

١١٥٣٠ - وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ

١١٥٣١ - وَرُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ .

١١٥٣٢ - وَرُوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَنَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَوَاهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ .

١١٥٣٣ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيْلًا " هَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا " (١) دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ . مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

١١٥٣٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ لَيْلًا ، وَدَفَنَ الزُّبَيْرُ ابْنَ مَسْعُودٍ لَيْلًا .

١١٥٣٥ - وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَثُرَ الْآثَارُ عَلَى أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٠٩ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى

(*) المسألة - ٢٧٨ - الدفن نهاراً هو الأفضل ، ويجوز ولا يكره الدفن ليلًا وهو المختار عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وأجاز الشافعية الدفن في وقت كراهة الصلاة ما لم يتحرره ، فإن تحرره وتعمده كره .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٤٧) ، المجموع (٥ : ٢٦٩) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦٣) ، المغني (٢ : ٥٥٥) .

أبي بكر الصديق .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا . قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ ، وَهُوَ خَيْرُهَا ^(١) .

١١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

١١٥٣٧ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي الرُّؤْيَا وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهَا وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الصُّحَاحِ .

١١٥٣٨ - وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ فِي "التَّمْهِيدِ" ^(٢) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٥٣٩ - وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِبْهَا فِي حِينَ قَصَّتْ عَلَيْهِ رُؤْيَاهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا حَكَّتُهُ بَعْدُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْمَلَ لَهَا الْجَوَابَ حِينَئِذٍ وَيُؤَكِّدُهُ بِالْبَيَانِ فِي حِينَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فَهَمْتُ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ كَمَا كَانَ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِهَا غَيْرَهُمْ ، وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ قَوْمٌ فَلَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ لَهُمْ .

١١٥٤٠ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الْمَلَكُ الْأَعْظَمُ كَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ .

١١٥٤١ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعْبَرًا مُحْسِنًا عَبَّرَ لَهَا رُؤْيَاهَا فِي يَوْمِ الْجَمَلِ .

١١٥٤٢ - رَوَى هَشِيمٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

(١) الموطأ : ٢٣٢ .

(٢) (٢٤ : ٤٧ - ٤٩) .

عَائِشَةُ أَنَّهَا رَأَتْ كَأَنَّهَا عَلَى ظَرْبٍ وَحَوْلَهَا بَقَرٌ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ ، فَقَصَّتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ لَيُقْتَلَنَّ حَوْلَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ .
١١٥٤٣ - الظَّرْبُ جَمْعُهُ ظِرَابٌ ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصَّغَارُ .

١١٥٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْقُ بِهِ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، تَوَفَّيَا بِالْعَقِيقِ . وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا ^(١) .
١١٥٤٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحَبْرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ . (*)
(١) الموطأ : ٢٣٢ .

(*) المسألة - ٢٧٩ - تتفق آراء فقهاء الأمصار في ضرورة احترام الميت ، وتحرص على إبقائه في مكانه ، وتجيز النقل عند الجمهور سوى الحنفية لضرورة أو مصلحة حقيقية .
قال المالكية : يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ، أو من بلد إلى آخر ، أو من حضر لبدو ، بشرط ألا ينفجر حال نقله ، وألا تنتهك حرمة ، وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع ، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه ، أو ليدفن بين أهله ، أو لأجل قرب زيارة أهله .
وقال الحنابلة : يجوز نقل الميت لغرض صحيح كدفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها ، وللمجاورة صالح لتعود عليه بركته ، إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه ، فلا ينقل عنه لغيره ، حتى لو نقل منه رد إليه ندباً ؛ لأن دفنه في مصرعه (مكان قتله) سنة ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة .
وقال الشافعية : نبش الميت بعد دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل ولا تميم ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ، أو وقع فيه مال ، أو دفن لغير القبلة لا للتكفين في الأصح ؛ لأن غرض التكفين الستر ، وقد حصل بالتراب ، مع ما في النبش من هتك حرمة ، كما بينا .
وقال الحنفية : لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقاً ، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام ، فهو شرع من قبلنا ، ولم يتوافر فيه شروط كونه شرعاً لنا ، وعليه : لا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان الميت ذمياً ، ولا ينبش وإن طال الزمان .
وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار : ١ / ٨٤٠ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٦٦ ، والشرح الكبير : ١ / ٤٢١ ، المجموع : ٥ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٣٦٦ ، كشف القناع : ٢ / ٩٧ .
الفقه الإسلامي وأدلته

١١٥٤٦ - فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ

بِالْقَتْلِ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ . (١)

١١٥٤٧ - وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ

تُقَبِّضُ الْأَرْوَاحُ " . (٢)

١١٥٤٨ - وَبِالْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَدْ شَهِدْتُهُ مَا

دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ .

١١٥٤٩ - وَكَانَ دُفِنَ بِالْحَبِشِ (٣) مَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا أَوْ نَحْوَهَا .

١١٥٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ

مَوْتَاهُمْ مِنْ دُورِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ . فَمِنْ ذَلِكَ الْبَقِيْعُ مَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ ، وَلِكُلِّ مَدِينَةٍ جَبَانَةٌ يَتَدَفَّنُ فِيهَا أَهْلُهَا .

١١٥٥١ - فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ نَقْلِ مَنْ نَقَلَ : " تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ

حَيْثُ تُقَبِّضُ الْأَرْوَاحُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْبَلَدَ وَالْحَضْرَةَ وَمَا لَا يَكُونُ سَفَرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٣) ضمن مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأخرجه

الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ ٢٢/١-٢٣ ، الْمَقْدُمَةُ ، بَابُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ ضَمِنَ

حَدِيثَ طَوِيلٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ... ،

الْحَدِيثُ (٣١٦٥) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٢١٥/٤ ، كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ

الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ ، الْحَدِيثُ (١٧١٧) ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَنَبِيْحٌ ثِقَةٌ) ،

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنْ السَّنَنِ ٧٩/٤ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ أَيْنَ يَدْفَنُ الشَّهِيدُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ

مَاجَةَ فِي السَّنَنِ ٤٨٦/١ ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَدَفْنِهِمْ ، الْحَدِيثُ

(١٥١٦) .

(٢) انظر قول المصنف عنه بعد (١١٥٥١) .

(٣) (الحَبَشِيُّ) : جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ ، وَانْظُرْ مُصَنِّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٥٣٥) وَمَا بَعْدَهُ (٦٥٣٩) .

١١٥٥٢ - وَلَيْسَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّ الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ مَا يَرُدُّ مَا وَصَفْنَا .

١١٥٥٣ - وَالْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ " مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ قُبِضَ دَلِيلٌ وَوَجْهٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي أَخِيهَا بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لَأَنَّهَا أَرَادَتْ دَفْنَهُ بِمَكَّةَ لِزِيَارَةِ النَّاسِ الْقُبُورَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ .

١١٥٥٥ - وَقَدْ نَقَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَقِيقِ وَنَحْوَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَلَعَلَّهُمَا قَدْ أَوْصَيَا بِذَلِكَ وَمَا أَظُنُّ إِلَّا وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٥٦ - وَلَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ - أَعْنِي نَقْلَ الْمَوْتَى - بِدْعَةٌ وَلَا سُنَّةٌ ، فَلْيَفْعَلِ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ مَا شَاءَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١١٥٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ . لِأَنَّهُ أُدْفِنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ . إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ . إِمَّا ظَالِمٌ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ . وَإِمَّا صَالِحٌ ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنَبِّشَ لِي عِظَامُهُ (١) .

١١٥٥٨ - وَقَدْ بَيَّنَّ عُرْوَةُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) وَجْهَ كَرَاهَتِهِ الدَّفْنَ بِالْبَقِيعِ ، وَظَاهِرُ خَبَرِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ نَبْشَ عِظَامِ الظَّالِمِ ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِظَمَ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ مِنْ كَسْرِهِ مِيتًا مَا يَكْرَهُ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ .

١١٥٥٩ - وَفِي خَبَرٍ عُرْوَةُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ بَظُلْمِهِمْ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْجَارَ الصَّالِحَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

١١٥٦٠ - وَعُرْوَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْتَنَى قَصْرَهُ بِالْعَقِيقِ وَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَا رَأَى مِنْ
تَغْيِيرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا ، وَمَاتَ هُنَاكَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَخَبَرُهُ هَذَا عَجِيبٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ
طُرُقٍ فِي آخِرِ كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١) .

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله الجزء الثاني ، صفحة (٢٠٠) من الطبعة المنيرية .

(١١) باب الوقوف للجنائز (*) والجلوس على المقابر (**)

٥١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ^(١) ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ . ثُمَّ جَلَسَ ، بَعْدُ . ^(٢)

(*) المسألة - ٢٨٠ - قال أصحاب المذاهب الأربعة : لا يقام للجنائز ؛ لأن القيام منسوخ ،
لحديث علي ابن أبي طالب : " كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ، وأمرنا
بالجلوس " .

وهناك رأي للإمام أحمد وبعض السلف أن القيام للجنائز لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان
الجواز ، وأن القيام مندوب .

المغني (٢ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٠) ، الدر المختار (١ : ٨٣٤) ، نيل الأوطار
(٤ : ٧٦) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٠٨) وما بعدها .

(**) المسألة - ٢٨١ - يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ ، والمشي عليه ، والنوم ، وقضاء الحاجة من بول أو
غائط لقوله ﷺ : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " ، وقوله : " لأن يجلس أحدكم على
جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " .

ولم يجر الشافعية والحنفية الجلوس إلا لضرورة حتى إنهم جعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر
مكروها كالجلوس .

وقال الحنفية : الكراهة تحريرية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتزبيهة لغير ذلك ، ولكن
لا يكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبير والاعتباط .

واقترط المالكية كراهة المشي على القبر إن كان مُسْنَمَا فإن زال مُسْنِمُهُ جاز المشي عليه ، أما
الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر
على التخلي .

(١) في الموطأ المطبوع : واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٣٢) في كتاب الجنائز ، باب " الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر " ،

ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب " القيام للجنائز " وأبو داود حديث

(٣١٧٥) في الجنائز ، باب " القيام للجنائز " (٣ : ٢٠٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار)

(١ : ٤٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، كلهم من طريق مالك ، عن يحيى ابن

سعيد بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٢) من طبعتنا =

١١٥٦١ - هكذا قال يحيى بن يحيى : وأقْدُ بنُ سعدِ بنِ مُعَاذٍ ينسبُهُ إلى جَدِّهِ ،
وغيرُهُ من رِوَاةِ "الموطأ" يقولون : وأقْدُ بنُ سعدِ بنِ مُعَاذٍ ، وهو الصَّوَابُ .
١١٥٦٢ - وَمَا أَظُنُّ يَحْيَى قَصْدَ أَنْ ينسبَهُ إلى جَدِّهِ ، وَلَكِنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ : "ابنُ
عمرو" ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٥٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا نَسَبَهُ وَخَبْرَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٥٦٤ - وَذَكَرْنَا جَدَّهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (٢) .

١١٥٦٥ - وَذَكَرْنَا مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ هُنَاكَ أَيْضاً (٣) ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .

١١٥٦٦ - وَذَكَرْنَا نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مِثْلَهُ فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٥٦٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

= ص (٣ : ٥٦٢) ، باب " نسخ القيام للجنائز " ، و برقم (٨٢ - " ٩٦٢ ") ص (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢)
من طبعة عبد الباقي من طرق عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به . وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب
صلاة الجنائز . رقم (٢١٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٤) ، و برقم (٨٤) ص (٢ : ٦٦٢) من
طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٥٩) ، والنسائي في الجنائز
(٧٨ ، ٧٧ : ٤) ، باب " الوقوف للجنائز " ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٨) ،
والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود
بن الحكم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٣٢) ، والبيهقي (٤ : ٢٨) من طريق قيس بن
مسعود ، عن أبيه ، به .

(١) قال المصنف في التمهيد (٢٣ : ٢٦٠) : وهو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان بن
امرئ القيس الأشجلي الأنصاري يكنى : أبا عبد الله ، مدني ثقة ، كانت وفاته سنة عشرين ومئة .

(٢) الاستيعاب (٢ : ٦٠٢ - ٦٠٥) .

(٣) الاستيعاب (٣ : ١٣٩١ - ١٣٩٢) ، الترجمة (٢٣٧٦) .

(٤) (٩ : ١٤٤) .

لِلْجَنَائِزِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ وَلِلْقِيَامِ فِيهَا إِذَا اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَالْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَأَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ جَلَسَ " ، قَوْلٌ عَامٌّ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا .

١١٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ " (١) .

١١٥٦٩ - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ .

١١٥٧٠ - وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ هَذَا مِثْلَهُ .

١١٥٧١ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِثْلَهُ . (٢)

(١) (حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ) : أَيِ تَتَجَاوَزُكُمْ ، وَتَجْعَلُكُمْ خَلْفَهَا ، وَنِسْبَةُ الْمُتَخَلَّفِ إِلَى الْجَنَازَةِ مُجَازِيَّةٌ وَالْمُرَادُ

تَخْلِيفُ حَامِلِهَا حَتَّى تُوَضَعَ : أَيِ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ ، أَوْ تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثُ (١٣٠٧) ، بَابُ " الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ " فَتَحَ الْبَارِي (١٧٧ : ٣) ،

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ (٢١٨٢) ص (٥٥٨ : ٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ، بَابُ " الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ "

" وَهُوَ الْحَدِيثُ ذُو الرِّقْمِ (٧٣ - " ٩٥٨ ") ص (٢ : ٦٥٩) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثُ (٣١٧٢) ، بَابُ " الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ " (٢٠٣ : ٣) ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْجَنَائِزِ

حَدِيثُ (١٥٤٢) ، بَابُ " مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ " (٤٩٢ : ١) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي

الْآثَارِ) (٤٨٦ : ١) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٦ : ٣) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ

(٢٥ : ٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (الْمَصْنَفِ) حَدِيثُ (٦٣٠٥) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ

(٤٤٧ ، ٤٤٥ : ٣) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ رَقْمُ (٢١٥٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٥٥٨ : ٣) ، وَبِرَقْمِ (٧٤)

ص (٦٦٠ : ٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، =

١١٥٧٢ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ " (١) .

١١٥٧٣ - وَرَوَى فِي الْقِيَامِ إِلَى الْجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَقَيْسُ بْنُ سَهْلٍ ، وَسَعْدُ بْنُ حَنِيفٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " . (٢)

= عن الزهري ، عن سالم ، به أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٨) ، وبرقم (٧٤) ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب " الأمر للقيام بالجنائز " ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٢) ، باب " ماجاء في القيام للجنائز " (٣ : ٣٦٠) . وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٨) ، باب " متى يقعد إذا قام للجنائز " . فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في الجنائز نفس الحديث المخرج بالفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب " الأمر بالقيام للجنائز " ، والترمذي حديث (١٠٤٢) ، باب " ماجاء في القيام للجنائز " ، وابن ماجه حديث (١٥٤٢) ، باب " ماجاء في القيام للجنائز " ، والبيهقي (٤ : ٢٦) من طرق عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٣٠٦ ، ٦٣٠٧ ، ٦٣٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٤) ص (٣ : ٥٥٩) من طبعتنا ، وبرقم (٧٥) ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، من طرق عن نافع ، به .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٠) ، باب " من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال " ، فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) ، وبرقم (٧٦ - ٩٥٩) ص (٢ : ٦٦٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٣) ، باب " ماجاء في القيام للجنائز " (٣ : ٣٦٠) ، وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب " الأمر بالقيام للجنائز " .

١١٥٧٤- وَقَدْ رَوَى جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعَلُ . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ ^(١) .

١١٥٧٥- وَهَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَسْخِ الْقِيَامِ بِالْجُلُوسِ .

١١٥٧٦- وَرَوَى أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ ، وَكَانَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ ، فَلَمَّا نَهِيَ أَنْتَهَى .

١١٥٧٧- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ ، فَقَامُوا لَهَا ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا هَذَا؟

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز - باب القيام للجنائز ، والترمذي فيه - باب " ماجاء في الجلوس قبل أن توضع " ، وكذا ابن ماجه في باب " ماجاء في القيام للجنائز " ، وفي إسناده " بشر بن رافع " ، وقد قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : حاتم بن إسماعيل يروي عن أبي أسباط الحارثي : شيخ كوفي وهو ثقة . قلت له : هو ثقة ؟ قال يحيى : يُحَدِّثُ بِمَنَاقِيرِ . وقال في موضع آخر : سمعتُ يحيى يقول : قد روى عبدُ الرزاق عن شيخٍ يقال له : بشر بن رافع ، ليس به بأس .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن بشر بن رافع ، فقال : ليس بشيء ، ضعيف الحديث .

وقال البخاري : بشر بن رافع لا يتابع في حديثه .

وقال الترمذي : بشر بن رافع يُضَعَّفُ في الحديث .

وقال النسائي : بشر بن رافع ضعيف .

وقال أبو حاتم : أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي : ضعيف .

ترجمته في تاريخ ابن معين : ٥٩/٢ ، والعلل لأحمد : ١٩٧/١ ، وتاريخ البخاري الكبير

٧٤/١/٢ ، والمعرفة ليعقوب : ١٣٨/٣ ، وضعفاء العقيلي : ١٤٠ ، والجرح والتعديل لابن أبي

حاتم : ٣٥٦/١ - ٣٥٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١٨٨/١ - ١٨٩ ، وإكمال ابن ماکولا :

فَقَالُوا أَمْرُ أَبِي مُوسَى . فَقَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { مَرَّةً وَاحِدَةً } ^(١) ثُمَّ لَمْ يَعُدْ .

١١٥٧٨ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٢) .

١١٥٧٩ - فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، وَقَالُوا : لَا يَجْلِسُ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَالْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنُ سِيرِينَ .

١١٥٨٠ - وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه .

١١٥٨١ - وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

١١٥٨٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ : مَنْ قَامَ لَهَا فَلَا يَعْهَدُ . وَمَنْ قَعَدَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمَ .

١١٥٨٣ - وَجَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ .

١١٥٨٤ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلُوسِ .

١١٥٨٥ - فَبَانَ بِهَذَا أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَلَيْسَ مِنْ عِلْمٍ شَيْئًا كَمَنْ جَهَلَهُ ، فَالْصُّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَدْ حَفِظَا الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَعَرَفَا النَّاسَ أَنَّ الْجُلُوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْقِيَامِ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) وثابت في (س) .

(٢) انظر المسألة (٢٨٠) أول هذا الباب .

١١٥٨٦ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيُّ .

١١٥٨٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوخٌ ^(١) .

١١٥٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَنَازَةَ مَرْتٍ بَعِدَ اللَّهُ بِنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقَالَ الْحَسَنُ : أَلَيْسَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى . ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ ^(٢) .

١١٥٨٩ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ مَنْ قَامَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٣) .

١١٥٩٠ - وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فِي اللَّحْدِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَعَمِلَ بِهِ آخَرُونَ ^(٤) .

(١) الأم (١ : ٢٧٩) باب " القيام للجنابة " .

(٢) معرفة السنن (٥ : ٧٥٣٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٦٢) ، الأثر (٦٣٢٠) .

(٤) انظر المسألة (٢٨١) المتقدمة أول هذا الباب .

٥١١ - ذَكَرَ مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا (١) .

١١٥٩١ - وَهَذَا عِنْدِي مُمَكِّنٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الْمُنْسُوخِ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا وَإِذَا شُبِّعَتْ حَتَّى تُوَضَعَ .

١١٥٩٢ - وَقَدْ قَالَ بِهَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١٥٩٣ - وَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : نُسَخَ الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى مَا قَدْ مَنَّا ذِكْرَهُ .

١١٥٩٤ - وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَى ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوَى النَّسْخَ ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمَكْفِفِ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : قَلِيلٌ لِأَخِينَا الْقِيَامُ عَلَى قَبْرِهِ .

١١٥٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ يَأْتِيهِ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١١٥٩٦ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ عِنْدَ عَلِيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْقِيَامُ عَلَى الْقَبْرِ .

١١٥٩٧ - وَمَنْ شَهِدَ الْخَبَرَ وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ أَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ لَهُ .

١١٥٩٨ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلَى قَبْرِ ، وَقَالَ : يُسْتَحَبُّ إِذَا أَنْسَ مِنَ الرَّجُلِ الْخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ .

١١٥٩٩ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ فَقِيلَ لَهُ : أَوَاجِبُ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِ هَذَا لَهُمْ مِنِّي قَلِيلٌ .

١١٦٠٠ - وَمِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، { عَنْ } ^(١) ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى قَبْرِ حَتَّى دَفَنَ .

١١٦٠١ - وَمِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبَتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ^(٢) .

١١٦٠٢ - وَكَانَ عَثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى تَبْلُ لَحِيَّتَهُ فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ .

١١٦٠٣ - وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ " ^(٣) .

١١٦٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .



٥١٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا . ^(٤)

(١) سقط في (ك) ، وثابت في (س) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) باب " الاستغفار عند القبر " (٣ : ٢١٥) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥ : ٧٧٤٧) ، والسنن الكبرى (٤ : ٥٦) ، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) باب " ما يقوله بعد الدفن " .

(٣) هو جزء من الحديث السابق .

(٤) الموطأ : ٢٣٣ ، وشبهه معاني الآثار (١ : ٢٩٧) .

١١٦٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْآثَارُ مَرْوِيَةٌ مِنْ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْقَعُودِ عَلَى الْقُبُورِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ { وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ الرِّوَاةِ مَنْ يُوقِفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ } ^(١) وَيَجْعَلُهُ مِنْ حَدِيثِهِمَا .

١١٦٠٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقْصُصَ أَوْ يَبْنِي عَلَيْهِ ^(٢) .

١١٦٠٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهَا . يَعْنِي الْقُبُورَ . ^(٣)

١١٦٠٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَى قَبْرِ .

١١٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

١١٦١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ رِدَاءُهُ ثُمَّ قَمِيصُهُ ، ثُمَّ إِزَارُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ .

١١٦١١ - وَهَذَا الْجُلُوسُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ .

١١٦١٢ - وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) ما بين الحاصرتين ساقط في (س) ، وثابت في (ك) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٠٤) ، الأثر (٦٤٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٣٩) .

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : لَأَنْ أَطَّأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطِفَ رِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي فِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

١١٦١٣ - وَعَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمَكْحُولٍ كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْقُعُودِ عَلَيْهَا .

١١٦١٤ - وَقَالَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ ، فِيمَا نَرَى ، لِّلْمَذَاهِبِ . يُرِيدُ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ .

١١٦١٥ - وَحُجَّتُهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا .

١١٦١٦ - وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ الْمَشْيُ وَالْقُعُودُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١١٦١٧ - وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ " مَا أَبَالِي قَضَيْتُ حَاجَتِي عَلَى الْقُبُورِ أَوْ فِي السُّوقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ " ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَى يَجِبُ الاسْتِحْيَاءُ مِنْهُمْ كَمَا يَجِبُ مِنَ الْأَحْيَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦١٨ - وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ النُّقْلَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْقُبُورِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ .

١١٦١٩ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ مُجِيزٌ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ لَا وَجْهَ لَهُ .

١١٦٢٠ - وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ : هَلُمَّ يَا

ابْنَ أَخِي إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ لِحَدَثِ بُولٍ أَوْ غَائِطٍ .

١١٦٢١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ
 الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ فَضِيلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : لَا تَخْلُ وَسْطَ مَقْبَرَةٍ وَلَا تَبُلْ فِيهَا .
 ١١٦٢٢ - وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكَرَاسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 ١١٦٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ : كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى
 يُؤْذَنُوا .

١١٦٢٤ - قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .
 ١١٦٢٥ - وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا لَا يَوْقِفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ
 ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : فَمَا يَنْصَرِفُ النَّاسُ حَتَّى يُؤْذَنُوا .
 ١١٦٢٦ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا قَدِيمًا .

١١٦٢٧ - فَيُرَوَّى عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ،
 وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ أَوْ يَسْتَأْذِنُوا .
 ١١٦٢٨ - وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ،
 وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ إِذَا
 وَرِثَ الْجَنَازَةَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ .

١١٦٢٩ - هَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْهُمْ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ : " مَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ
 كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ " .

١١٦٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَآكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

١١٦٣١ - وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ : فَمَا يَجْلِسُ النَّاسُ حَتَّى يُؤْذِنُوا . فَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ .

١١٦٣٢ - وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَفَضَالَهَ ابْنُ عُبَيْدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى الْقُبُورِ وَيُجِيزُونَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ .

١١٦٣٣ - وَرَوَيْنَا كَرَاهِيَةَ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

١١٦٣٤ - وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعُ وَأَصَوَّبُ مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ الَّذِينَ جَاءَ عَنْهُمْ خِلَافَهُمْ فَعَلَهُمْ مَا خَالَفُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت (*)

١١٦٣٥ - فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ... عَلَى حَسَبِ مَا فِي " الْمُوطَّأ " .

٥١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ ، عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ، أَبُو أُمِّهِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ ^(١) . فَصَاحَ بِهِ . فَلَمْ يُجِبْهُ . فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : " غَلِبْنَا عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الرَّيِّعِ " فَصَاحَ النِّسْوَةُ ، وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْنَهُنَّ " . فَإِذَا وَجَبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : " إِذَا مَاتَ " فَقَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَاذَكَ ^(٢) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ ^(٣) . وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ " ؟ قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ ، سِوَى الْقَتْلِ فِي

(*) المسألة - ٢٨٢ - يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت ، أو قول قبيح أو ندب أو نواح ، لحديث جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا لَا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً " ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَبْكِي ؟ أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ ؟ قَالَ : " لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ " .

(١) قد غلب عليه : غلبه الألم حتى منعه من إجابة النبي (ﷺ) .

(٢) قضيت جهازك : أتممت ما تحتاج إليه في سفرك للغزو .

(٣) على قدر نيته : مقدار العمل الذي نواه .

سَبِيلَ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْفَرْقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ^(١) ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ ، شَهِيدٌ^(٢) .

١١٦٣٦ - وَلَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ لِلْمَوْطَأِ فِيمَا عَلِمْتُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي مَتْنِهِ إِلَّا أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ : " دَعْنَهُنَّ يَكِينٌ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ " .

١١٦٣٧ - وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا مِنَ الْفَقْهِ مَعَانٍ حَسَنَةً مِنْهَا .

١١٦٣٨ - عِيَادَةُ الْفَضْلَاءِ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمُ الرِّضَى تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٦٣٩ - وَفِي فَضْلِ عِيَادَةِ الرِّضَى أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ حَسَنٌ ، وَهِيَ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لَا خِلَافَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا .

١١٦٤٠ - وَفِيهِ جَوَازُ مُنَادَاةِ الْعَلِيلِ لِجَبِيبَ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِجَابَةِ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْجَاعِ عَلَيْهِ حَيْثُذُ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١١٦٤١ - وَالِاسْتِرْجَاعُ عَلَى الْمُصِيبَةِ سَنَةٌ .

١١٦٤٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ { ١٥٦ من سورة البقرة } .

١١٦٤٣ - وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الرَّئِيسِ الْكَبِيرِ لِمَنْ دُونَهُ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيِّعِ " . وَلَمْ يَسْتَكْبِرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ إِلَّا مَنْ حُرِمَ التَّقْوَى .

(١) ذات الجنب : المريض بالتهاب غشاء الرئة .

(٢) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يذكره ، وأضفته من الموطأ : ٢٣٤ ، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١١١) باب " فضل من مات في الطاعون " (٣ : ١٨٨) ، والنسائي فيه ، باب " النهي

• ١١٦٤٤ - وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالصَّبَاحِ وَغَيْرِ الصَّبَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَقَاتِهِ .

١١٦٤٥ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : فَصَاحَ النُّسُوءُ وَبَكِينَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ .

١١٦٤٦ - وَتَسَكَّنَتْ جَابِرٌ لَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى ، فَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْنَهُنَّ يَبْكِينَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكِيَّةٍ " .

١١٦٤٧ - وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ " فَإِذَا أَوْجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكِيَّةٍ " يُرِيدُ : لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ بِأَكِيَّةٍ ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ .

١١٦٤٨ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ هَذَا مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٦٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَتَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " دَعْنَهُنَّ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا يَبْكِينَ " (١) .

• ١١٦٥٠ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بِأَكِيَّةٍ " يَعْنِي بِالْوَجُوبِ : الْمَوْتَ ؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ الصَّبَاحَ وَالنِّيَاحَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَمَّا دَمْعُ الْعَيْنِ وَحَزْنُ الْقَلْبِ فَالْسَّنَةُ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ .

١١٦٥١ - بكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقَالَ : " إِنَّهَا رَحْمَةٌ " مِنْ

حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ ^(١) .

١١٦٥٢ - وَبَكَى عَلَى زَيْنَبَ ابْنَتِهِ فَقِيلَ لَهُ : تَبْكِي ؟ فَقَالَ : " إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ

جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ " مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) .

(١) عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : أنس : فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه (يجود بها) فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، فقال : " تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ " .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٦٢ - " ٢٣١٥ ") من طبعة عبد الباقي ﷺ (١٨٠٧:٤٠) ، باب " رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه " ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٢٦) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٥) ، باب " البكاء على الميت " (٣ : ١٩٣) .

وعن أنس : أن النبي ﷺ نعى جعفرا ، وزيدا ، وابن رواحة ، نعامهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٢٤٦) ، باب " الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه " . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وفي المغازي ، حديث (٤٢٦٢) ، باب " غزوة مؤتة من أرض الشام " . فتح الباري (٧ : ٥١٢) ، وزيد : هو ابن حارثه ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكانوا قوادا لغزوة مؤتة قرية بالشام ، وكانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف .

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله . رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨٣) ، باب " استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه " ، وبرقم (١٠٥ - " ٩٧٦ ") ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب " في زيارة القبور " (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، باب " زيارة قبر المشرك " ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب " ما جاء في زيارة قبور المشركين " (١ : ٥٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤١) ، وابن أبي شيبة في (١ : ٣٧٥) ، (١ : ٣٧٥) .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٦) .

١١٦٥٣ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ ، قَالُوا : رُخِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نُوحٍ .

١١٦٥٤ - وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّوحِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ ، وَحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ ، وَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ .

١١٦٥٥ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ .

١١٦٥٦ - وَرَخِّصَ الْجُمْهُورُ فِي بُكَاءِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

١١٦٥٧ - وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " لَكِنْ حَمَزَةٌ لَا بَوَاكِي لَهُ " .

١١٦٥٨ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُنْكِى عَلَيْهَا وَأَنَا مَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَانْتَهَرَ اللَّاتِي يَنْكِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعْنِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةً وَالْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ " . (١)

١١٦٥٩ - وَفِيهِ : أَنَّ الْمُتَجَهِّزَ لِلْغَزْوِ إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي وَيَقَعُ أَجْرُهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ .

١١٦٦٠ - وَالْآثَارُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُتَوَاتِرَةٌ صِبْحَاحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهَا :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة المصنف (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في المجتاز ، ح (١٥٨٧) ، باب " ماجاء في البكاء على الميت " ، والنسائي في المجتاز (١٤ : ٤) ، باب " الرخصة في البكاء على الميت " ، والإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ١١٠) ، (٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤) .

١١٦٦١ - " مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلِبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً " (١) .

١١٦٦٢ - وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ غَيْرِهَا : " لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ " حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ " (٢) .

١١٦٦٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا بِالْآثَارِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
١١٦٦٤ - وَفِيهِ طَرَحُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِقَوْلِهِ : " وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ " ؟ ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِخِلَافِ مَا عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ .

١١٦٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ " : فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ .
١١٦٦٦ - وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ " ، قَالَتْ : أَمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟

(١) أخرجه أبو داود في التطوع من كتاب الصلاة (١٣١٤) ، باب " من نوى القيام فنام (٢ : ٣٤) ، والنسائي في صلاة الليل (٣ : ٢٥٧) ، باب " من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم " ، والحدِيث عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ : ١١٧ ، وقد تقدم في أول كتاب صلاة الليل .

(٢) أخرجه البخاري (تعليقاً) في الجهاد - باب " من حبسه العذر عن الغزو ، وأبو داود في الجهاد - باب " الرخصة في القعود من الغزو " .

(٣) في أول كتاب صلاة الليلية .

قال غُدَّة كغُدَّة البعير تَخْرُجُ في المراق والأباط^(١) ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيداً^(٢) .

١١٦٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٣) .

١١٦٦٨ - وَأَمَّا " الْمَبْطُونُ " فَقِيلَ : الْمَحْبُوقُ . وَقِيلَ : صَاحِبُ انْخِرَاقِ الْبَطْنِ

بِالْإِسْهَالِ .

١١٦٦٩ - وَأَمَّا " الْغَرَقُ " فَمَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ .

١١٦٧٠ - " وَذَاتُ الْجَنْبِ " : قِيلَ : هِيَ الشَّوْصَةُ وَقِيلَ : إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ

مِنْ مَوْضِعِ الشَّوْصَةِ ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْهَا الْمَنِيَّةُ فِي الْأَغْلَبِ^(٤) . وَصَاحِبُهَا شَهِيدٌ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) مراق البطن : مارق منه

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٤٥) ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الطب ، وانظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص (١٤٥) من تحقيقنا حول هذا الموضوع .

(٣) التمهيد (١٩ : ٢٠٥) .

(٤) (ذات الجنب) : قد يقصد منه الالتهاب الرئوي ، أو التهاب الغشاء المبطن للرئة (PLEURISY)

وأما أعراض التهاب الغشاء المبطن للرئة فهي : ألم شديد حاد ، يتفاقم مع التنفس العميق ، أو السعال ، بالإضافة إلى السعال الجاف ، وارتفاع الحرارة ، وإنهاك القوى العام ، وقد يتجمع بالغشاء سوائل في بعض الحالات .

والعلاج :

١ - كمادات حارة على موضع الألم ، أو كيس ماء ساخن .

٢ - مسكنات الكودائين ٦٠ مغ / ٤ ساعات ، وفي حالات الألم الشديد يستعمل المورفين .

٣ - إعطاء المضادات الحيوية مثل البنسلين ٥٠٠٠٠ وحدة كل ٣ ساعات أو نصف مليون كل ٦ ساعات لمدة عشرة أيام ، أو عمل حجامة ، ثم دهان الصدر ، ووضع لزقة عليه ، وهنا تستعمل لزقة (لبخة) " انتيخلوجستين " ، وما ذكر الحديث هو عمل لزقة على الصدر في القسط البحري ، والزيت ، وهو مفيد في هذه الحالة ، يقوم مقام اللزقة الحديثة (Fomentation) .

- ١١٦٧١ - وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ : الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ . يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ . يُقَالُ لَهُ : رَجُلٌ جَنْبٌ (بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ) إِذَا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ .
- ١١٦٧٢ - وَأَمَّا " الْحَرْقُ " فَالَّذِي يَمُوتُ فِي النَّارِ مُحْتَرِقًا مِنَ النَّارِ .
- ١١٦٧٣ - " وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ " لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ .
- ١١٦٧٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ " فَقِيهِ قَوْلَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ :

- ١١٦٧٥ - أَحَدُهُمَا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ .
- ١١٦٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الشُّوَاهِدَ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .
- ١١٦٧٧ - وَقِيلَ : إِذَا مَاتَتْ مِنَ النَّفْسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَوَاءٌ أَلْقَتْ وَلَدَهَا أَوْ مَاتَ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا .
- ١١٦٧٨ - وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَتَطْمِثَ . وَقِيلَ : بَلْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ عَذْرَاءً لَمْ يَمْسَسْهَا الرَّجَالُ .
- ١١٦٧٩ - وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ ، وَكَثُرَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ .
- ١١٦٨٠ - وَفِي جَمْعِ لُغَتَانِ : الضَّمُّ ، وَالْكَسْرُ . فِي الْعَذْرَاءِ وَالنَّفْسَاءِ مَعَ قِيلَ : تَمُوتُ بِجَمْعٍ ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " أَيْضًا .
- ١١٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثَارًا كَثِيرَةً فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) فِيهَا بَيَانٌ وَشِفَاءٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) (٢٠٧ : ١٩) .

(٢) (٢٠٨ : ١٩) .

١١٦٨٢ - وفي هذا الباب أيضاً :

٥١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ (وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ) . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ . إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا . فَقَالَ : " إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " (١) .

١١٦٨٣ - اختلف العلماء في قوله ﷺ : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُوصِي بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَيُعَذَّبُ حِينَئِذٍ بِفِعْلٍ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ (*) .

١١٦٨٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَاهُ أَنْ يُمدَحَ الْمَيِّتُ فِي ذَلِكَ الْبُكَاءِ بِمَا كَانَ يُمدَحُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْفَتَكَاتِ وَالْغَدَرَاتِ وَالْغَارَاتِ وَالْقَدَرَةِ عَلَى الظُّلْمِ وَشَبِهِ

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٧) ، باب " النهي عن البكاء على الميت " (٢٣٤ : ١) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧ : ٦) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٨٩) ، باب " قول النبي ﷺ : " يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِيَعْبُضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ " . فتح الباري (١٥٢ : ٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٢٢) من طبعنا ص (٥٠٥ : ٣) ، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ، ورقم (٢٧ : ٩٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦) ، باب " ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت " (٣٢٨ : ٣) ، والنسائي في الجنائز أيضاً (٤ : ١٧) ، باب " النياحة على الميت " ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧٢ : ٤) .

(*) المسألة ٢٨٣ - لقد أول جمهور العلماء حديث : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . على من وصى أهله أن يبكي عليه ، ويتأخ بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أما من بكى عليه أهله ، ونأحوا عيله من غير وصية منه ، فلا يعذب ببكائهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ اللَّهِ ذُنُوبٌ فَهُمْ يَكُونُهُ لِفَقْدِهَا وَيَمْدَحُونَهُ بِهَا ، وَهُوَ يُعَذِّبُ مِنْ أَجْلِهَا .

١١٦٨٥ - وَقَالَ آخَرُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي مِثْلِهِ : النِّيَاحَةُ ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ وَنَوْعُ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ النِّيَاحَةِ . وَأَمَّا بَكَاءُ الْعَيْنِ فَلَا .

١١٦٨٦ - وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) إِلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُعَذِّبُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ {الأنعام ١٦٤} .

١١٦٨٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي رَمْثَةَ فِي ابْنِهِ : " إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ " (١) .

١١٦٨٨ - وَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : " يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ " (٢) .

١١٦٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

(١) رواه أبو داود في الدييات رقم (٤٤٩٥) ، باب " لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه " (٤ : ١٦٨) ، وفي التَّرجُل ، في باب " الخضاب " ، والترمذي في الشمائل ، باب " ما جاء في شيب رسول الله ﷺ " . وباب " ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ " ، والنسائي في الدييات والقسامة والقود ، باب " هل يؤخذ أحد بجريرة أحد " ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٩) ، (٤ : ١٦٣) ، (٥ : ٨١) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٦) ، باب " قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته " . فتح الباري (٣ : ١٥١) وفي (١٢٩٢) باب " ما يكره من النياحة على الميت " فتح الباري (٣ : ١٦) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٠٢ - ٥٠٣) ، باب " الميت يعذب ببكاء أهله عليه " (٢٣ - ٩٢٨) . ص (٢ : ٦٤١ - ٦٤٢)

من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٨) ، باب " النياحة على الميت " .

١١٦٩٠ - وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَكُلُّ حَدِيثٍ أَتَى فِيهِ ذِكْرُ

الْبُكَاءِ فَأَلْمَرَادُ بِهِ النَّيَاحَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ أَضْحَكُ وَأَبْكِي ﴾ { النجم - ٤٣ } .

١١٦٩١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ مَا

يَسْخَطُ الرَّبُّ " (١) .

١١٦٩٢ - وَقَالَ لِعُمَرَ إِذْ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ : " دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ النَّفْسَ

مُصَابَةً وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ " .

١١٦٩٣ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّيَاحَةِ ، وَلَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ (٢) .

(١) تقدم في (١١٦٥١) .

(٢) إبراهيم ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ ، ٤٤٢) ، والبخاري في الجنايز حديث (١٢٩٤) ، باب " ليس منا من شقَّ الجيوب " . فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، كما رواه البخاري أيضاً في المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " ما ينهى من دعوى الجاهلية " فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، والترمذي في الجنايز حديث (٩٩٩) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة " (٣ : ٣١٥) والنسائي في الجنايز حديث رقم (١٨٦٢) ، باب " ضرب الخدود " (٤ : ٢٠) ، ورقم (١٨٦٤) ، باب " شق الجيوب " (٤ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنايز حديث (١٥٨٤) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٤) ، كلهم من طريق سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري في الجنايز حديث (١٢٦٧) ، باب " ليس منا من ضرب الخدود " ، وحديث (١٢٩٨) ، باب " ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة " (٣ : ١٦٦) ، وفي المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب " ما ينهى عن دعوى الجاهلية " . فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٧٩) من طبعتنا ص (١ : ٧١٩) ، باب " تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية " ، =

- ١١٦٩٤ - وَنَهَى عَنْ شِقِّ الْجُبُوبِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) .
- ١١٦٩٥ - وَقَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ ، وَلَا مَنْ سَلَقَ ، وَلَا مَنْ حَرَقَ " ^(٢) .
- ١١٦٩٦ - وَقَالَ : " ثَلَاثٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ : الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ " ^(٣) .
- ١١٦٩٧ - وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ مَذْكُورٌ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٤) .
- ١١٦٩٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : أَرْخَصُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِلا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزَنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ ^(٥) .
- ١١٦٩٩ - قَالَ : وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَشْبَهُ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ { الْأَنْعَامُ : ١٦٤ } ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَمْثَةَ . قَالَ : وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فَبِاسْتِجَابِهِ لَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .
- ١١٧٠٠ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكَارِهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ هُوَ

= وهو برقم (١٦٥ - " ١٠٣ ") ، ص (١ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٨٤) ، باب " ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب " (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ، من طرق ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود .

- (١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٢٨) ، باب " في النوح " (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) وفي سننه محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، والثلاثة ضعفاء . مرقاة المفاتيح (٢ : ٣٩٠) .
- (٢) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٢٠) ، باب السلق ، والإمام أحمد (٤ : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١١) .
- (٣) من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في الإيمان - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحه ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٩٥) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٢) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٦٣) .

(٤) (١٧ : ٢٨١ - ٢٨٢) .

تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَادَّلٌ عَلَيْهِ " الْمَوْطَأُ " ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلَافَهُ ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ سَوَاءٌ .

١١٧٠١ - وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْمَغِيرَةِ ، وَعُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ أُولَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا .

١١٧٠٢ - قَالُوا : وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الثَّقَةِ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ .

١١٧٠٣ - وَذَكَرُوا نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ .

١١٧٠٤ - وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ { التَّحْرِيمُ : ٦ } ، وَقَالَ : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ { طه ١٣٢ } قَالُوا : فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَهُ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ .

١١٧٠٥ - قَالُوا : فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَالتَّجْدِيدِ فِيهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُهُ وَنِيحَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَى قَبْرِهِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَلَا نَهَاَهُمْ عَمَّا نَهَى عَنْهُ ؛ فَإِذَا عَذَّبَ عَلَى ذَلِكَ عَذَّبَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

١١٧٠٦ - وَقَالَ الْمِزْنِيُّ^(١) : بَلَّغَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ ، وَمَنْ أَمَرَ بِهِ فَفَعَلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازَى بِذَنْبِهِ ذَلِكَ عَذَابًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٧٠٧ - وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حِمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ إِذَا قَالَتْ النَّائِحَةُ : وَاعْضُدَاهُ .. وَأَنَاصِرَاهُ .. وَكَاسِيَاهُ جِيءَ بِالْمَيِّتِ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا ؟ أَنْتَ نَاصِرُهَا ؟ أَنْتَ كَاسِيُهَا ؟ " (١) .

١١٧٠٨ - فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ { ١٦٤ من سورة الأنعام } فَقَالَ : وَيَحْكُ : أَحَدُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا فَأَيْنَا كَذِبَ . وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

١١٧٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا كُلُّهُ فِي النَّيَاحَةِ وَالصَّرَاحِ وَالصِّيَاحِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلَى بُكَاءُ النَّفْسِ وَدَمْعُ الْعَيْنِ ، وَعَلَى هَذَا تَهْدِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُفَوِّقُ لِلصَّوَابِ .

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٠٣) ، باب " ماجاء في كراهية البكاء على الميت " (٣١٧:٣-٣١٨) ، وقال حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩٤) ، باب " ما جاء في الميت يعذب بما نيع عليه " .

(١٣) باب الحسبة في المصيبة

٥١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ قَتَمَسَهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ " (١) .

١١٧١٠ - هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَجْوَدِ أَسَانِيدِ الْآحَادِ .

١١٧١١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ مَا قَيَّدَهُ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْحُسْبَةِ ، وَهِيَ الصَّبْرُ وَالْإِحْتِسَابُ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ أَنَّ الْمُسْلِمَ تَكْفَرُ خَطَايَاهُ وَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ بِالصَّبْرِ عَلَى مُصِيبَتِهِ . وَلِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ النَّارِ فَلَمْ تَمَسَّهُ .

١١٧١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) أَحَادِيثَ تُعْضِدُ هَذَا الْمَعْنَى وَتَشْدُهُ ،

منها:

١١٧١٣ - حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغِ الْخُنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ " (٣) .

(١) (تحلة القسم) : أي ما ينحل به القسم ، أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، والجمهور على أنه معين .

والحديث في الموطأ : ٢٣٥ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) ، باب " قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ " فتح الباري (١١ : ٥٤١) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٤) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له ولد فيحسبه " ، ويرقم (١٥٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦٠) باب " ما جاء في ثواب من قدم ولداً " (٣٧٤ : ٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٢٥) ، باب " من يتوفى له ثلاثة " .

(٢) (٦ : ٣٤٧) وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في الجنائز - باب " ما قيل في أولاد المسلمين " .

١١٧١٤ - ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : " لَمْ يَلْعُوا الْخَنَثَ " : يَعْنِي لَمْ يَلْعُوا أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بِالسِّيَّاتِ .

١١٧١٥ - فَإِذَا كَانَ الْآبَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ لِأَطْفَالِهِمْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَحِّمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : " بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ " .

١١٧١٦ - وَعَلَى هَذَا جَمُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمَجْبِرَةَ ^(١) فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هُمْ فِي الْمَشِيشَةِ .

١١٧١٧ - وَشَهِدَ بِهَذَا مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ حَتَّى بِالسَّقَطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطاً ^(٢) يُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : لَا حَتَّى يَدْخُلَهَا أَبُوَاي ، فَقَالَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ ^(٣) .

١١٧١٨ - وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " صَغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ " . ^(٤)

١١٧١٩ - وَأَيِّنُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَوَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فرقة خلاف القدرية ، تقول بالجبر ، وأن ليس للعبد قدرة ونسبة الفعل إليه مجازاً ، رئيسهم : جهنم ابن صفوان ، فهم الجهمية أيضاً .

(٢) (المحبنتىء) : المتغضب ، المستبطن للشىء .

(٣) ذكره المصنف في التمهيد (٦ : ٣٤٩) ، وفي مسند أحمد (٥ : ٢٤١) : إِنْ السَّقَطُ لِيَجْرَأُ أُمَّهُ بِسَرِّهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَعَنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ فِي الْجَنَائِزِ : أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغَمُ رَبِّهِ أَدْخَلَ أَبُوبِكَ الْجَنَّةَ .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٧٨) في طبعتنا ، باب " فضل من يموت له

عليه السلام : " أَمَا يَسْرُكُ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يَسْتَفْتَحُ لَكَ ؟ " ، فَقَالُوا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : " بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ " (١) .

١١٧٢٠ - وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ كُلِّ

نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿ { المائدة : ٣٨ ، ٣٩ } قَالَ : أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ (٢) .

١١٧٢١ - وَسَنَدُكُرِّ الْأَثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا فِرْقُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْمَجْبِرَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي الْأَطْفَالِ فِي بَابِ جَامِعِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٧٢٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : " إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ " ، فَهُوَ لَفْظٌ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَدِّ ؛ لِأَنَّ الْقَسَمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ { ٧١ من سورة مريم } .

١١٧٢٣ - قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ : ﴿ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ : وَاجِبًا .

١١٧٢٤ - وَكَذَلِكَ قَالَ السُّدِّيُّ . وَرَوَاهُ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١١٧٢٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : الْوُرُودُ : الدُّخُولُ . وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

(١) رواه النسائي في الجنائز (٤ : ٢١) باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة " .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ، ونسبه لعبد الرزاق ، والفرياحي ، وسعيد بن منصور ،

وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والحاكم ، وصححه ،

عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٣) (٦ : ٣٥٣) .

١١٧٢٦ - ذَكَرَ ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ : الدُّخُولُ لِيَرُدَّهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

١١٧٢٧ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أَوْرَادٍ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ ﴾ [هود : ٩٨] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] وَقَوْلُهُ ﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثًا ﴾ [مريم : ٨٦] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم : ٧١]

١١٧٢٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ مَنْ مَضَى : اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ غَانِمًا .

١١٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوُرُودُ هُوَ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا . فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَيُنَجِّ اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جثيًا ^(١) .

١١٧٣٠ - يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ : يَفُوزُ بِالسَّلَامَةِ أَهْلُ الطَّاعَةِ وَيَشْقَى بِالْعَذَابِ أُولَى الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ .

١١٧٣١ - وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُرُودُ الْمَرُّ عَلَى الصَّرَاطِ .

١١٧٣٢ - رَوَى الْكَعْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [٧١ من سورة مريم] قَالَ : الْمَرُّ عَلَى الصَّرَاطِ .

١١٧٣٣ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَأَبِي نُضْرَةَ . وَهُوَ قَوْلُ السُّدِّيِّ .

١١٧٣٤ - وَرَوَى إِسْرَائِيلُ ، وَشُعْبَةُ عَنْ السَّيِّدِ أَنَّهُ سَأَلَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١ من سورة مريم] ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأُولَئِهِمْ كَالْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ ، ثُمَّ كَخَطْوِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ " .

١١٧٣٥ - وَقَفَهُ إِسْرَائِيلُ ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّمَا رَفَعَهُ وَكَانَ كَثِيرًا يَرْفَعُهُ .

١١٧٣٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ خَطَابٌ لِلْكُفَّارِ .

١١٧٣٧ - ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١ من سورة مريم] ، قَالَ هُوَ خَطَابٌ لِلْكُفَّارِ .

١١٧٣٨ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : هُوَ خِطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ .

١١٧٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يُرِيدُ وَإِنْ مِنْكُمْ يَا هَؤُلَاءِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١١٧٤٠ - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا : (وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) رَدًّا عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا * ثُمَّ لَنَنْزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًا * ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًا * وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم : ٦٨-٧١] .

١١٧٤١ - قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرُهُ : جَائِزٌ فِي الْقِصَّةِ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَى لَفْظِ الْمَوَاجَهَةِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا * إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾ [الْآيَاتَانِ ٢١ ، ٢٢ من سورة الإنسان] .

فَأَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الْكَافِ الْهَاءَ .

١١٧٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَى الْمُوَاجِهَةِ وَمِنْ الْمُوَاجِهَةِ

إِلَى الْغَائِبِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ { الْآيَةُ ٢٢
من سورة يونس } وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ .

١١٧٤٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُرُودُ إِشْرَافٌ عَلَى النَّارِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَنْجِي مِنْهَا
الْفَائِزُ وَيَصِلُهَا مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ دُخُولُهَا .

١١٧٤٤ - وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾
{ الْآيَةُ ٢٣ من سورة القصص } أَيْ أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَرَأَاهُ .

١١٧٤٥ - وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ كَقَوْلِكَ : وَرَدَتْ الْبَصْرَةُ . وَلَيْسَ الْوُرُودُ الدُّخُولُ .

١١٧٤٦ - وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ
لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ { الْآيَةُ ١٠١ من سورة الأنبياء } .

١١٧٤٧ - وَمَنْ قَالَ : الْوُرُودُ الدُّخُولُ ، قَالَ : مَنْ نَجَا مِنْهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا
وَسَلَامًا فَقَدْ أَبْعَدَ عَنْهَا .

١١٧٤٨ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ
عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١١٧٤٩ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا زُحِرَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَرِدهَا
وَيَكُونُ مَا يَنَالُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحِمَى وَرُودًا لَهَا .

١١٧٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَلِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا Made searchable using ScribeTools.com يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ

عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ : أَنَّهُ قَالَ : حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ، فَقَالَ : الْحَمَى فِي الدُّنْيَا الْوَرُودُ ، فَلَا يَرِدُهَا فِي الْآخِرَةِ .

١١٧٥١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ مَرِيضاً كَانَ بِهِ وَعَكٌ ، فَقَالَ لَهُ : " أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ " (١) .

١١٧٥٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِيحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْحَمَى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ " (٢) .

١١٧٥٣ - وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٣) .

٥١٦ - وَفِي هَذَا الْبَابِ :

مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ " فَقَالَتْ امْرَأَةٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ " أَوْ اثْنَانِ " (٤) .

١١٧٥٤ - هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ رِوَاةُ " الْمُوْطَأُ " فِي أَبِي النَّضْرِ هَذَا فِطَائِفُهُ تَقُولُ كَمَا قَالَ يَحْيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ .

١١٧٥٥ - وَطَائِفُهُ تَقُولُ : عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ - مِنْهُمْ الْقَعْنَبِيُّ .

(١) ابن ماجه في الطب ، باب الحمى (٢ : ١١٤٩) ، والمستدرک (١ : ٣٤٥) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) الترغيب والترهيب (٢ : ٢٧٠) .

(٣) (٦ : ٢٥٩) .

(٤) الموطأ : ٢٣٥ ، والتمهيد (١٣ : ٨٧) ، وقد جاء معنى الحديث في حديث رواه أبو سعيد الخدری ، كما سيأتي في الفقرة (١١٧٥٨) .

١١٧٥٦ - وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى نَسَبٍ، وَلَا يُدْرَى أَصَابِحٌ هُوَ أَوْ تَابِعٌ؟، وَهُوَ مَجْهُولٌ، ظُلْمَةٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّضْرِ، وَقَالَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ: السَّلْمِيُّ يَفْتَحُ السَّيْنِ وَاللَّامَ، كَأَنَّهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ: إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ النَّضْرِ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ النَّضْرِ. قَالَ: وَكُنْيَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ أَبُو النَّضْرِ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ بْنَ النَّضْرِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ بِأَبِي النَّضْرِ، وَإِنَّمَا كُنْيَتُهُ أَبُو حَمَزَةَ.

١١٧٥٧ - وَالَّذِي حَالَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَهُ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ: الْاِحْتِسَابُ فِي الْمُصِيبَةِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا. وَكَأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ" تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، هَذَا شَأْنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُوطَّأِ.

١١٧٥٨ - وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٢)، وَمُعَاذِ بْنِ

(١) رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة أن نسوة من الأنصار قلن له: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال، فقال رسول الله ﷺ: "مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةٍ" فجاءت فتحدثن معهن، ثم قال: "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبه إلا دخلت الجنة" فقالت امرأة منهن: واثنين يا رسول الله؟ قال "واثنين".

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٢، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق قتبية بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦٧/٤ من طريق عبد الله بن عمر، عن سهيل، به.

(٢) رواه ذكوان أبو صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النساء: غلبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يومًا

جَبَل^(١) وَغَيْرِهِمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَغَيْرِهِ .

٥١٧ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ ^(١) ، حَتَّى

= تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدَيْهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ " قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَيْنِ ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ " وَاثْنَانِ " .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٣٤ ، وَالبخاري (١٠٢) فِي الْعِلْمِ : بَابُ هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى حُدِّهِ فِي الْعِلْمِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَبِرْقَم (٦٥٧٧) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٣ : ٧٣٤) فِي الْبِرِّ وَالصَّلَةِ : بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيُحْتَسِبُ ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٧٢ ، وَالبخاري (١٠١) فِي الْعِلْمِ ، وَ (١٢٤٩) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسِبُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَبِرْقَم (٦٥٧٧) فِي طَبْعَتِنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١٠) فِي الْإِعْتَصَامِ : بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٣) ، فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَبِرْقَم (٦٥٧٦) فِي طَبْعَتِنَا ، وَالبَيْهَقِيُّ ٤/ ٦٧ ، مِنْ طَرِيقِ عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَبِرْقَم (٦٥٧٧) فِي طَبْعَتِنَا ، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَلْقَمَةَ الْبُخَارِيِّ (١٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُرَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) حَدِيثٌ مُعَاذٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : مِمَّنْ مُسْلِمِينَ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِأَيَّاهُمَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوْ اثْنَانِ ؟ فَقَالَ : أَوْ اثْنَانِ ، قَالُوا : أَوْ وَاحِدٌ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدٌ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٣ : ٩) وَنَسَبُهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ .

(٢) (حَامَتُهُ) : قَرَابَتُهُ .

يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ" (١).

١١٧٥٩ - قَدْ ذَكَّرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) ، وَذَكَّرْنَا آثَاراً مُتَّصِلَةً فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣).

١١٧٦٠ - وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ بِمَا يَنَالُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا فِي بَنِيهِ وَقَرَابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّحْ مِنْهُ " (٤) ، وَلَمَّا :

١١٧٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ " (٥).

١١٧٦٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : " وَحَامَتُهُ " : فَقَدْ رَوَى حَبِيبٌ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : حَامَتُهُ ابْنُ عَمِّهِ ، وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَامَتُهُ قَرَابَتُهُ وَمَنْ يُحْزَنُ مَوْتُهُ .

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٥٠) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩١٣) ، والحاكم (٣٤٦ : ١) ، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وصححه ووافقه الذهبي ومن طريق يزيد بن زريع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد : باب ما جاء في الصبر على البلاء وابن حبان (٢٩٢٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) (٢٤ : ١٨٠) .

(٣) أورد الحديث الذي خرجناه بالحاشية قبل السابقة من عدة طرق .

(٤) هو في الموطأ (٢ : ٩٤١) في العين - " باب ما جاء في أجر المريض " ، وسيأتي هناك .

Made searchable using ScribeTools.com

(٥) أشرت إلى هذه الرواية (١٠١٧)

١١٧٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " خَيْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي رَأَاهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ أَمْرَاتُهُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّهَا أَكُولُ قَامَةً (١) مَا تُبْقِي لَنَا حَامَةً .

١١٧٦٤ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ (قَامَةً) أَيُ تَقْمُ كُلَّ شَيْءٍ لَا تَشْبَعُ .

١١٧٦٥ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : (لَا تُبْقِي لَنَا حَامَةً) يَقُولُ : لَا تُبْقِي لَنَا أَحَدًا قَارِبَهَا مِمَّنْ يَحْرَمُ بِهَا إِلَّا شَارَتَهُ .



(١) ذكره في " التمهيد " (٢٤ : ١٨١) ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت ، إذا برجل على عنقه مثل المهابة - وهو يقول :

صرت لهذي جملا ذلولا موطأ أتبع السهولا
أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تميلا
أرجو بذلك ناللا جزيلا

قال : فقال له عمر بن الخطاب : يا عبد الله ، من هذه التي وهبت لها حجك ؟
قال : امرأتي يا أمير المؤمنين : أما إنها حمقاء مرعامة ، أكول قامة ، ما تبقي لنا حامة .
قال : فما بالك لا تطلقها ؟

قال : يا أمير المؤمنين : هي حسناء ، فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك .
قال : فشأنك بها إذا .

قال الحزامي : مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحه ، قامة : تقم كل شيء لا تشبع . لا تبقي لنا حامة : يقول : لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته .

(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِيُعْزَّ [النَّاسُ] ^(١) فِي مَصَائِبِهِمْ ، الْمُصِيبَةُ بِي " ^(٢) .
١١٧٦٦ - هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي " الْمُوطَأ " عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ .

١١٧٦٧ - وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٣) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " يَعْزِي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ " . فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ .

١١٧٦٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى لَفْظِ " الْمُوطَأ " فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ^(٤) ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٥) وَحَدِيثِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ ^(٦) .
١١٧٦٩ - وَرُوِيَ أَيْضًا مُرْسَلًا مِنْ وَجْهِ مِنْهَا مَا :

١١٧٧٠ - ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ

(١) كَذَا فِي النسخ الخطية ، وفي الموطأ المطبوع : " المسلمين " .

(٢) الموطأ : ٢٣٦ ، والتمهيد (١٩ : ٣٢٢) ، وقال : حديث مرسل لعبد الرحمن بن القاسم ، مرسل ، يتصل من وجوه صحاح ، ونسبه في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦١١) لابن المبارك ، عن القاسم مرسلًا ، وانظر هذه الوجوه الصحاح في الفقرات التالية .

(٣) ذكره في كنز العمال (١٥ : ٤٢٦٠٩) ونسبه لعبد الرزاق ، والبيهقي عن سهل بن سعد .

(٤) حديث سهل بن سعد تقدم في الحاشية السابقة .

(٥) حديث عائشة في سنن ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٩) ، باب ما جاء في الصبر على المصيبة .

(٦) ذكره المصنف في " التمهيد " (١٩ : ٣٢٤) ، عن المسور أن رسول الله (ﷺ) قال " من

عظمت مصيبته فليذكر مصيبته بي ، فإنه ستهون عليه مصيبته " - وهو غير متصل .

مُصَابَهُ بِي وَلِيَعِزَّهُ ذَلِكَ مِنْ مُصِيبَتِهِ .

١١٧٧١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْآثَارِ بِذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٧٧٢ وَنِعَمَ الْعَزَاءُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ ﷺ ، فَمَا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ بِمِثْلِ الْمُصِيبَةِ بِهِ .
وَفِيهِ الْعَزَاءُ وَالسَّلَوى ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةٍ مَنْ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ وَحْيُ السَّمَاءِ
وَمَنْ لَا عِوَضَ مِنْهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضَاءً عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَهْجاً لِلدِّينِ .

١١٧٧٣ - وَرَوَى عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ
قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا .

١١٧٧٤ - وَلَأَبَى الْعَتَاهِيَةَ شِعْرٌ يَقُولُ :

وَلِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَهُ

فَاجْعَلْ مُصَابَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

١٧٧٥ - وَلَهُ أَيْضاً :

لِكُلِّ أَخِي شَكْلَ عَزَاءٍ وَأُسُوءَةٍ

إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقَى فِي مُحَمَّدٍ

١١٧٧٦ - وَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْعَتَاهِيَةَ ، فَلَقَدْ أَحْسَنَ حَيْثُ يَقُولُ :

وَكُنَّا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَا بَعْدَهُ

وَكَشَفَتِ الْأَطْمَاعُ مِنَّا الْمَسَاوِيَا

٥١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ رَيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَتَزَوَّجَهَا (١) .

(١) الموطأ : ٢٣٦ ، وعن عمر بن كثير ، عن ابن سفيانة مولى أم سلمة عنها : أخرجه مسلم في الجنائز - باب " ما يقال عند المصيبة " . وأخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٦) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " مختصراً (١٠٧١) وابن حبان في صحيحه (٢٩٤٩) ، والبيهقي ١٣١/٧ من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة وأخرجه أحمد ٣١٣/٦ ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٩/٨ / ٩٠ من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد ابن سلمة ، به . وأخرجه أبو داود (٣١١٩) في الجنائز : باب الاسترجاع ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٢) ، والطبراني ٢٣ / (٥٠٦) و (٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، به مختصراً .

وأخرجه الحاكم ١٧٨/٢ - ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ من طريق روح ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة . وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات ، والطبراني ٢٣ / (٤٩٧) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٠) ، من طرق عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة . وقال الترمذي : هذا حسن غريب من هذا الوجه . وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز : باب ما جاء في الصبر على المصيبة ، وابن سعد في " الطبقات " ٨٧/٨ - ٨٩ من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة وعبد الملك بن قدامة ، قال فيه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦:٣) : مدني ، ثقة ، شريف . وأخرجه أحمد ٢٧/٤ - ٢٨ من طريق يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد ، عن عمرو - ابن أبي عمرو - عن المطلب ، عن أم سلمة ، عن أبي سلمة ، وهذا سند رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ و ٣٢١ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، عن عبد العزيز بن بنت أم سلمة ، عن أم سلمة .

١١٧٧٧ - قَدْ ذَكَّرْنَا الْأَثَارَ الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١).

١١٧٧٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَعْلِيمٌ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالٍ أَوْ حَمِيمٍ أَنْ يَحِيدَ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْرَعَ إِلَيْهِ تَأْسِيًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

١١٧٧٩ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ : إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ : " أَيَّ آجَرُهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَعْقَبَهُ مِنْهَا الْخَيْرَ ، كَمَا قَالَ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ { القصص : ٨٤ } أَيَّ مِنْهَا خَيْرٌ .

١١٧٨٠ - قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ أَلَّا يَسْتَوْجِبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ كُلُّ خِصْلَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا صَلَوَاتٌ مِنَ اللَّهِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ .

١١٧٨١ - وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ . قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ .. ﴾ { الْآيَاتَانِ ١٥٦ ، ١٥٧ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ } وَلَوْ أَعْطَاهَا أَحَدًا أُعْطِيَهَا يَعْقُوبُ لِقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَسْفَى عَلَى يُوسُفَ ﴾ { يُونُسُ : ٨٤ } .

١١٧٨٢ - ذَكَرَ سَنِيْدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، { عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ } (٢) ، قَالَ : نُعِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخُوهُ قَتْمٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَاسْتَرْجَعَ وَتَنَحَّى عَنْ الطَّرِيقِ فَأَنَاحَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْجُلُوسَ ، ثُمَّ قَامَ يَمْشِي إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ { الْبَقَرَةِ : ١٥٣ } .

(١) (٣ : ١٨١) وما بعدها ، وقد أشرت إليها في تخريج الحديث السابق ، وقد خلاص المصنف إلى أن

إسناده عن أبي سلمة هو الصحيح (٣ : ١٨٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (س) وثابت في (ك) .

١١٧٨٣ - قَالَ : وَأَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَنَعِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ ؛ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : فَعَلْنَا مَا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

٥٢٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : هَلَكَتِ امْرَأَةٌ لِي . فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ ، يُعْزِيَنِي بِهَا . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ . وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ . وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا ، فَمَاتَتْ . فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا . وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا ، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ ، وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْهُ . فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا . لَيْسَ يُعْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ . فَذَهَبَ النَّاسُ ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ . وَقَالَتْ : مَالِي مِنْهُ بُدٌّ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ ، وَقَالَتْ : إِنْ أَرَدْتَ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ . وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا . فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللَّهِ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدِمَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ .

أَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا (١) .

١١٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَارِيَةِ عَلَى جِهَةٍ ضَرْبِ الْمَثَلِ مَا يَدْخُلُ فِي مَذْمُومِ الْكَذِبِ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْمُودِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

١١٧٨٥ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ قَالَ خَيْرًا ، أَوْ نَمَى خَيْرًا (٢) أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ " (٣) .

١١٧٨٦ - وَهَذَا خَبَرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعَاذِي لَيْسَ فِي كُلِّ الْمَوَاطَّاتِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَلَا اجْتِهَادٍ .

١١٧٨٧ - وَفِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّظْمِ قَوْلُ لَبِيدٍ (٤) :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ

وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ (٥)

(١) الموطأ : ٢٣٧ .

(٢) في (س) : " أو نهى " وهو تحريف .

(٣) الحديث من رواية أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب " ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس " الفتح (٥ : ٢٩٩) ، ومسلم في البر والصلة ح (١٠١ / ٢٦٠٥) في طبعة عبد الباقي ، ص (٤ : ٢٠١١) باب " تحريم الكذب وما يباح منه " ، وبرقم (٦٥١٠) ، ص (٧ : ٧٠٠) في طبعتنا ، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٠ ، ٤٩٢١) باب " في إصلاح ذات البين " (٤ : ٢٨٠ ، ٢٨١) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٨) باب " ما جاء في إصلاح ذات البين " (٤ : ٣٣١) ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣ : ١٠٣) .

(٤) تقدم في (٧ : ٩٩٨٢) .

(٥) من البحر الطويل ، في ديوان لبيد : ١٧٠ ، وخزانة الأدب (٥ : ١١٧) .

١١٧٨٨ - وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ :

إِنَّمَا أَنْفُسُنَا عَارِيَةٌ وَالْعَوَارِي مَصِيرُهَا أَنْ تُسْتَرَدَّ
نَحْنُ لِلْآفَاتِ اعْتِرَاضٌ فَإِنْ أَخْطَأْنَا فَلَنَا الْمَوْتُ رَصِدٌ

١١٧٨٩ - وَبَابُ التَّعَازِي بَابٌ لَا تُحَاطُ أَقْوَالُ النَّاسِ فِيهِ وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَوْلٌ صَادَفَ

قَبُولًا فَتَنَفَعَ .

١١٧٩٠ - وَمِنْ أَحْسَنَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا عَزَى بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ سَهْمَ بْنَ

عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى ابْنِ هَلَكٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَصْلَكَ وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ
فَرَعَكَ ، وَإِنَّ امْرَأً ذَهَبَ أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ لِحَرِيٍّ أَنْ يَقْلَ بَقَاؤُهُ .

١١٧٩١ - وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : " أَمَّا بَعْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ

طُولَ الْبَقَاءِ إِلَى فَنَاءٍ مَا هُوَ فَخْذٌ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى لِبَقَائِكَ الَّذِي لَا يَفْنَى
وَالسَّلَامُ " .

(١٥) باب في المختفي وهو النباش (*)

١١٧٩٢ - [قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَاشَ الْمُخْتَفِي]. (١)

٥٢١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ . يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ (٢) .

(٥) المسألة - ٢٨٤ - : النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرر بنفسه أصلاً ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : " سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه " ، ولأن القبر حرر للكنف ، فإن الكنف يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفي به في حرره .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرر للكنف ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الدناعات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ١٥٩/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٢١٩/٣ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٧٣ ، البدائع : ٦٩/٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣٤٠/٣ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٠/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٠/٢ ، مغني المحتاج : ١٦٩/٤ ، المهذب : ٢٧٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٨ .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٢) الموطأ : ٢٣٨ ، وعنه الشافعي في الأم (٦: ١٤٩) ، والبيهقي في الكبرى (٨: ٢٧٠) ، وفي " معرفة السنن والآثار " (١٢: ١٧١٧٨) ، مراسلاً ، وموصولاً عن عائشة ، وقال : " والصحيح مرسل " .

٥٢٢ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : كَسَرَ عَظْمَ الْمُسْلِمِ مَيْتًا ، كَكَسَرِهِ وَهُوَ حَيٌّ . تَعْنِي ، فِي الْإِثْمِ ^(١) .

١١٧٩٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرَّجَالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٧٩٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) لِمَالِكٍ مُسْنَدًا هَكَذَا ، وَلَيْسَ فِي " الْمُوطَأِ " إِلَّا مُرْسَلًا عَنْ عَمْرَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ .

١١٧٩٥ - وَإِنَّمَا سُمِّيَ النَّبَاشُ " مُخْتَفِي " ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِإِظْهَارِهِ الْمَيْتَ وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنَى سَتَرْتَ وَبِمَعْنَى أَظْهَرْتَ .

١١٧٩٦ - وَقِيلَ : خَفَيْتَ أَظْهَرْتَ ، وَأَخْفَيْتَ سَتَرْتَ .

١١٧٩٧ - وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ و ﴿ أُخْفِيهَا ﴾

﴿ الْآيَةُ ١٥ مِنْ سُورَةِ طه ﴾ فَمَنْ قَرَأَ ﴿ أُخْفِيهَا ﴾ يُرِيدُ أَكَادُ أُخْفِيهَا فِي النَّفْسِ . وَمَنْ قَرَأَ

﴿ أُخْفِيهَا ﴾ أَيَّ أَظْهَرُهَا . وَقَدْ ذَكَرْتُ الشُّوَاهِدَ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) .

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) وأبو داود في

الجنائز (٣٢٠٧) ، باب " في الحفار يجد العظم " ، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) باب " في النهي

عن كسر عظام الميت " ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٥٨) ، وفي معرفة السنن والآثار

(٥ : ٧٧٥٥ - ٧٧٥٦) .

(٢) (١٣ : ١٣٩) وما بعدها

(٣) (١٣ : ١٣٨) من قول امرئ القيس بن عابس الكندي :

وإن تبعثوا الحرب لانقعد

فإن تكتنموا الداء لانخفه

وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهن ودق من عشي مجلب

خفاهن من أنفاقهن كأنما

١١٧٩٨ - وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبَاشَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ
كَمَا لَعْنَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَبَائِعَهَا وَآكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلُهُ .

١١٧٩٩ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ .

١١٨٠٠ - فَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطْعَهُ : مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ .

١١٨٠١ - وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ

كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ { المرسلات : ٢٥ } وَقَالُوا : الْقَبْرُ حَرْزٌ وَسِتْرٌ لِلْكَفَنِ كَأَنَّهُ بَيْتٌ
لِلْحَيِّ .

١١٨٠٢ - وَقَدْ أَتَى فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْقَبْرَ بَيْتٌ .

١١٨٠٣ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : لَا قَطْعَ عَلَى النَّبَاشِ ، وَعَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا
يَمْلِكُ ، وَلَا يَصِحُّ الْقَطْعُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكٍ مُلْكٍ فِي حَوْزَةٍ .

١١٨٠٤ - وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ : " كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ .. " ، الْحَدِيثُ . فَقَدْ رُوِيَ

مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ
حَيًّا " .

١١٨٠٥ - وَقَوْلُهُ : " يَعْنِي فِي الْإِثْمِ " : تَفْسِيرٌ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى رَفْعِ

الْقَوْدِ فِي ذَلِكَ وَالِدِيَّةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ .

(١٦) باب جامع الجنائز

٥٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " (١) .

١١٨٠٦ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ .

١١٨٠٧ - وَفِيهِ النَّدْبُ فِي الدُّعَاءِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٨٠٨ - وَإِذَا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَيْنَ غَيْرُهُ مِنْهُ ؟ .

١١٨٠٩ - وَالِدُّعَاءُ مُخُ الْعِبَادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ .

١١٨١٠ - وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ، وَالْمُؤْمِنُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُعْتَدِلَانِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ أَشَدُّ خَوْفًا لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَوَجَلًا ، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجَاتٍ وَأَعْلَى مَنَازِلَ ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ ،

(١) الموطأ : ٢٣٨ ، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٠) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته " الفتح (١٣٨ : ٨) ، وفي المرضي (٥٦٧٤) باب " تمنى المريض الموت " ومسلم في فضائل عائشة ، ح (٦١٧٦) في طبعتها ، وبرقم (٢٤٤٤) في طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الدعوات (٣٤٩٦) . (٥ : ٥٢٥) ، ورواه النسائي في الوفاة (في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ما جاء في تحفة الأشراف (٤٣٢ : ١١) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٦ : ٢٣١) ، والبيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٠٩) .

وَأَخْبَرَ اللَّهُ (عز وجل) عَنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِدَوِي النَّهْيِ.

١١٨١١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى " فَمَا خُوذَ عَنْهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ

(عز وجل) : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ { النساء : ٦٩ } .

١١٨١٢ - وَقِيلَ : الرَّفِيقُ : الْجَنَّةُ .

١١٨١٣ - وَقِيلَ : الرَّفِيقُ الْأَعْلَى : مَا عَلَى فَوْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَهِيَ الْجَنَّةُ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨١٤ - قَوْلُ عَائِشَةَ بَعْدَ هَذَا مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ .

٥٢٤ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ نَبِيٍّ

يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ " قَالَتْ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى " فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ ^(١) .

١١٨١٥ - يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كَأَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْمَصِيرِ

إِلَى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيِّرُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا

اخْتَارَ الْآخِرَةَ ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ وَمَا مَضَى مِنْهَا وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا فَكَالْحُلْمِ إِذَا انْقَضَى ،

وَدَارُ الْبَقَاءِ فِي الْخَيْرِ الدَّائِمِ أَوْلَى بِاخْتِيَارِ ذَوِي النَّهْيِ .

١١٨١٦ - وَلَيْسَ فِي مَسْنَدِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِيمَا بَلَغَهُ ، وَقَدْ

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، وقد وصله البخاري في المغازي (٤٤٣٦) باب " مرض النبي ﷺ ووفاته "

الفتح (٨ : ١٣٦) ، وفي تفسير سورة النساء ، ومسلم في فضل عائشة ، ح (٦١٧٧) في طبعتنا

والنسائي في التفسير وفي الوفاة (كلاهما في الكبرى) ، وفي اليوم والليلة على ما في تحفة

الأشراف (١٢ : ٦) وابن ماجه في الجنائز (١٦٢٠) ، " باب ما جاء في ذكر مرض رسول

الله ﷺ (١ : ٥١٨) .

ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا فِي بَلَاغَاتِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(١) مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
" مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلَّا خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " .

١١٨١٧ - قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ { النساء : ٦٩ } ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ .

١١٨١٨ - وَهَذَا يَقْتَضِي مَعْنَى حَدِيثِ بَلَاغِ مَالِكٍ وَيَعْبُذُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) خَيْرُهُ ﷺ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، وَخَيْرٌ أَنْ يُؤْتَى مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١١٨١٩ - وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَاحٌ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي " التَّمْهِيدِ " حَدِيثَ عَائِشَةَ خَاصَةً ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ .

٥٢٥ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ،

فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (١).

١١٨٢٠ - هَكَذَا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

١١٨٢١ - وَهُوَ مَعْنَى مَفْهُومٍ عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ لِحَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ .

١٨٢٢ - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١١٨٢٣ - وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ .

١١٨٢٤ - وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١١٨٢٥ - وَهَذَا أَيْضاً بَيِّنٌ : يُرِيدُ : حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ وَإِلَيْهِ تَصِيرُ .

١١٨٢٦ - وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ : عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَقْعَدِهِ

عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهُ وَمَا يَسِيرُ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ .

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١١٣/٢) ، والبخاري في الجنائز (١٣٧٩)

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فتح الباري (٣ : ٢٤٣) ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥)

من طبعة عبد الباقي في الجنة : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وبرقم (٧٠٧١) في

طبعتنا والنسائي ١٠٧/٤ - ١٠٨ في الجنائز : باب وضع الجريدة على القبر ، والبيهقي في " إثبات

عذاب القبر " (٤٨) .

وأخرجه أحمد ١٦/٢ ، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر والنسائي

١٠٧/٤ ، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، من طريق عبيد الله بن عمر ،

وأحمد ٥١/٢ ، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق : باب سكرات الموت ، من طريق أيوب ، وأحمد

١٢٣/٢ ، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ،

والنسائي ١٠٦/٤ - ١٠٧ من طريق الليث بن سعد ، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية ،

أربعتهم عن نافع، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٧٠٧٢) في طبعتنا والبيهقي في

"إثبات عذاب القبر" (٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن

عمر .

١١٨٢٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ كَمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ : " حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ " ، لَمْ يَزِدْ .

١١٨٢٨ - وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيباً مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفْنَا .

١١٨٢٩ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ ، أَيْ إِلَى اللَّهِ ، فَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ الْأُمُورُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ عِنْدِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٣٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ .

١١٨٣١ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾ { البقرة : ٣٥ } .

١١٨٣٢ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ ﴾ { الأعراف : ٢٧ } .

١١٨٣٣ - وَقَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ { طه : ١١٧ } .

١١٨٣٤ - وَقَالَ لِإِبْلِيسَ : ﴿ اخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴾ { الحجر : ٣٤ } .

١١٨٣٥ - وَقَالَ (عَزَّوَجَلَّ) فِي آلِ فِرْعَوْنَ : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ { غافر : ٤٦ } .

١١٨٣٦ - وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ... " ، الحديث (١) .

١١٨٣٧ - وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) : " أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

الْمَسَاكِينَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ " (٢) .

(١) عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : " اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ، أَكَلِي بَعْضِي بَعْضًا ، فَفَنَفْسَنِي ، فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ، فَشِدَّةُ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمْهِيرِهَا ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّجَهَنَّمِ " .

أخرجه الإمام (٢٣٨/٢) ، والبخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والبيهقي في " السنن " ٤٣٧/١ من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠) باب صفة النار ، والدارمي ٣٤٠/٢ ، من طريق شعيب ومسلم (٦١٧) (١٨٥) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة من طريق يونس ، وأحمد ٢٧٧/٢ من طريق معمر ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك ١٦/١ في وقوت الصلاة : باب النهي عن الصلاة بالهجرة وتقدم في المجلد الأول ، حديث رقم (٢٥) ، ص (٣٤٢) ومن طريقه أحمد ٤٦٢/٢ ، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي ٤٣٧/١ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٦١٧) (١٨٧) من طريق محمد بن إبراهيم ، وهناد في " الزهد " (٢٤٠) ، وأحمد ٥٠٣/٢ من طريق محمد بن عمرو كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٣ ، والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم : باب ما جاء أن للنار نفسين ، وابن ماجه (٤٣١٩) في الزهد : باب صفة النار ، من طريق الأعمش ، والدارمي ٣٤٠/٢ من طريق عاصم ابن بهدلة ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) الحديث عن عمران بن حصين أخرجه الإمام أحمد (٤: ٤٢٩) ، والبخاري في النكاح (٥١٩٨)

باب " كفران العشير " وفي الرقاق (٦٥٤٦) باب " صفة الجنة والنار " ، والترمذي في صفة جهنم (٢٦٠٣) ، باب " ما جاء أن أكثر أهل النار النساء " وقال : حسن صحيح .

١١٨٣٨ - وَقَوْلُهُ : " دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَخَذْتُ مِنْهَا عِنْقُوداً " (١)

١١٨٣٩ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ " (٢) .

١١٨٤٠ - وَالْآثَارُ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا كَثِيرَةً جِدًّا .

١١٨٤١ - وَمِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمَ الدَّمَشْقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْمَيِّتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا : اخْرُجِي أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرٍ غَضْبَانَ .. " ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ قَالَ : " فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَرْعٍ وَيَفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ :

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الشريفة .

(٢) من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤) ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ، ح (٦٩٩٢) في طبعتنا ، ويرقم (٢٨٢٢) في طبعة عبد الباقي - باب صفة الجنة ، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩) باب " ماجاء حُفَّتِ الجنة بالمكاره ... " (٤ : ٦٣٩) ، وعن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢٠ : ٢٦٠) والبخاري في الرقاق (٦٤٨٧) ، باب " حجبت النار بالشهوات " ، ومسلم في كتاب صفة الجنة ، ح (٦٩٩٣) في طبعتنا ، باب " صفة الجنة " ، ويرقم (٢٨٢٣) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٤٤) باب " في خلق الجنة والنار " ، والترمذي (٢٥٦٠) في صفة الجنة : باب " ماجاء حُفَّتِ الجنة بالمكاره ... "

انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ . ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ .. " ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ (١) .

١١٨٤٢ - وَفِيهِ بَيَانٌ وَتَفْسِيرٌ حَدِيثِ الْبَرَاءِ (٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٠٣) ، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ - ٨٣٤ ، وهناد بن السري في " الزهد " (٣٣٨) ، والطبري في " جامع البيان " ١٣/ ٢١٥ - ٢١٦ ، والحاكم ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ و ٣٨١ - ٣٨٠ ، والبيهقي في " الاعتقاد " ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، وفي " إثبات عذاب القبر " (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في " المجمع " ٣/ ٥١ - ٥٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

(٢) يعني المصنف حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى القبر ، ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه ، فقال استعبدوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً .

وفيه : قَالَ فَعَادَ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عَلِمُكَ ، فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ، قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنَ رُوحِهَا وَطِيْبُهَا وَيَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ ، فَيَقُولُ أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تَوَعَّدُ ، فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ . فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ ، فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي - وَقَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سَوْدُ الْوَجْهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيُجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مُلْكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ =

"التمهيد" (١).

١١٨٤٣ - وفيه قال: "فَتَعَادُ رُوحَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبُسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ". قال: "فَيَأْتِيهِ مِنْ طَيْبِهَا وَرُوحُهَا وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدُّ بَصَرِهِ ..."، الحديث.

= فَيَقُولُ أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، قَالَ فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْتَزِعُ السَّقُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوطِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّهَا رِيحٌ جَيِّفَةٌ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَبِيثُ، فَيَقُولُونَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَفْجَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يَفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ" فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينَ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحاً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا؛ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتِّنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ أَبْشِرِ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوْجُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْأَشْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الْحَبِيثُ، فَيَقُولُ رَبُّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ.

(١) (١٤: ١٠٦ - ١٠٧) وذكر مقتطفات منه كما هنا.

١١٨٤٤ - وَفِيهِ فِي الْكَافِرِ أَنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ (١) .

١١٨٤٥ - وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسَّرُ أَيْضاً حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٤٦ - وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا .

١١٨٤٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ " فَإِنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى أَصْحَابِهِ وَلِإِلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى الْمُنَافِقِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ .

١١٨٤٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِقْرَارُ بِالْمَوْتِ ، وَالْبَعْثُ بَعْدَهُ وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

١١٨٤٩ - وَكَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ ، وَهُوَ

أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ أَحْسَنُ مَجِيئاً وَأَثْبَتُ نَقْلاً مِنْ غَيْرِهَا .

١١٨٥٠ - وَالْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهَا لَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِيمُ وَلَا

تُفَارِقُ أَفْنِيَةَ الْقُبُورِ بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْرَحُ

(١) حديث البراء أخرجه طرفه الأول : أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) باب الجلوس عند القبر ، والنسائي

(٧٨:٤) في الجنائز باب " الوقوف للجنائز " وابن ماجه في الجنائز (١٥٤٩) ، باب ماجاء في

الجلوس على المقابر ، بالإضافة إلى الإمام أحمد كما تقدم ، وهو حديث صحيح الإسناد ، رواه

محتج بهم في الصحيح ، وقد جمع الدار قطني طرفه في مصنف مفرد ، وأورده ابن القيم في

كتاب " الروح " وقال : هذا حديث ثابت مشهور صحيحه جماعة من الحفاظ .

حَيْثُ شَاءَتْ .

١١٨٥١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : الْأَرْوَاحُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ

الْمَيِّتِ لَا تَفَارِقُ ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٢٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ . مِنْهُ خُلِقَ ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ " (١) .

١١٨٥٢ - تَابِعَ يَحْيَى قَوْمٌ عَلَى قَوْلِهِ : " تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ " ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : " يَأْكُلُهُ

الْتِرَابُ " ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

١١٨٥٣ - وَعَجَبُ الذَّنْبِ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ الْعَظْمُ فِي الْأَسْفَلِ بَيْنَ الْإِثْمَيْنِ الْهَابِطُ

مِنَ الصُّلْبِ ، يُقَالُ لِطَرَفِهِ : الْعُصْعَصُ . وَيُقَالُ : عَجَبُ الذَّنْبِ . وَعَجَمُ الذَّنْبِ ، وَهُوَ أَصْلُهُ .

١١٨٥٤ - وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَنُو آدَمَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ

سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَجْسَادِ الشُّهَدَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ ،

(١) الموطأ : ٢٣٩ ، ومن طريقه أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١١١ - ١١٢) ، باب " أرواح

المؤمنين " وأبو داود في السنة (٤٧٤٣) ، باب " في ذكر البعث والصور " .

ومن طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٢٢ ، ٤٢٨) ، والنسائي

(٤ : ١١١ - ١١٢) ، ومسلم في الفتن - باب " ما بين النفختين " .

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في التفسير (٤٨١٤) ،

باب : ٤ : ونفخ في الصور " ، (٤٩٣٥) ، باب " يوم ينفخ في الصور " ، ومسلم في الموضع السابق ،

وَحَسْبُكَ مَا جَاءَ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَغَيْرِهِمْ (١) .

١١٨٥٥ - وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ عُمُومٌ يُرَادُّ بِهِ الْخُصُوصُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٥٦ - فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجَبُ الذَّنْبِ .

١١٨٥٧ - وَإِذَا جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجَبُ الذَّنْبِ جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الشُّهَدَاءُ .

١١٨٥٨ - وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ ، وَإِنَّمَا

يُعْرَفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفْنَا بِهِ وَيَسْلَمُ لَهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَنْ
يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ ﷺ :

١١٨٥٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) حَدِيثَ جَابِرٍ ، قَالَ : اسْتَصْرَخَ بَنَّا إِلَى

قَتْلَانَا يَوْمَ أَحَدٍ ، وَاجْرَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْعَيْنَ وَاسْتَخْرَجْنَاهُمْ بَعْدَ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ
سَنَةً لِيَنَ أَجْسَادُهُمْ تَمْشِي أَطْرَافَهُمْ (٣) .

١١٨٦٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ " . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ خَلْقَهُ

وَتَرَكِيئَهُ مِنْ عَجَبِ الذَّنْبِ . وَهَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِخَبَرٍ ، وَلَا خَبَرَ عِنْدَنَا فِيهِ مُفَسَّرٌ ، وَإِنَّمَا
فِيهِ جُمْلَةٌ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ .

١١٨٦١ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ ذَكَّرْنَا مِنْهَا فِي

(١) سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ (١١٨٥٩) .

(٢) (١٨ : ١٧٤) .

(٣) مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥ : ٢٧٧) ، الْأَثَرُ (٩٦٠٢) .

"التمهيد" (١) بعض ما وصلنا .

٥٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يُعَلِّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ " (٢) .

١١٨٦٢ - اختلف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث . فروته طائفة عن ابن شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ عَنْ كَعْبٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي " التمهيد " (٣)

١١٨٦٣ - وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٨٦٤ - وَقَدْ ظَنُّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ

(١) (١٨ : ١٧٤ - ١٧٥) ، وذكر أنه روى في خلق آدم آثار كثيرة في ظاهر بعضها اختلاف ، ذكر بعض تلك الآثار عن سليمان ؛ أول ما خلق الله من آدم رأسه ... ، وعن سلمان الفارسي : خمر الله طينة آدم أربعين ليلة ثم خلقها ... ، وعن أبي موسى الأشعري : إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، وعن ابن جريح : إن الروح أول ما نفخ في يافوخ آدم .

(٢) الموطأ : ٢٤٠ ، وأخرجه الترمذي في فضل الجهاد (١٦٤١) باب ما جاء في "ثواب الشهداء "

(١٧٦:٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في الجنائز ، ح (٢٠٧٣) ، باب "أرواح المؤمنين "

(٤ : ١٠٨) وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٩) باب " ما يقال عند المريض إذا حصر " (٤٦٦:١)

وفيه قصة لما حضرت كعباً الوفاة ، وفي الزهد (٤٢٧١) باب " ذكر القبر والبلى " (١٤٢٨:٢) .

ذِكْرُهُ قَوْلُهُ : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ .. " ، الحديث (١) .
وَقَالُوا: إِذَا كَانَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْيَانِهِ ، فَكَيْفَ
يَعْرَضُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ خَاصَّةً ؟

١١٨٦٥ - وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا مَعْنَاهُ

فِي الشُّهَدَاءِ خَاصَّةً ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ .

١١٨٦٦ - وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: " أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ طَيْرٌ خَضِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ " .

١١٨٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي " التَّمْهِيدِ "

١١٨٦٨ - وَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الشُّهَدَاءُ

يَغْدُونَ وَيَرْوَحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَكُونُ مَاوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ .. " ،
الحديث .

١١٨٦٩ - ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرُقٍ هُنَاكَ (٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٨٧٠ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَجُولُ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فَهَذَا أَكْلُهُ .

١١٨٧١ - فَهَذَا نَصٌّ يَخُصُّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يَسْرَحُ فِي

الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا. يَقُولُ اللَّهُ (عز وجل) فِي الشُّهَدَاءِ إِنَّهُمْ ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

(١) تقدم في الحديث رقم (٥٢٥) من أحاديث الموطأ في هذا الباب .

(٢) التمهيد (١١ : ٦٠) .

{ ١٦٩ من سورة آل عمران } فَخَصَّهِمْ بِهِذِهِ الْفَضِيلَةِ فَلَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.
والنسمة: الأرواح تَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَسِحُّ وَتَأْكُلُ كَأَنَّهَا طَيْرٌ - قَدْ قِيلَ - خَضِرَ.

١١٨٧٢ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَجْتَمِعُ فِي جَسَدٍ رُوحَانِ : رُوحُ الْمُؤْمِنِ ، وَرُوحُ الطَّيْرِ .

١١٨٧٣ - هَذَا مُحَالٌ تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَصُولَ ، وَلِإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، رِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ كَأَنَّهَا طَيْرٌ لَا فِي جَوْفِ طَيْرٍ . وَهُوَ
ظَاهِرٌ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا فِي قَوْلِهِ : إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ وَلَمْ يَقُلْ : فِي جَوْفِ طَائِرٍ .

١١٨٧٤ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ؟ قَالَ : أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَطَيْرٍ خَضِرٍ فِي
قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا
رَبُّهَا فَيَقُولُ : مَاذَا تَرِيدُونَ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ^(١) .

١١٨٧٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ " كَطَيْرٍ " حَسَنٌ أَيْضًا .

١١٨٧٦ - وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : " تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ " مَا يُعْضِدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى

"تَعْلُقُ" بِفَتْحِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ تَسْرَحُ . وَمَنْ رَوَى تَعْلُقُ ، بِضَمِّ اللَّامِ فَالْمَعْنَى فِيهِ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٣) ، ونسبه لعبد الرزاق في المصنف ، والفريابي ، وسعيد
ابن منصور ، وهناد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي
حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في الدلائل عن مسروق .

وهو في صحيح مسلم ، باب " بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .. " من كتاب الجهاد ، وعن
الترمذي في تفسير سورة آل عمران ، وعن ابن ماجه في الجهاد - باب " فضل الشهادة في سبيل

عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ تَأْكُلُ وَتَرَعَى ، وَنَحْوُ هَذَا .

١١٨٧٧ - وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) فِي الشُّهَدَاءِ : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] ، قَالَ : لَيْسَ هُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَارِهَا وَيَجِدُونَ رِيحَهَا ^(١) .

١١٨٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَرُدُّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا ؛ لِأَنَّ فِيهِ : " إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ " ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ شَجَرَ الْجَنَّةِ وَثْمَرُهَا فِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَحَالَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ .

١١٨٧٩ - وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١١٨٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : " نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ " فَالنَّسَمَةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّسَمَةَ : الْإِنْسَانُ لِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً " .

١١٨٨١ - وَقَالَ عَلِيُّ (رضي الله عنه) : لَا وَالَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَّءَ النَّسَمَةَ .

١١٨٨٢ - قَالَ ذُو الرُّمَّةِ ^(٣) :

بِأَعْظَمَ مِنْهُ تُقَى فِي الْحِسَابِ إِذَا النُّسَمَاتُ نَقَضْنَ الْغُبَارَا ^(٤)

١١٨٨٣ - وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْفَظِ شَتَّى وَعَنْ مَعَانٍ مُتْقَابِرَةٍ بِمَعْنَى

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ٣٧٤) ، ونسبه لابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد .

(٢) (١١ : ٦٢ - ٦٥)

(٣) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٥١٢)

(٤) البيت في اللسان ، ص (٤٤١٤) ، مادة (نسم) .

وَاحِدٍ ؛ هَذَا كَثِيرٌ فِي لُغَتِهَا .

١١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [١٦٩ من سورة آل عمران] فَقَالَ : أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، أَرْوَاحُهُمْ طَيْرٌ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ .. ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ .

١١٨٨٥ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ .

٥٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبُّ عَبْدِي لِقَائِي ، أَحَبِّتُ لِقَاءَهُ . وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي ، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ " (١) .

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٤) ، باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﷻ ﴾ ، والنسائي في الجنائز (١٠ : ٤) باب : فيمن أحب لقاء الله . وابن حبان في صحيحه (٣٦٣) .

ومن طريق أبي الزناد بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٤١٨ : ٢) ، والنسائي (١٠ : ٤) . وسيأتي في هذا الباب (١١٨٩٣) من حديث أبي هريرة عن رسول الله (ﷺ) ليس فيه : قال الله تبارك وتعالى .

١١٨٨٦ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَشِدَّتُهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكْفَى يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرُهُ ، وَلَكِنْ الْمَكْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ لِإِثَارِ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ وَيُرِيدُ الْمَقَامَ فِي الدُّنْيَا .

١١٨٨٧ - وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا ﴾ { يونس : ٧ } .

١١٨٨٨ - وَقَالَ فِي الْيَهُودِ : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ

أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ { البقرة : ٩٦ } .

١١٨٨٩ - وَقَالَ : ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا ﴾ { الجمعة : ٧ } .

١١٨٩٠ - فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ لِقَاءِ اللَّهِ لَيْسَ كَرَاهَةً لِلْمَوْتِ ، وَلَئِنَّمَا كَرَاهَةُ

النَّقْلَةِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ .

١١٨٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الَّذِي أَقُولُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا شَهِدَتْ بِهِ

الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ ، وَهِيَ الْمَلْجَأُ وَ الْحُجَّةُ لِمَنْ لَجَأَ إِلَيْهَا ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عِنْدَ مُعَايَنَةِ

الْإِنْسَانِ مَا يُعَانِيهِ عِنْدَ حُضُورِ أَجَلِهِ فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ لَمْ يَحِبَّ الْخُرُوجَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا

لِقَاءَ مَا عَيْنٌ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَأَحَبُّ لَوْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا لِيَتُوبَ وَيَعْمَلَ صَالِحًا . وَإِنْ رَأَى

مَا يَحِبُّ أَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَالْإِسْرَاعَ إِلَى رَحْمَتِهِ لِحُسْنِ مَا يُعَايِنُ مِنْ ذَلِكَ .

١١٨٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ :

حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " ؛ قالوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَيَقْطَعُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا
 كَانَ ذَلِكَ كَشَفَ لَهُ " (١)

١١٨٩٣ - حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد
 ابن شعيب ، قال : حدثنا هناد بن السري ، عن أبي زيد ، عن مطرف ، عن عامر
 الشعبي ، عن شريح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
 اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ " .

١١٨٩٤ - قال شريح : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا ، فَقَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟
 قُلْتُ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَلَيْسَ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَتْ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ ،
 وَلَكِنْ أَرَى إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ ، وَحُشِرَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ
 لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٢) .

١١٨٩٥ - فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ بَانَ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَمُعَانَاةِ مَا هُنَالِكَ ،
 وَذَلِكَ حِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَتُبْ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة - باب " من أحب لقاء الله " ، والنسائي في الجنائز (٩ : ٤)
 باب " فمن أحب لقاء الله " ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٤٦) ، وانظر الحديث المتقدم
 (٥٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الدعوات - باب " من أحب لقاء الله " ح (٦٧٠٠) في طبعنا ، ص (١٤ : ٨) ،

١١٨٩٦ - وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (عز وجل) : ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ

حِينَ﴾ { ٨٨ من سورة ص } قَالَ : بَعْدَ الْمَوْتِ .

١١٨٩٧ - قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : يَابْنَ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْخَبْرُ الْيَقِينُ .

١١٨٩٨ - وَرَوَى الرَّجُيُّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا

قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ { القيامة : ١٨ } قَالَ : عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْلَمُ مَالَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ .

٥٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لَأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ ، فَعَلُّوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ . فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمِ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، يَا رَبِّ . وَأَنْتَ أَعْلَمُ . قَالَ : فَغَفَرَ لَهُ " . (١)

(١) الموطأ : ٢٤٠ ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٠٦) باب قول الله تعالى

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ فتح الباري (١٣ : ٤٦٦) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٨٤٦)

في طبعتنا ، باب " في سعة رحمة الله " (٨ : ٩٩) ، والنسائي في الرقائق من سننه الكبرى على ما

في تحفة الأشراف (١٠ : ١٩٠) . ومن طريق الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي

هريرة : أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨١) ، فتح الباري (٦ : ٥١٤) ، ومسلم في

الموضع السابق ، ح (٦٨٤٧) ، في طبعتنا ، والنسائي في الجنائز (٤ : ١١٢) ، باب " أرواح

المؤمنين " ، وابن ماجه في الزهد (٤٤٥٥) باب " ذكر التوبة " (٢ : ١٤٢١) . وفي الباب عن

أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٨) ، فتح الباري (٦ : ٥١٤) ،

ومسلم في الموضع السابق في طبعتنا ، ح (٦٨٤٩) ، وفي صحيح ابن حبان (٦٤٩) وعن معاوية

ابن حيدة عند الدارمي (٢ : ٣٣٠) .

١١٨٩٩ - قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرُّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوْقِيفِهِ فِي " التَّمْهِيد " (١) ، وَالصَّوَابُ رَفْعُهُ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأْيًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيد " (٢) طُرُقًا كَثِيرَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا .

١١٩٠٠ - وَذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) .

١١٩٠١ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ إِلَّا التَّوْحِيدَ .. " ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِسْكَالَ فِي إِيْمَانِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَالْأَصُولُ كُلُّهَا تُعْضِدُهَا وَالنَّظَرُ يُوجِبُهَا ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَقَالَ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَمْ يَكُ مَغْفُورًا لَهُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ { النساء : ١٨ } .

١١٩٠٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ ، وَقَدْ رُوِيَ : لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ أَنَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ إِلَّا مَا عَدَا التَّوْحِيدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورِ .

١١٩٠٣ - وَهَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمَرَادُ الْبَعْضُ . وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ : لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ ، يُرِيدُ الْأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ .

(١) (١٨ : ٣٧) .

(٢) (١٨ : ٣٨ - ٣٩) .

(٣) التَّمْهِيد (١٨ : ٣٩) وذكر رواية أبي سعيد الخدري .

١١٩٠٤ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ " (١) يُرِيدُ أَنَّ الضَرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا ، إِلَّا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ .

١١٩٠٥ - وَقَدْ فَسَّرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

١١٩٠٦ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا حِينَ قِيلَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ . وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ يَصْدُقُ بَلَّ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ عَالِمٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ { فاطر : ٢٨ } .
١١٩٠٧ - قَالُوا : كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ فَقَدْ آمَنَ بِهِ وَعَرَفَهُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ .

١١٩٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) مَا يُوضِّحُ مَا قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

١١٩٠٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَعَنَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ .

١١٩١٠ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ الْقُدْرَةُ . قَالُوا : وَمَنْ جَهْلٌ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَآمَنَ بِهِ ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ صِفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضُهَا كَافِرًا ، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ ، لَا مَنْ جَهَلَهُ .
١١٩١١ - وَالشَّوَاهِدُ عَلَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِنْ " التَّمْهِيدِ " (٣) .

(١) من حديث طويل وصف به النبي (ﷺ) أباهم بن هشام وقد خطب فاطمة بنت قيس ، سيأتي هذا الحديث في كتاب الطلاق في الباب (٢٣) : ما جاء في نفقة المطلقة .

(٢) (١٨ : ٤١ - ٤٢) .

(٣) التمهيد (١٧ : ١٧) أثناء شرحه لحديث ابن عمر من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما .

١١٩١٢ - وَمِنْهَا : قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ { الآية ٧٠ من سورة آل عمران } .

١١٩١٣ - وَقَالَ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ { الآية ٧١ من سورة آل عمران } .

١١٩١٤ - وَقَالَ : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ { الآية ٧٥ من سورة آل عمران } .

١١٩١٥ - وَقَالَ : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ { الآية ٢٢ من سورة البقرة } .

١١٩١٦ - وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تَوَدُّونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ { الآية ٥ من سورة الصف } .

١١٩١٧ - وَقَالَ ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ { الآية ١٤ من سورة النمل } .

١١٩١٨ - فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِي الْأَسْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَسْمِ اللَّغَوِيِّ .

١١٩١٩ - وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ بِهَا كَافِرًا إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكِتَابِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَرُوا وَغَيْرُهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَدْرِ وَمَعْنَاهُ قَدِمَ الْعِلْمُ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خَلْفُهُ { لَا فِيمَا يَسْتَأْنِفُ بَلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسَطَّرٌ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ } (١) فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مَا أَخْطَأَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّبَهُمْ ،

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي حِينِ سُؤَالِهِمْ وَقَبْلَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .

١١٩٢٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٩٢١ - وَلَا يَسَعُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَسَعُهُ جَهْلُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ قَدَمُ الْعِلْمِ لِعِلْمِهِمْ بِذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ ..

١١٩٢٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بِقَوْلِهِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ : لَنْ كَانَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَالتَّشْدِيدُ سَوَاءٌ فِي اللَّغَةِ ، فَقَدَرَ { هُنَا } (٢) عِنْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْطَاعَةِ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ (عز وجل) : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ { الأنبياء : ٨٧ } .

١١٩٢٣ - وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلَانِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّهَا مِنْ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ . وَالْآخَرُ : أَنَّهَا مِنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّضْيِيقِ .

١١٩٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِ { الشُّعْرِ } (٣) الْعَرَبِيِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي

" التَّمْهِيدِ " (٤) مَا فِيهِ كِفَايَةٌ .

(١) (١٨ : ٤٦ - ٤٧)

(٢) مِنْ (ك) فَقَطْ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) ، وَثَابَتَ فِي (م) .

(٤) (١٨ : ٤٤ - ٤٥) ، حَيْثُ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ ثَعْلَبٍ : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ قَالَ : هُوَ مِنَ التَّقْتِيرِ لَيْسَ مِنَ الْقُدْرَةِ ، يُقَالُ مِنْهُ : قَدَرَ اللَّهُ لَكَ الْخَيْرَ يَقْدِرُهُ قَدْرًا - بِمَعْنَى قَدَرَ اللَّهُ لَكَ الْخَيْرَ . وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ :

وَلَا عَائِدًا ذَاكَ الزَّمَانَ الَّذِي مَضَى

تَبَارَكَتْ مَا تَقْدِرُ يَقَعُ وَلَكَ الشُّكْرُ

بِمَعْنَى مَا تَقْدِرُهُ وَتَقْضِي بِهِ يَقَعُ ، يَعْنِي يَنْزِلُ وَيَنْفُذُ وَيَمْضِي

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي صَخْرٍ الْهَذَلِيِّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ ، أَوَّلُهَا :

١١٩٢٥ - وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِإِنْ ضَيَّقَ اللَّهُ عَلَيَّ وَبَالَغَ فِي مُحَاسَبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لِي وَجَّزَانِي عَلَى ذُنُوبِي لِيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ .

١١٩٢٦ - وَالْوَجْهُ الْآخَرُ كَأَنَّهُ قَالَ : لِإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ أَنْ يُعَذَّبَ كُلُّ ذِي جَرَمٍ عَلَى جَرَمِهِ لِيُعَذِّبَنِي عَلَى ذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ غَيْرِي .

١١٩٢٧ - وَهَذَا مِنْهُ خَوْفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمَانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وَخَشْيَةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ .

الليلى بذات الجيش دار عرفتها

وأخرى بذات البين آياتها ، سطر

وفيهما يقول :

وليس عشيّات الحمى برواجع

لنا أبداً ما أبرم السلم النضر

ولا عائداً ذاك الزمان الذي مضى

تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

السلم شجر من العضاء يديغ به ، والنضر النضارة والتنعيم : وأبرم السلم أخرج برمته ، وأبرمت الأمر : أحكمته . وقال غيره :

يد الله والمستنصر الله غالب

فما الناس أرادوه ولكن أقاده

كفاحا وتجلبه إليك الجوالب

فإنك ما يقدر لك الله تلقه

وقال ابن قتيبة في قول الله عز وجل : ﴿ فَظَنُّوا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ أي لن تضيق عليه . قال : فلان مقدر عليه - ومقدر عليه . ومنه قوله - عز وجل - ﴿ فَقَدَرُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ - أي ضيق عليه في رزقه . وقوله " ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه في رزقه . وقال ثعلب في قوله الله عز وجل : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا ﴾ قال : مغاضباً للملك .

قال أبو عمر : قد قيل ما قال ثعلب ، وقيل أنه خرج مغاضباً لنبي كان في زمانه ، وهذان القولان للمتأخرين ، وأما المتقدمون ، فإنهم قالوا : خرج مغاضباً لربه ، وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي ، والحسن .

١١٩٢٨ - هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصَدِّقٍ ، مُؤْمِنٍ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ .

١١٩٢٩ - وَفِي الْقَدْرِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ : قَدَرَ اللَّهُ (بِالْتَشْدِيدِ) ، وَقَدَرَ اللَّهُ (بِالْتَخْفِيفِ) .

١١٩٣٠ - ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْكَسَائِيِّ ، وَذَكَرَهُ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ .

١١٩٣١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٥٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يَنْصُرَانِهِ . كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ ، مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ . هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

(١) التمهيد (١٨ : ٤٣) قال ابن قتيبة : بلغني عن الكسائي أنه قال : يقال هذا قدر الله وقدره ، قال ولو قرئت : أودية بقدرهما مخففاً ، أو قرئت وما " قدروا الله حق قدره - مثقلاً جاز " وأنشد :
وما صب رجلي في حديد مجاشع
مع القدر إلا حاجة لي أريدها
أراد القدر قال : ويقال هذا على قدر هذا وقدره ، قال الأصمعي : أنشدني عيسى بن عمر -
لبدي :

كل شيء حتى أراك متاع
وبقدر تفرق واجتماع

(٢) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في السنة (٤٧١٤) ، باب " في ذراري المشركين " ، وابن حبان في صحيحه (١٣٣) ، والبيهقي في " الاعتقاد والهداية " ، ص (١٠٧) ، (١٠٨) ، ومن طريق سفيان عن أبي الزناد أخرجه الحميدي (١١١٣) . ومن طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٨٧) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٧٥) ، ومسلم في القدر ، ح (٦٦٣١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وبرقم =

١١٩٣٢ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

١١٩٣٣ - مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ هُرَيْرَةَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَحُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ^(١) .

١١٩٣٤ - وَلَمْ يَرَوْهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ "^(٢) .

= (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٥) ، والبخاري في القدر (٦٥٩٩) باب " الله أعلم بما كانوا عاملين " ، فتح الباري (١١ : ٤٩٣) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٦) في طبعتنا ، ويرقم (٢٦٥٨) ، ٢٤ في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٥) ، باب " ما قيل في أولاد المشركين " ، فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٦٦٣٣) في طبعتنا ، ويرقم (٢٦٥٨) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق طاووس ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في " مسنده " (٢ : ٢٨٢ ، ٣٤٦) ، وعن ذكوان عن أبي هريرة في مسند أحمد (٢ : ٤١٠) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) التمهيد (١٨ : ٥٨) .

١١٩٣٥ - وَزَعَمَ الذَّهْلِيُّ (١) أَنَّ الطَّرْقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ صِحَاحٌ كُلُّهَا (٢).

١١٩٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ .. " الْحَدِيثُ . فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : "كُلُّ مَوْلُودٍ".

١١٩٣٧ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الذَّاهِبِينَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ : الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ " كُلُّ مَوْلُودٍ " مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَانَ لَهُ آبَوَانِ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسُرَانِهِ .

١١٩٣٨ - قَالُوا : وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ مَوْلُودُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ مُحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي كُفْرِهِمَا حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَبْلُغَ مَبْلَغُ مَنْ يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ .

١١٩٣٩ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكِمَ لَهُ

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي ، أصله من نيسابور (١٧٢ - ٢٥٨) ورحل إلى بغداد ، والبصرة ،

إمام أهل الحديث بخراسان ، وشيخ الإسلام ، وعالم المشرق ، الحافظ الكبير البارع .

روى عنه البخاري ، وسعيد بن منصور ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، وابن ماجه والنسائي ، وابن خزيمة ، وغيرهم ، وكان عالماً حجة كثير المعارف ، موضع تقدير واحترام .

الجرح والتعديل (٨ : ١٢٥) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤١٥) ، طبقات الحنابلة (١ : ٣٢٧) ، تذكرة الحفاظ (٢ : ٥٣٠) ، سير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٧٣) ، العبر (٢ : ١٧) ، والوافي بالوفيات (٥ : ١٨٦) ، البداية والنهاية (١١ : ٣١) تهذيب التهذيب (٩ : ٥١١) ، مرآة الجنان (٢ : ١٦٩) ، شذرات الذهب (٢ : ١٣٨) ، معجم المؤلفين (١٢ : ١٠٥) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٠٧) .

(٢) جمع الذهلي علم الزهري وصنفه ، وجوده ، وله مختارات من رواياته عن الزهري في مجموع بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقمه (٨٣) (من ١١٤٠ - ١٤٨٠ ب) ، في القرن السابع الهجري .

بِحُكْمِهِمَا مَا لَمْ يَحْتَلِمَ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حَكَمَ نَفْسِهِ .

١١٩٤٠ - وَاحْتِجَّ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثِ : أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " إِنْ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخِضْرُ طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا " (١) .

١١٩٤١ - وَبِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَلَا إِنْ بَنَى آدَمَ

خُلِقُوا طَبَقَاتٍ : فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ
كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَى مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا ،
وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَدُ كَافِرًا وَيَحْيَى كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا " (٢) .

١١٩٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (٣) ، وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ مِنْ طَرُقِ

فِي " التَّمْهِيدِ " (٤) .

١١٩٤٣ - قَالُوا : فَفِي حَدِيثِ أَبِي ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى

فِي قَوْلِهِ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم في القدر ح (٦٦٤٢) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة "

(٧٧٤:٧) ، وبرقم (٢٦٦١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٧٠٥ - ٤٧٠٦) ،

باب " في القدر " (٤ : ٢٢٧) ، والترمذي في التفسير (٣١٥٠) ، باب " ومن سورة الكهف

(١٣٢:٥) ، والإمام أحمد (١٢١ : ٥) .

(٢) من حديث طويل أخرجه الترمذي في الفتن - باب " ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن

يوم القيامة " ، وابن ماجه في الفتن ، باب " فتنة النساء " ، وقال الترمذي : حسن .

(٣) في التمهيد (١٨ : ٦٠) .

(٤) في التمهيد (١٨ : ٦٠ - ٦١) .

يُنْصَرَّانِهِ : أَيَّ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الْمِيرَاثِ وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا دَامَ صَغِيرًا ، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ .

١١٩٤٤ - قَالُوا : وَأَلْفَاظُ الْحِفَاطِ عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا .

١١٩٤٥ - وَدَفَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى : كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ^(١) .

١١٩٤٦ - قَالُوا : وَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزٌ دُخُولُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ .

١١٩٤٧ - أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ { الْأَحْقَافُ : ٢٥ } وَلَمْ تُدْمَرْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ .

١١٩٤٨ - وَقَوْلُهُ : ﴿ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ { الْأَنْعَامُ : ٤٤ } وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

١١٩٤٩ - وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَّانِهِ أَوْ يُمَجَّسَّانِهِ ^(٢) .

١١٩٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٣) .

١١٩٥١ - وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدَبٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثُ الرُّوْيَا .. ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " وَأَمَّا الرَّجُلُ

(١) هي رواية عبد الرحمن بن هرمز ، والأعرج ، عن أبي هريرة ، وسيعود المصنف إليها في

(١١٩٥٤) ، و (١١٩٥٥) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان في صحيحه ح (١٢٨) .

(٣) (١٨ : ٦٧ - ٦٨) .

الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الْوَلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" (١).

١١٩٥٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَدًا ، وَأَبَوَاهُ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانُهُ.

١١٩٥٣ - قَالُوا : وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى مَا وَصَفْنَا رِوَايَةً مَنْ رَوَى : " كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " ، وَ " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " ؛ وَحَقَّ الْكَلَامُ أَنَّ يَحْمِلَ عَلَى عُمُومِهِ .

١١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَطْلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرَمَزٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ .. " ، الْحَدِيثُ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

(١) أخرجه مطولاً الإمام أحمد ٨/٥ ، ٩ عن محمد بن جعفر ، والبخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

وأخرجه الإمام أحمد ١٤/٥ ، والبخاري (١٣٨٦) في الجنائز من طرق عن أبي رجاء العطاردي ، به .

وأخرجه مختصراً: البخاري (١١٤٣) في التهجد ، و (٢٠٨٥) في البيوع ، و (٢٧٩١) في الجهاد و (٣٢٣٦) في بدء الخلق ، و (٣٣٥٤) في الأنبياء ، و (٤٦٧٤) في التفسير و (٦٠٩٦) في الأدب ، ومسلم (٢٢٧٥) في ترقيم عبد الباقي في الرؤيا ، والترمذي (٢٢٩٥) في الرؤيا والبيهقي في " السنن " ١٨٧/٢ ، ١٨٨ ، ٢٧٥/٥ من أبي رجاء العطاردي ، به .

١١٩٥٥ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... " .

١١٩٥٦ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجْسِنَانِهِ كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ " .

١١٩٥٧ - ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤَا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ { الروم : ٣٠ } .

١١٩٥٨ - وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الرُّوْيَا ، فِيهِ : " وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَام) ، وَالْوَلَدَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ " .

١١٩٥٩ - فَقَالُوا : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُدَلُّ أَلْفَاظُهَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَيْسَ كَمَا تَأَوَّلُهُ الْمُخَالِفُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ . بَلِ الْجَمِيعُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاسِ مَوْلُودُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

١١٩٦٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا ، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْنَاهَا ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَاهِبَ مُتَبَايِنَةٍ ، وَادَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرَ آيَةٍ أَوْ ظَاهِرَ سُنَّةٍ ، وَسَنَيْنُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَوْضُحُهُ ، وَنَذْكُرُ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٩٦١ - قَدْ سَأَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أَجَابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ قَالَ : كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ

النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ .

١١٩٦٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " .

١١٩٦٣ - هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْصِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .. الْحَدِيثِ " ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَلَا عَنْ غَيْرِهِمَا .

١١٩٦٤ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ فِيهِ مَقْنَعٌ مِنَ التَّوَلُّيْلِ وَلَا شَرْحٌ مَذْهَبٍ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ ، وَلَكِنَّهَا جُمْلَةٌ تُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ فِيهِمْ بِكُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ أَوْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ مَا لَمْ يَنْلُغُوا .

١١٩٦٥ - وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَظْنُهُ حَادٍ عَنِ الْجَوَابِ إِمَّا لِإِسْكَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِكِرَاهَةِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ .

١١٩٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ النَّاسُ بِالْجِهَادِ . فَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ .

١١٩٦٧ - وَرَوَى عَوْفُ الْأَعْرَابِيُّ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . فَتَدَاهُ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : " وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " ^(٢) .

(١) (١٨ : ٦٧) .

١١٩٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ : أُرِيدَ بِالْفِطْرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :
الْخَلْقَةُ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ . فَكَأَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى خَلْقَةٍ
يَعْرِفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ الْمَعْرِفَةِ . يُرِيدُ خَلْقَةً مُخَالَفَةً لَخَلْقَةِ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَصِلُ
بِخَلْقَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

١١٩٦٩ - وَاحْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ الْخَلْقَةُ وَالْفَاطِرَ الْخَالِقُ بِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) :

﴿ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ { فَاطِرُ : ١ } يَعْنِي خَالِقَهُنَّ .

١١٩٧٠ - وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَالِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾ { يَس : ٢٢ } يَعْنِي

خَلَقَنِي ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ .

١١٩٧١ - وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْمَوْلُودُ فَطَرَ عَلَى كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ أَوْ انْكَارٍ .

١١٩٧٢ - وَقَالُوا : إِنَّمَا يُوَلَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الْأَغْلَبِ خَلْقَةً وَبَنِيَّةً وَطَبْعاً

لَيْسَ مَعَهَا إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا انْكَارٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ ، ثُمَّ يَتَعَقَّدُونَ الْإِيمَانَ أَوِ الْكُفْرَ بَعْدَ إِذَا
مِيزُوا .

١١٩٧٣ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : " كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ - يَعْنِي

سَالِمَةً - هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةَ الْأُذُنِ . فَمَثَلُ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ
بِالْبَهَائِمِ ؛ لِأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةً الْخَلْقِ لَيْسَ فِيهَا نُقْصَانٌ وَلَا آفَةٌ ، ثُمَّ تُقَطَّعُ أُذُنُهَا بَعْدَ وَتُشَقُّ
وَتُنْقَبُ أَنْوْفُهَا وَيُقَالُ : هَذِهِ بِحَائِرٌ وَهَذِهِ سَوَائِبُ وَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينِ
وِلَادَتِهِمْ سَالِمَةٌ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا انْكَارٌ ، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوَتْهُمْ
الشَّيَاطِينُ وَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَهُمْ .

١١٩٧٤ - قَالُوا : وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَوْ الْإِيمَانِ فِي أُولِيَةِ أَمْرِهِمْ مَا انْتَقَلُوا عَنْهُ أَبَدًا كَمَا لَا يَنْتَقِلُونَ عَنْ خَلْقَتِهِمْ ، وَقَدْ نَجِدُهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ ، وَكَافِرُونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ .

١١٩٧٥ - قَالُوا : وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَقُولِ أَنْ يَكُونَ الطُّفْلُ فِي حِينٍ وَلَادَتِهِ يَعْقِلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا^(١) .

١١٩٧٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١١٩٧٧ - وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلَامَةَ وَالْإِسْتِقَامَةَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً " . يَعْنِي عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَسَلَامَةٍ^(٢) .

١١٩٧٨ - وَالْحَنِيفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُسْتَقِيمُ السَّالِمُ .

١١٩٧٩ - وَإِنَّمَا قِيلَ لِلْأَعْرَجِ أَحْنَفَ عَلَى جِهَةِ التَّفَاوُلِ كَمَا قِيلَ لِلْقَفْرِ مَفَازَةً .

١١٩٨٠ - فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ الَّذِينَ خَلَصُوا مِنَ الْآفَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمَعَاصِي وَالطَّاعَاتِ بِلَا طَاعَةَ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةٍ إِذْ لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

١١٩٨١ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ: ﴿ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ { ٧٤ من سورة الكهف } لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَكْسِبِ الذُّنُوبَ .

(١) فِي التَّحْمِيدِ (١٨ : ٧٠) : " فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا " .

(٢) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلِ طَرَفِهِ : إِنْ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جِهَاتُهُمْ ... ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ وَصَفَةِ

نَعِيمِهَا ، ح (٢٨٦٥) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢٠٠٨٨) ، وَالْإِمَامُ

١١٩٨٢ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا وَحُجَّةً فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١١٩٨٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : الْفِطْرَةُ هَاهُنَا الْإِسْلَامُ . قَالُوا : وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ .

١١٩٨٤ - قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ { ٣٠ من سورة الروم } يَعْنِي الْإِسْلَامَ .

١١٩٨٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٢) { الروم : ٣٠ } .

١١٩٨٦ - وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالضُّحَّاكِ ، وَقَتَادَةَ ، قَالُوا : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ { الروم : ٣٠ } : دِينُ اللَّهِ الْإِسْلَامُ .

١١٩٨٧ - ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِمَخْلَقِ اللَّهِ ﴾ { الروم : ٣٠ } ، قَالُوا : لِدِينِ اللَّهِ (٣) .

١١٩٨٨ - وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنِيهِ حَنَفَاءَ مُسْلِمِينَ .. الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

١١٩٨٩ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ :

(١) (١٨ : ٧١) .

(٢) من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، تقدم في أحاديث الموطأ ، برقم (٥٣٠) .

(٣) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦ : ٤٩٢) ط . دار الفكر ، ونسبه للفرياحي ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد .

حُفَاءُ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " التَّمْهِيدِ " (١)

١١٩٩٠ - وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ مُطْرِفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ مُطْرِفٍ ؛ لِأَنَّ هَمَامَ بْنَ يَحْيَى رَوَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مُطْرِفٍ ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةً : عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، وَالْعَلَاءُ بْنُ يَزِيدٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ : حَدَّثَنَا مُطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، قَالَ فِيهِ : " إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُفَاءَ كُلِّهِمْ ، لَمْ يَقُلْ مُسْلِمِينَ " .

١١٩٩١ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ حِمَارٍ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا قَالَ حُفَاءَ فَقَطْ .

١١٩٩٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْ لَا يَهُمُّ عِنْدَهُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ : إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُفَاءً .. ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٣ - فَذَلَّ هَذَا عَلَى حِفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَإِتْقَانِهِ وَضَبِطِ أَنَّهُ ذَكَرَ مُسْلِمِينَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَسْقَطَهُ مِنْ رَوَايَةِ قَتَادَةَ .

١١٩٩٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ ، وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُونَ فِيهِ مُسْلِمِينَ .

١١٩٩٥ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حُفَاءَ ﴾ فَرُوي عَنْ الضُّحَاكِ وَذِي الْيَدَيْنِ فِي قَوْلِهِ ﴿ حُفَاءَ ﴾ قَالَا : حُجَّاجًا .

١١٩٩٦ - رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ : حِجُّ الْبَيْتِ .

١١٩٩٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : " حُنْفَاءٌ " مُتَّبِعِينَ هَذَا كَلَّهُ .

١١٩٩٨ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَنِيفِيَّةِ : الْإِسْلَامُ ، وَيَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ مَا كَانَ

إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ﴾ { آل عمران : ٦٧ } .

١١٩٩٩ - وَقَالَ ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ { الحج - ٧٨ } .

١٢٠٠٠ - قَالُوا : أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّى مُسْلِمًا وَتَسَمَّى مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ (إِبْرَاهِيمُ) ^(١)

عليه السلام.

١٢٠٠١ - فِي الْحَدِيثِ : " خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً " : أَيُّ سَالِمِينَ مِنْ آفَاتِ الْجَحْدِ

وَالْإِنْكَارِ وَالْكَفْرِ .

١٢٠٠٢ - قَالُوا : فَلَا وَجْهَ لِلْإِنْكَارِ مِنْ أَنْكَرَ رِوَايَةٍ مَنْ رَوَى : حُنْفَاءَ مُسْلِمِينَ .

١٢٠٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُوَحِّدِينَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي

شَرِيعَتِهِ ، عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْيِ الشُّرْكِ وَدَفْعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ

اللَّهِ ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُمْ ﷺ بِالْإِسْلَامِ دِينَ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَرَعَ لَهُ مِنْهَا جَاءً ارْتَضَاهُ لَيْسَ لَهُ

مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفِي دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنْفَاءٌ عَلَى الْإِسْلَامِ .

١٢٠٠٤ - قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي :

حُنْفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا

أَخْلَيْفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعَشَرٌ

حَقَّ الزُّكَاةِ مُنْزَلًا تَنْزِيلًا

عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا

١٢٠٠٥ - فَهَذَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالْإِسْلَامِ بِإِسْنَادٍ .

١٢٠٠٦ - وَقَدْ قِيلَ : الْحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ سُمِّيَ مَنْ كَانَ يَخْتَنُ وَيَحُجُّ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا .

١٢٠٠٧ - وَالْحَنِيفُ الْيَوْمَ الْمُسْلِمُ . وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَنَفَ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الْآلِهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَيَ : عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَالَ .

١٢٠٠٨ - وَأَصْلُ الْحَنَفِ : مِيلٌ مِنْ إِبْهَامِي الْقَدَمَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى صَاحِبَتِهَا .

١٢٠٠٩ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : " إِنَّهَا خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ " ، وَ"عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" يَعْنِي مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ .

١٢٠١٠ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِسْلَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ شِهَابٍ .

١٢٠١١ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ أُيْجَزَى عَنْهُ الصَّبِيُّ إِنْ يَعْتَقُهُ وَهُوَ يَرْضَعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ . يَعْنِي الْإِسْلَامَ .

١٢٠١٢ - وَعَلَى هَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ يَقُولُ : خَلِقَ الطِّفْلُ سَلِيمًا مِنَ الْكُفْرِ مُؤَمَّنًا مُسْلِمًا عَلَى الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَةِ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف } .

١٢٠١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، وَ الْفِطْرَةُ لَهُ مَعَانٍ وَ وَجُوهٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا أَجْزَأُ الطِّفْلُ الْمَرْضِعُ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ عِتْقَهُ فِي الرُّقَابِ الْوَاجِبَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبِيهِ ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ ،

فَقَالُوا لَا يُجْزَىٰ فِي الرُّقَابِ الْوَاجِبَةُ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّىٰ .

١٢٠١٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " : يَعْنِي عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ عَلَيْهَا : أَيُّ عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ بِالْحَيَاةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ إِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مِنْ مَيُولِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ مَا لَا بُدَّ مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ .

١٢٠١٥ - قَالُوا : وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبِدْءُ ، وَالْفَاطِرُ الْمُبْدِئُ وَالْمُبْتَدِئُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ ﷺ " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ .

١٢٠١٦ - وَذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَدْرِي مَا ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ { ١ من سورة فاطر } حَتَّى أَتَانَا أَغْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا فَطَرْتُهَا أَيُّ ابْتَدَأْتُهَا (١) .

١٢٠١٧ - وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ { ٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف } .

١٢٠١٨ - وَذَكَرُوا مَا يُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيَّهَا وَسَعِيدِهَا .

١٢٠١٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المُرُوزِي : وَهَذَا الْمَذْهَبُ شَبِيهٌ بِمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي قَوْلِهِ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " أَنَّهُ قَالَ : يُفَسِّرُهُ آخَرُ الْحَدِيثِ . حِينَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : " اللَّهُ

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٧ : ٣) ، ونسبه لأبي عبيد ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس .

أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

١٢٠٢٠ - قَالَ المروزي : قَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ .

١٢٠٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي " الْمُوطَأ " وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٢٠٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿ { الأعراف : ٢٩ - ٣٠ } قَالُوا : شَقِيًّا وَسَعِيدًا ^(٢) .

١٢٠٢٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَبْعَثُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا وَالْكَافِرُ كَافِرًا .

١٢٠٢٤ - وَقَالَ الرِّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ { ٢٩ من سورة الأعراف } قَالُوا : عَادُوا إِلَى عِلْمِهِ فِيهِمْ ﴿ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴾ { ٣٠ من سورة الأعراف } ^(٣) .

١٢٠٢٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ : مَنْ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلَالَةِ سِيرَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ وَإِنْ عَمَلَ بِأَعْمَالِ الْهُدَى ، وَمَنْ ابْتَدَأَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) خَلْقَهُ عَلَى الْهُدَى سِيرَهُ إِلَى الْهُدَى وَإِنْ عَمَلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ ، ابْتَدَأَ خَلْقَ إِبْلِيسَ عَلَى الضَّلَالَةِ

(١) (١٨ : ٨٠) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٨) ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، عن محمد بن كعب .

وَعَمَلٌ يَعْمَلُ السُّعْدَاءُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ (١).

١٢٠٢٦ - قَالَ : وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَابْتَدَأَ خَلَقَ السَّحَرَةَ عَلَى الْهُدَى وَعَمَلُوا يَعْمَلُ أَهْلُ الضَّلَالَةِ ، ثُمَّ هَدَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْهُدَى وَالسَّعَادَةِ وَتَوَفَّاهُمْ عَلَيْهَا .

١٢٠٢٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف } يَقُولُ : فَافْقَرْتُ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَرْوَاحُ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ أَجْسَادُهَا (٢) .

١٢٠٢٨ - وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف } .. ، الْحَدِيثُ عَلَى مَا فِي " الْمُوطَأ " (٣) .

١٢٠٢٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ { ٢٩ من سورة الأعراف } وَلَا فِي أَنْ اللَّهَ (عز وجل) يَخْتَمُ لِلْعَبْدِ بِمَا قَضَاهُ لَهُ وَقَدَرَ عَلَيْهِ حِينَ أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ يُولَدُ حِينَ يُولَدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً بِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْعُقُولُ ، إِنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ مِمَّنْ يَعْقِلُ إِيْمَاناً وَلَا كُفْراً .

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٣ : ٥٩٩) ، ونسبه لابن جرير ، وأبي الشيخ عن محمد بن كعب .

(٣) قال السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٦٠٠) ط . دار الفكر : أخرج ابن جرير عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال : سألت عمر بن الخطاب عن قوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قال : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال " خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ، ثم أجلسه فمسح ظهره بيده اليمنى فأخرج ذراً ، فقال : ذرء ذرأتهم للجنة ، ثم مسح ظهره بيده الأخرى - وكلتا يديه يمين - فقال : ذرء ذرأتهم للنار يعملون فيما شئت من عمل ، ثم أختتم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار " .

١٢٠٣٠ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّاسَ خُلِقُوا طَبَقَاتٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا مَطْعَنَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ : كَانَ رَفَاعًا^(١) .

١٢٠٣١ - عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمَلُ قَوْلُهُ : " يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا " : أَيُّ يُوَلَّدُ لِيَكُونَ مُؤْمِنًا ، وَيُوَلَّدُ لِيَكُونَ كَافِرًا عَلَى سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يُؤَلُّ إِلَيْهِ .

١٢٠٣٢ - وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَخَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ أَكْثَرَ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَخْتَمُ بِهِ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي حِينِ طُفُولَتِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ جَنَّةً أَوْ نَارًا أَوْ يَفْعَلُ كُفْرًا أَوْ إِيْمَانًا .

١٢٠٣٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام) " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " أَنَّ لِلَّهِ قَدْ فَطَرَهُمْ عَلَى الْإِنْكَارِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْكَفْرِ وَالْإِيْمَانِ فَأَخَذَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ مِيثَاقًا حِينَ حَلَفَهُمْ فَقَالَ ك ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا جَمِيعًا : بَلَى .

١٢٠٣٤ - فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا : بَلَى . عَلَى مَعْرِفَةٍ بِهِ طَوْعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَقَالُوا : بَلَى . كَرْهًا لَا طَوْعًا .

١٢٠٣٥ - قَالَ : وَتَصْدِيقُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ { ٨٣ من سورة آل عمران } .

١٢٠٣٦ - وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ﴿ { ٢٩ ، ٣٠ من سورة الأعراف } .

(١) ذكره ابن حبان في المجروحين ١٠٣/٢ - ١٠٤ وساق له هذا الحديث . راجع أيضاً الميزان

١٢٠٣٧ - قَالَ المروزي : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَاهُوِيَه يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَاحْتِجُّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ { ٣٠ من سورة الروم } .

١٢٠٣٨ - قَالَ إِسْحَاقُ : يَقُولُ : لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ الَّتِي جَبَلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ ، يَعْنِي مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْإِنْكَارِ .

١٢٠٣٩ - وَاحْتِجُّ إِسْحَاقُ أَيْضاً بِقَوْلِهِ (عز وجل) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ { الآية ١٧٢ من سورة الأعراف } .

١٢٠٤٠ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ فَاسْتَنْطَقَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ فَقَالَ انظُرُوا أَنْ لَا تَقُولُوا ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ أَعْدِهِمْ ... ﴾ الْآيَتَانِ { ١٧٢ ، ١٧٣ من سورة الأعراف } .

١٢٠٤١ - وَاحْتِجُّ إِسْحَاقُ أَيْضاً بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَرْفُوعاً فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضَرُ أَنَّهُ كَانَ طَبِيعَ كَافِرٍ . وَبِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا ..) (١) .

١٢٠٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

١٢٠٤٣ - وَسُئِلَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ (عليه السلام) : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ .. " فَقَالَ : هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ .

(١) تقدم في (١١٩٤٠) .

(٢) (١٨ : ٨٤ - ٨٥) .

١٢٠٤٤ - وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ إِسْحَاقَ .

١٢٠٤٥ - وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ حِينَمَا يَقُولُ بِهِ وَحِينًا يَحِيدُ عَنْهُ .

١٢٠٤٦ - وَقَدْ تَقَصَّيْنَا عَنْ الْعُلَمَاءِ أَهْلَ الْأَثَرِ الْآثَارَ الشَّاهِدَةَ لَأَقْوَالِهِمْ فِي

"الْتَّمْهِيدِ" (١).

١٢٠٤٧ - وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَمُنْكَرُونَ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ

وَجَلَّ): ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ { ١٧٢ من سورة الأعراف } .

١٢٠٤٨ - قَالُوا: مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ شَيْئًا قَطَّ قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهُمْ ، وَمَا خَلَقَهُمْ قَطَّ إِلَّا فِي بُطُونِ أُمّهَاتِهِمْ ، وَمَا اسْتَخْرَجَ قَطَّ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ دُونَهُ مُخَاطَبَ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

١٢٠٤٩ - قَالُوا: وَكَيْفَ يُخَاطَبُ اللَّهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَكَيْفَ يُجِيبُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمِثَاقٍ لَا يَذْكُرُونَهُ؟ وَهُوَ (تَعَالَى ذِكْرُهُ) لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا نَسُوا .

١٢٠٥٠ - قَالُوا: وَلَا نَجِدُ أَحَدًا يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ .

١٢٠٥١ - قَالُوا: وَلَئِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ..﴾ { الْآيَةُ ١٧٢ من سورة الأعراف } إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَخَلْقَهُ لَهُمْ وَإِقَامَتَهُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِأَنَ فِطْرَتِهِمْ وَنَبَأَهُمْ فِطْرَةَ إِذَا بَلَغُوا وَعَقَلُوا عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ .

١٢٠٥٢ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، وَعَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ ،
وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا جَعَلَ فِي عُقُولِهِمْ مِمَّا تَنَازَعَهُمْ فِيهِ أَنْفُسُهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ
بِالرُّبُوبِيَّةِ حَتَّى صَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قِيلَ لَهُمْ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [١٧٢ من سورة
الأعراف]

١٢٠٥٣ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ لَهُمْ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ .

١٢٠٥٤ - وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَأْثُورَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ
عنه) لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ لِلآيَةِ .

١٢٠٥٥ - ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَعْرِفَةِ ، هَلْ تَقَعُ ضَرُورَةٌ ؟ أَوْ
اِحْتِسَابًا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِ ذَلِكَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

١٢٠٥٦ - وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ فِيمَا
وَصَفَّنَا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٢٠٥٧ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَطْفَالِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَوْلَادُ النَّاسِ
كُلُّهُمْ : الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ ، وَالْكَافِرِينَ إِذَا مَاتُوا أَطْفَالًا صِغَارًا لَمْ يَلْغُوا فِي مَشِيعَةِ اللَّهِ (عَزَّ
وَجَلَّ) يَصِيرُهُمْ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ عَذَابٍ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَدْلٌ مِنْهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ .

١٢٠٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ ، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ الَّذِي
يَدُلُّ عَلَيْهِ " مُوْطَأٌ " مَالِكٍ وَهَذَا الْقَوْلُ نَسَبَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ إِلَى أَهْلِ الْأَخْبَارِ .

١٢٠٥٩ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ

عَنِ الْأَطْفَالِ ، فَقَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (١) .

١٢٠٦٠ - وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنْ اللَّهُ (عز وجل) وَكُلُّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَارَبُّ نُطْفَةٍ ، يَارَبُّ عَلَقَةٍ ، يَارَبُّ مُضْغَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ وَمَا الرُّزْقُ ؟ وَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ " (٢) .

١٢٠٦١ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقُولُ : يَارَبُّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ مَا الْأَجَلُ ؟ وَمَا الْأَثَرُ ؟ فَيُوحِي اللَّهُ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر ح ، (٦٦٤١) في طبعتنا ، و (٢٦٥٩) في طبعة عبد الباقي - باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " ، وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب " في ذراري المشركين " (٢٢٩:٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) ، باب " أولاد المشركين " والإمام أحمد (٢٥٩:٢) ، و عبد الرزاق (٢٠٠٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض ح (٣١٨) باب " مخلقة وغير مخلقة " ، الفتح (١ : ٤١٨) ، وفي أحاديث الأنبياء (٣٣٣٣) باب " خلق آدم وذريته " . فتح الباري (٦ : ٣٦٣) ، وفي القدر (٦٥٩٥) فتح الباري (١١ : ٤٧٧) ، ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٠٦) في طبعتنا ، باب " كيفية خلق آدمي " (٧٥٠) .

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(١) .

١٢٠٦٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصُّحَابَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٢) .

١٢٠٦٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَسَانِيدِ الصُّحَّاحُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " ^(٣) .

١٢٠٦٤ - وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٤) ، وَطَرَقَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحَّاحٌ ثَابِتَةٌ ، وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ مِنْ كُلِّ مَا رَوَى فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٥) .

١٢٠٦٥ - وَمِنْ جِهَةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صَبْيَانِ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ؛ فَقُلْتُ : طُوبَى لَهُ ،

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٥٩٤) الفتح (١١ : ٤٧٧) ، وفي التوحيد وفي بدء الخلق ، وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في أول كتاب القدر ، ح (٦٥٩٩) في طبعتنا ، باب " كيفية خلق آدمي في بطن أمه .. " وأبو داود في السنة (٤٧٠٨) باب " في القدر " (٤ : ٢٢٨) ، والترمذي في القدر (٢١٣٧) وما بعده بدون رقم باب " ما جاء أن الأعمال بالخواتيم " (٤ : ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٧ : ٢٩) ، وابن ماجه في المقدمة (٧٦) باب " في القدر " (١ : ٢٩) .

(٢) (١٨ : ٩٩ - ١٠٠) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٣) باب " ما قيل في أولاد المشركين " الفتح (٣ : ٢٤٥) ، وفي القدر ومسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤١) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة " وأبو داود في السنة (٤٧١١) باب " في ذراري المشركين " (٤ : ٢٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٨ ، ٥٩) باب " أولاد المشركين " .

(٤) تقدم في الحديث (٥٣٠) .

(٥) (١٨ : ٥٧) .

عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ " (١) .

١٢٠٦٦ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى وَفَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٢) .

١٢٠٦٧ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، ح (٦٦٤٤) في طبعتنا ، باب " معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار " ، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) ، باب " في ذراري المشركين " (٢٢٩ : ٤) ، والنسائي في الجنائز (٥٧ : ٤) باب " الصلاة على الصبيان " ، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) ، باب " في القدر " (٣٢ : ٢)

(٢) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي قال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان : لم يكن بالقوي وعمرو بن عثمان أحب إلي منه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : صالح الحديث ، وهو أحب إلي من برز بن أبي بردة ، وبريد يروي أحاديث مناكير .

وقال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة . وقدمه على أخيه إسحاق بن يحيى . وقال يعقوب بن شيبة ، وأحمد بن عبد الله العجلي : ثقة . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : والنسائي : صالح . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث .

وقال ابن عدي : روى عنه الثقات ، وما برواياته عندي بأس . وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " ، وقال : كان يخطئ . قال الواقدي ، ويحيى بن معين : مات سنة ثمان وأربعين ومئة روى له الجماعة ، سوى البخاري .

ترجمته في : الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٧٧) ، وثقات ابن حبان (٦ : ٤٨٧) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧) ، ثقات العجلي (٧٢٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٢٦) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٧ : ٩١) .

اللَّهُ ﷻ ، قَالَ : " إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طُبِعَ كَافِرًا " (١) .

١٢٠٦٨ - وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي مَرْقُوعٍ إِلَّا رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ وَعَبْدَ الْجُبَّارِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ .

١٢٠٦٩ - وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلَى نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ حَيْثُ قَالَ لَهُ : " وَأَمَّا الْغُلَامَانُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمَا مَا عَلَّمَهُ الْخِضْرُ مِنَ الْغُلَامِ فَاقْتُلْهُمَا " .

١٢٠٧٠ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ رَجُلٌ ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقٍ .

١٢٠٧١ - وَهَذَا خِلَافُ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَفْظِ الْغُلَامِ ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ . يَقَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ اسْمُ الْغُلَامِ مِنْ حِينَ يَفْهَمُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ . وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّى غُلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفَاعًا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزْرًا إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

١٢٠٧٢ - وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ مَنَازِلِ سِنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ هِمًّا فَانِيًا كَبِيرًا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ .

١٢٠٧٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِأَسَانِيدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنَى طَرُقِهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) .

(١) تقدم في (١١٩٤٠) .

(٢) التمهيد (١٨ : ١٠٦ - ١٠٧) .

١٢٠٧٤ - وَقَالَ آخَرُونَ (وَهُمْ الْأَكْثَرُ) : أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَطْفَالُ

الْكُفَّارِ فِي الْمَشِيشَةِ .

١٢٠٧٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " مَا مِنْ

الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَتْلَوْا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ
بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تَجَاوَبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُونَ لَا حَتَّى يَدْخُلَ
أَبَاؤُنَا فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي " (١) .

١٢٠٧٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ وَشَفَعَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَدْ

كَانَ مَرْحُومًا قَبْلَهُ ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالًا وَأَسْلَمَ مِمَّنْ شَفَعَ فِيهِ .

١٢٠٧٧ - وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَتُحِبُّهُ " ؟ فَقَالَ : أَحَبُّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا
أُحِبُّهُ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : " أَيْنَ فُلَانٌ " ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفِّيَ ابْنُهُ . ثُمَّ
دَخَلَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا
جَاءَهُ يَسْعَى يَفْتَحُهُ لَكَ " ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آلَهُ وَحَدَهُ أَمْ لَنَا كُلُّنَا ؟ قَالَ : بَلْ لَكُمْ
كُلُّكُمْ (٢) .

١٢٠٧٨ - رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب " من يتوفى له ثلاثة " عن محمد بن إسماعيل ، عن إسحاق ، عن

عوف ، عن ابن سيرين ، به .

(٢) رواه النسائي في الجنائز ، باب " الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة " ، وأعادته في باب

الجعدي وغيرهم عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

١٢٠٧٩ - وحديث البراء عن النبي ﷺ أنه قال في ابنه إبراهيم أن له مرضعاً في

الجنة^(١).

١٢٠٨٠ - وحديث أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

"صغاركم دعاميص الجنة"^(٢).

١٢٠٨١ - وحديث أبي هريرة أيضاً : " أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة

وإبراهيم ، فإذا كان يوم القيامة دفعوهم إلى آبائهم " .

١٢٠٨٢ - واحتجوا أيضاً بما روي عن علي بن أبي طالب في قول الله (عز

وجل) : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴾ [المدثر : ٣٨] قال :

هم أطفال المسلمين^(٣).

١٢٠٨٣ - وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدها في " التمهيد "^(٤).

١٢٠٨٤ - وقال آخرون : حكم الأطفال كلهم كحكم آبائهم في الدنيا والآخرة

منهم مؤمنون بإيمان آبائهم ، وكافرون بكفر آبائهم ، فأطفال المسلمين في الجنة وأطفال

الكفار في النار .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز - باب " ما قيل في أولاد المسلمين " ، عن أبي الوليد ، ومن بدء الخلق -

باب " ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة " عن حجاج بن منهال - وفي الأدب - باب " من سمي

بأسماء الأنبياء عن سليمان بن حرب (ثلاثتهم) عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن البراء

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨ : ٣٣٦) ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد بن منصور ،

وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ،

عن الإمام علي بن أبي طالب .

(٤) (١٨ : ١١٤ - ١١٥) .

١٢٠٨٥ - وَحُجَّتْهُمْ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ : " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " (١) .

١٢٠٨٦ - وَهَذَا عِنْدِي لَاحُجَّةٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَنَّهُمْ إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبْيِيتِ وَالْغَارَةِ فَلَا قَوْدَ فِيهِمْ وَلَا دِيَّةٌ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . (*)

(١) وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه منسوخ ، نقله الحازمي في " الناسخ والمنسوخ " عن سفيان بن عيينة ، وقد ذكره أبو داود عن الزهري ؛ الثاني : أن حديث الصعب هذا إنما هو تبییت العدو إذا أغیر علیه ، فقتل من الذرية من غير قصد ، ضرورة التوصل إلى العدو ، وأما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر ، والمنع من قتلهم لوجهين : أحدهما : أنهم غنيمة للمسلمين ، فلا يجوز إتلافها ؛ الثاني : أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم ، وإنما غرضه إصلاحه ، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة ، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها ، والله أعلم . رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٢) باب " أهل الدار يبيتون " الفتح (٦ : ١٤٦) ، ومسلم في المغازي ح (٤٤٦٨) باب " جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد " . ورواه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٢) ، " باب في قتل النساء " ، (٣ : ٥٤) ، ورواه الترمذي في السير (١٥٧٠) ، " باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان " ، (٤ : ١٣٧) ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٨٥:٤) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٩) باب " الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان " (٢: ٩٤٧) .

(٥) المسألة - ٢٨٥ - متفق عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وغيرهم أنه لا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم أو مريض مقعد وما في حكم ذلك .
أما أدلة عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا : فمنها قوله ﷺ : " لا تقتلوا امرأة ولا وليداً " (١) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن قتل النساء والصبيان " (٢) . وقال لأحد صحابته الحق خالداً فقل =

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس ولفظه : " .. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً " (راجع مجمع الزوائد : (٣١٦/٥) .

(٢) رواه الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر أنه قال : " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ ، فهى الرسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان " . ورواه الموطأ أيضاً ، وفي رواية لأحمد وأبي داود : " ما كانت هذه لتقاتل " (راجع القسطلاني شرح البخاري : ١٤٢/٥ ، سنن ابن ماجه : ١٠١/٢ ، منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٣١٩/٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٦/٧ : ٣٨٦/٣ ، مجمع الزوائد :

١٢٠٨٧ - وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّنَا مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَتْ تُقْرِى الضَّيْفَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : " لَا " . قُلْنَا : إِنَّ أُمَّنَا وَأَدَّتْ أَخْتَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحَنْتَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أَوْ أَخْتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤَدَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ

= له : " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " (١) . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : " لا تقتلوا أصحاب الصوامع " (٢) . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (٣) .

هذا في حال الحرب والقتال . أما بعد انتهاء القتال وهو ما بعد الأسر والأخذ : فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا ، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، فإذا وجد الشر منهما أبيح قتلها لدفع الشر .

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع (نيل الأوطار ، المرجع السابق ، جامع الأصول ، المرجع السابق ، مجمع الزوائد : ص ٣١٦ ، نصب الراية : ص ٣٨٨ ، والذرية : الولدان ، والعسيف : الأجير .

(٢) أخرجه أحمد عن ابن عباس (نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص (٢٤٧) .

(٣) أخرجه أبو داود ، عن أنس (٣ : ٥٢) .

الإسلام فيُغفرَ لها" (١).

١٢٠٨٨ - وَرَوَى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : "هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ" . قُلْتُ : فَلَا عَمَلَ ؟ قَالَ " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " . وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ . قُلْتُ : فَلَا عَمَلَ . قَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٢) .

١٢٠٨٩ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً مِنْ وَجْهَيْنِ غَيْرِ هَذَا هُمَا أَضْعَفُ مِنْ هَذَا .

١٢٠٩٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ بُهَيْةَ ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) أخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٥٥) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٣ : ٤٧٨) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٢ : ٤٣٦) ، وسيذكر المصنف رأيه فيه في الفقرة (١٢٠٩٢) ، وقال عنه في التمهيد (١٨ : ١٢٠) :

قال أبو عمر : ليس لهذا الحديث إسناد أقوى وأحسن من هذا الإسناد ، ورواه جماعة عن الشعبي كما رواه داود ، وقد رواه أبو إسحاق عن علقمة - كما رواه الشعبي : وهو حديث صحيح من جهة الإسناد . إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها - والله أعلم ؛ وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له . وعلى هذا يصح معناه - والله المستعان .

(٢) أخرجه أبو داود في السنة - باب في ذراري المشركين ، عن موسى بن مروان الرقي ، وكثير بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن حرب ، عن محمد بن زياد الألهاني ، به . وقال المصنف في " التمهيد " (١٨ : ١٢١) : عبد الله بن أبي قيس شامي تابعي ثقة . روى عنه محمد بن زياد الألهاني ، ومعاوية بن صالح ، وراشد بن سعد ؛ وأما بقية بن الوليد فضعيف ، وأكثر حديثه مناكير ؛ ولكن هذا الحديث قد روي عن عائشة مرفوعاً أيضاً من غير هذا الوجه ، ويحتمل من التأويل أن يكون كحديث الص

زِيَادَةٌ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لئن شِئْتُ لَأَسْمَعَنَّكَ تَضَاغِيهِمْ ^(١) فِي النَّارِ " ^(٢) .

١٢٠٩١ - وَأَبُو عَقِيلٍ ضَعِيفٌ مَّتْرُوكٌ ^(٣) .

١٢٠٩٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْآثَارِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي " التَّمْهِيدِ " ^(٤) ، وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ : " لئن شِئْتُ أَسْمَعَنَّكَ تَضَاغِيهِمْ فِي النَّارِ " .

١٢٠٩٣ - وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ جِزٌّ مِنَ النَّظَرِ ، وَالْأَوَّلَى بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْرِضُوا لِهَذِهِ الْآثَارِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مَجِيئًا مِنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ لِلْأَطْفَالِ كُلِّهِمْ بِالْجَنَّةِ .

١٢٠٩٤ - وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ، وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ { ٢١ من سورة الطور } وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنُوحٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ﴿ وَأَوْحِيْ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ ﴾ { ٣٦ من سورة هود } فَلَمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ يَمُوتُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِهِمْ جَمِيعًا فَقَالَ : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا * إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يَضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاكِراً كَفَّاراً ﴾ { الْآيَتَانِ ٢٦ ، ٢٧ من سورة نوح } .

(١) (تضاضغهم) : بكاءهم وصياحهم .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ : ٢١٧) ، ونسبه للإمام أحمد (٦ : ٢٠٨) وضعفه يحيى .

(٣) هو يحيى بن المتوكل المكفوف يروي عن بُهية مولاة عائشة ، ضعيف من الثامنة . الضعفاء للعقيلي

(٤) (٤٢٩ : ٤) ، المجروحين (٣ : ١١٤) ، الميزان (٤ : ٤٠٤) ، التقريب (٢ : ٣٥٦) .

(٤) (١١٩ - ١٢٣) .

١٢٠٩٥ - وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَلِدُونَ الْفُجَارَ وَالْكَفَّارَ ، وَلَا يَصِحُّ الْفُجُورُ وَالْكَفْرُ إِلَّا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ .

١٢٠٩٦ - وَقَالَ آخَرُونَ : أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْكَفَّارِ إِذَا مَاتُوا صِغَارًا فِي الْجَنَّةِ .

١٢٠٩٧ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . يَعْنِي أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً .

١٢٠٩٨ - وَحُجَّتُهُمْ مَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ

أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خَنْسَاءَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صَرِيمٍ ،

عَنْ عَمِّهَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " الْأَنْبِيَاءُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهَدَاءُ فِي

الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ . " (١)

١٢٠٩٩ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ

الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : " هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ " ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا

عَامِلِينَ " ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ﴿ ١٦٤ ﴾ مِنْ

سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ ١ ﴾ ، فَقَالَ : " هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ " (٢) .

١٢١٠٠ - وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سَأَلْتُ

رَبِّي عَنِ اللَّاهِنِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ " (٣) .

١٢١٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قِيلَ لِلْأَطْفَالِ اللَّاهِنِينَ ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهِوِ

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٩) ونسبه للطبراني وقال : وفيه جماعة وثقهم ابن

حبان ، وضعفهم غيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكر الهيثمي مثله في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٧) عن خديجة .

(٣) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٩) وقال : " رواه أبو يعلى من طرق ورجال أحدهما

وَاللَّعِبِ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ لَهَيْتُ عَنْ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ أَعْتَقِدْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ ﴾ { ٣ من سورة الأنبياء } .

١٢١٠٢ - وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

١٢١٠٣ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ .

١٢١٠٤ - وَرَوَى أَبُو رَجَاءَ الْعَطَارْدِيُّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا . وَفِيهِ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) : " وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَام) ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ " . قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " فَقَالَ : " وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " (١) .

١٢١٠٥ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي رَجَاءَ ، عَنْ سَمُرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصَّبَّيَّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ ، فَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ وَعُمُومُهُ جَمِيعَ النَّاسِ .

١٢١٠٦ - وَأَثَارُ هَذَا الْبَابِ مُعَارَضَةٌ لِحَدِيثِ : الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ " ، وَمَا

كَانَ مِثْلَهُ .

١٢١٠٧ - وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ وَجَبَ سَقُوطُ الْحُكْمِ بِهَا وَرَجَعْنَا إِلَى أَنْ الْأَصْلَ

أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ إِلَّا بِذَنْبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الْآيَةُ : ١٥ من سورة الإسراء] وقوله : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ ﴾ [٧١ من

سورة الزمر] .

١٢١٠٨ - وَآيَاتُ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَنِّي أَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ

(١) تقدمت الإشارة إلى حديث سمرة هذا الطويل وأجزاء منه ، في (١١٩٥١) ، وتخرجه ثمة .

لِلْعَبِيدِ ، وَلَوْ عَذَّبَهُمْ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ ، وَلَكِنْ جَلَّ مَنْ تَسَمَّى بِالْغَفُورِ الرَّحِيمِ الرَّؤُفِ الْحَكِيمِ ، أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ إِلَّا حَقِيقَةً لِإِلَهِهِ إِلَّا هُوَ لَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ .

١٢١٠٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : يَمْتَحِنُونَ فِي الْآخِرَةِ .

١٢١١٠ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ : أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي الْهَالِكِ فِي الْفِتْرَةِ ، وَالْمَعْتُوهِ ، وَالْمَوْلُودِ ، قَالَ : " يَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفِتْرَةِ : لَمْ يَأْتِ كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ " ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ .. ﴾ [١٣٤ من سورة طه] ، وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ : يَارَبِّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلاً أَعْقِلْ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا ، . قَالَ : " وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ : رَبِّ لَمْ أَدْرِكِ الْعَقْلَ وَالْعَمَلَ " . قَالَ : " فَتَرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ رُدُّوْهَا وَادْخُلُوهَا " . قَالَ : " فَيَرُدُّهَا أَوْ يَدْخُلُهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيداً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ ، وَيَمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيحاً لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ " . قَالَ : " فَيَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِبَّايْ عَصَيْتُمْ فَكَيْفَ بَرُسُلِي لَوْ أَتَيْتُكُمْ " (١) .

١٢١١١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَعْنَى هَذَا

الْحَدِيثِ (٢) .

١٢١١٢ وَقَدْ رَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ وَمَعْنَاهُ (٣) .

(١) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، وقال : " رواه البزار ، وفيه عطية ، وهو ضعيف " .

(٢) حديث أنس ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦) ، ونسبه لأبي يعلى ، والبزار ، وقال : " فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح " .

(٣) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٧ : ٢١٦ - ٢١٧) ، ونسبه للطبراني في الأوسط ، والكبير ، وقال : فيه عمرو بن واقد وهو متروك عند البخاري وغيره ، ورمي بالكذب ، وقال محمد ابن المبارك الصوري وكان يتبع السلطان وكان صدوقاً وبقية رجال الكبير رجال الصحيح " .

١٢١١٣ - وَهِيَ كُلُّهَا أَسَانِيدُ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَلَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) .

١٢١١٤ - وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ دَارُ جَزَاءٍ وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ وَلَا ابْتِلَاءٍ ، وَكَيْفَ يُكَلَّفُونَ دُخُولَ النَّارِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمَخْلُوقِينَ وَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ، وَلَا يَخْلُو أَمْرٌ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ أَنْ يَمُوتَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ كَافِرٍ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا رَسُولٍ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ كَافِرًا جَاحِدًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَكَيْفَ يَمْتَحَنُونَ . وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا بِأَنْ لَمْ يَأْتِهِ نَذِيرٌ وَلَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولٌ فَكَيْفَ يُؤْمَرُ أَنْ يَفْتَحِمَ النَّارَ وَهِيَ أَشَدُّ الْعَذَابِ ، وَالطُّفْلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ أُخْرَى بِأَنْ لَا يَمْتَحَنَ بِذَلِكَ .

١٢١١٥ - وَإِنَّمَا أَدْخَلَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ النَّظَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ الْأَثَرُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

١٢١١٦ - وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدْرِ .

١٢١١٧ - ذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاتِيًّا أَوْ مُتْقَارِبًا حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدْرِ .

١٢١١٨ - قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَقَالَ : أَيْسَكَّتِ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجَهْلِ ؟ قُلْتُ : فَيَأْمُرُ بِالْكَلامِ ؟ فَسَكَتَ .

١٢١١٩ - وَذَكَرَ المَرُودِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَبَيْنَ حَفْصِ بْنِ عَدِيٍّ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : وَتَكَلَّمُ رِيْعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِذَا اللَّهُ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ . قَالَ : فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ .

١٢١٢٠ - وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ فِي الْقَدْرِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا

زَائِعٌ.

١٢١٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَلَّغْنَا عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُوَلَّدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا وَاخْتَصَرْنَا الْقَوْلَ ؛ لِأَنَّا بَسَطْنَاهُ فِي " التَّمْهِيدِ " .

١٢١٢٢ - وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ أَحْكَامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَقِيَ

أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

١٢١٢٣ - [فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ

ذَلِكَ هَاهُنَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا عَلِمْتُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا كَأَحْكَامِ آبَائِهِمْ مَا لَمْ يَنْبَغُوا فَإِذَا بَلَّغُوا فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ . هَذَا فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَأَبَائِهِمْ فِي الْمَوَارِيثِ وَالنِّكَاحِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا أَطْفَالُ الْحَرِيِّينَ فَإِنْ حُكْمُهُمْ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ آبَائِهِمْ] (١) ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ يَقْتُلُونَ وَهُمْ يَسْبُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الطِّفْلِ الْحَرِيِّ يُسْنَى وَمَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يُسْنَى وَحْدَهُ .

١٢١٢٤ - فَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مِنْ

مَذْهَبِهِ أَنَّ الطِّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرِيِّينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ

أَبَوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا حَتَّى يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ وَيَلْقَنَهُ فَيَلْقَنَهُ وَيُسْلِمَ .

١٢١٢٥ - وَهُوَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ دِينُهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ .

١٢١٢٦ - وَمِنْ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبِيهِ وَلَمْ يَلْحَقْهُ سَبَاءٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ .

١٢١٢٧ - فَكَذَلِكَ إِذَا سَبِيَ وَحْدَهُ لَا يَصِيرُ السَّبِيُّ حُكْمُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ .

١٢١٢٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ .

١٢١٢٩ - ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنِّي بِخِرَاسَانَ أَبْتَاعُ السَّبْيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفْأَصْلِي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى فَصَلِّ عَلَيْهِ .

١٢١٣٠ - قَالَ الْفَزَارِيُّ : وَسَأَلْتُ هِشَامًا وَابْنَ عَوْنٍ عَنِ السَّبْيِ يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغَارٌ فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ هِشَامٌ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا .

١٢١٣١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ أَبِيهِ وَمَالِكُ الْخَزْرُمِيُّ وَابْنُ دِينَارٍ وَغَيْرُهُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ مِنَ السَّبْيِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ إِنْ أَسْلَمَ آبَاؤُهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ يَمُتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُمْ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَعْتَدُ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمِّ عَلَى حَالٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهَا ، وَلَئِنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ وَبِهِ يَغْرَفُونَ .

١٢١٣٢ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : هَذَا مَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمُ السَّبَاءُ فَيَقْعُونَ فِي قِسْمِ مُسْلِمٍ وَمَلِكِهِ بِالْبَيْعِ وَالْقِسْمِ ، فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْبَيْعِ أَوْ الْقِسْمَةِ فَأَحْكَمَهُمْ حِينَئِذٍ

أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالدفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا .

١٢١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَرَوَاتُهُ هَذِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ .

١٢١٣٤ - قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الصَّبِيَّانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبْيِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَوْا ، قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاعُوا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

١٢١٣٥ - يُرِيدُ إِذَا كَانُوا فِي مَلِكٍ مُسْلِمٍ فَمَلِكُهُ لَهُمْ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبَائِهِمْ .

١٢١٣٦ - قَالَ ابْنُ الطَّبَّاعِ : عَلَى هَذَا فُتِيَ أَهْلُ الثَّغَرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَرَوَايَةُ الْحَارِثِ الْأَوْزَاعِيِّ .

١٢١٣٧ - وَذَكَرَ أَبُو الْمَغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا وَمَشِيخَتَنَا يَقُولُونَ : مَا مَلَكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صَبِيَّانِ الْعَدُوِّ فَمَاتُوا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ سَاعَةً يَمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ .

١٢١٣٨ - وَقَالَ تَمَامُ بْنُ نَجِيحٍ : كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِأَرْضِ الرُّومِ وَهُوَ عَلَى السَّبْيِ ، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِبَاً فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . فَقُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُقَالُ : مَا أَحْرَزَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : ذَاكَ إِذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ فَصَارَ فِي مَلِكِهِ .

١٢١٣٩ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا وَهُوَ حُكْمُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : حُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أَبِيهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا ، وَسَوَاءُ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَا أَحَدُهُمَا ، فَصَارَ فِي مَلِكٍ مُسْلِمٍ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ .

١٢١٤٠ - وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَرُوي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ

الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : يُصَلَّى

وَأَمْلَكَ بِهِ . وَهَذَا كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ .

١٢١٤١ - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ : إِذَا دَخَلُوا فِتَّةَ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا صَارُوا فِي مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ .

١٢١٤٢ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا سَبَى الطُّفْلُ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ وَحْدَهُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

١٢١٤٣ - وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ : لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالِدَيْهِ . وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَغْلِي عَلَيْهِ . قَالَ : وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ أَبِيهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا { حَيَّيْنِ .

١٢١٤٤ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَيَخْتَلِفُونَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ .

١٢١٤٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا سَبَى مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا .

١٢١٤٦ - قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ هُمْ يَلُونَهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ .

١٢١٤٧ - قَالَ : { (١) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ جَازَ أَنْ يُفْدَى بِهِ مُسْلِمًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَمْ يَجْزُ .

١٢١٤٨ - وَكَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الثُّغُورِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَبِيهِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ .

١٢١٤٩ - قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (س) ، وثابت في (ك) .

يَنْصَرَّاهُ ... " .

٥٣١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " (١) .

١٢١٥٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) : " لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ " (٢) .
١٢١٥١ - وَلَقَوْلِ خُبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ : لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

١٢١٥٢ - قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّ ، وَلِئِنَّمَا هَذَا خَبَرٌ أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ لِشِدَّةِ مَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فُسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخَوْفِ ذَهَابِهِ لَا لِضُرِّ يَنْزِلُ بِالْمُؤْمِنِ يَحْطُ خَطَايَاهُ .

١٢١٥٣ - وَقَوْلُهُ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ " . إِنْخِبَارٌ عَنْ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمِحْنِ وَالْبَلَاءِ وَالْفِتَنِ .

(١) الموطأ : ٢٤١ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦) ، والبخاري في الفتن (٧١٥) باب " لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور " ومسلم في الفتن باب " لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل "

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٥١) ، باب الدعاء بالموت والحياة ، ومسلم في الذكر ، باب " كراهة تمنّي الموت لضر نزل به ، والترمذي في الجنائز (٢٩٧١) باب ماجاء في النهي عن التمني "

للموت ، والنسائي في الجنائز (٣ : ٤) ، باب تمنّي الموت ، والإمام أحمد (١٠١ : ٣) .

١٢١٥٤ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (١) حَدِيثَ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيمِ الْكَنْدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْسِ الْغِفَارِيِّ عَلَى سَطْحٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونَ ؛ فَقَالَ : يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ . ثَلَاثًا يُعِيدُهَا . فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ : لِمَ تَقُولُ هَذَا ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَرِدُ فَيَسْتَعْتَبُ " ، فَقَالَ عَبْسٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا : إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ ، وَبَيْعَ الْحَكْمِ ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْوَا يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغْنِيهِم بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُمْ فَقْهًا (٢) .

١٢١٥٥ - وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أَوْ أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ " مَا يُوَضِّحُ لَكَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

١٢١٥٦ - وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : اللَّهُمَّ قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي وَكَبُرَتْ سِنِي وَأَنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ .

١٢١٥٧ - وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الزُّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ هَذَا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشْدُو مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ (٣) .

١٢١٥٨ - وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ : ادْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ . قَالَ : فَدَعُّوا لَهُ فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى مَاتَ .

(١) (١٨ : ١٤٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٤) ، وتبعه الحافظ ابن حجر من أخرجه الإصابة (٤ : ٢-٣) .

ومقاطع منه عن البخاري وأحمد والترمذي من حديث أبي هريرة . فيض القدير (٦ : ٤٤٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥ : ٣٢٠) .

٥٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ : " الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا ، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ " (١)

١٢١٥٩ - لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يَشْكُلُ وَلَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَلَا مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ خِلَافِ التَّأْوِيلِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّمْهِيدِ " (٢) سَمَاعَ كُلِّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

١٢١٦٠ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاتَ فُلَانٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : دُعِي ، فَأَجَابَ " مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذَا ؟ قَالَ : " عَبْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ اسْتَرَاخَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَهَمُومِهَا وَأَحْزَانِهَا ، وَأَفْضَى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ " . قُلْنَا : وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ مَاذَا ؟ قَالَ " عَبْدُ اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدُّوَابُّ " .

١٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ،

(١) الموطأ : ٢٤١ - ٢٤٢ ، ومن طريقه البخاري في الرقاق (٦٥١٢) باب " سكرات الموت " ، فتح

الباري (٣٦١: ١١) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٢١٦٧) من طبعتنا باب " ماجاء في مستريح

ومستراح منه " ، والنسائي في الجنائز (٤٨: ٤) ، باب " استراحة المؤمن بالمؤمن " .

(٢) (١٣ : ٦٢) .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ .. ، فَذَكَرَهُ .

٥٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَمرُّ بِجَنَازَتِهِ : " ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشْيءٌ " (١) .

١٢١٦٢ - هَكَذَا هُوَ فِي " الْمَوْطَأِ " مُرْسَلًا مَقْطُوعًا ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ .

١٢١٦٣ - رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَثَا الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَثَا الثَّالِثَةَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهيقٌ فَعَرَفُوا أَنَّهُ يَبْكِي ؛ فَبَكَى الْقَوْمُ ؛ فَقَالَ : " أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَذْهَبَ أَبَا السَّائِبِ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشْيءٌ " (٢) .

١٢١٦٤ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ حَسَنٍ ذَكَرْتُهُ فِي " التَّمْهِيدِ " مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلًا ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ : " طُوبَى لَكَ يَا عُثْمَانُ لَمْ تَلْبَسْكَ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبَسْهَا " .

(١) الموطأ : ٢٤٢ ، ومن طريق مالك أخرجه ابن سعد (٣ : ١ : ٢٨٩) .

(٢) حلية الأولياء (١ : ١٥٠) ، ومجمع الزوائد (٩ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ، وإسناده ضعيف .

١٢١٦٥ - وَقَوْلُهُ ﷺ: "ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشْيءٍ"، ثَنَاءٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ^(١) وَتَفْضِيلٌ لَهُ، وَكَانَ وَاحِدَ الْفُضْلَاءِ وَالْعِبَادِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلِيٌّ يَذْهَبَانِ يَتَرَهَّبَا وَيَتْرُكَا النِّسَاءَ وَيُقْبِلَا عَلَى الْعِبَادَةِ وَيُحَرِّمَانِ طَيْبَ الطَّعَامِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ {الآية ٨٧ من سورة المائدة}.

١٢١٦٦ - ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيْرِهِمَا، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتْرَكُوا النِّسَاءَ وَيَتَرَهَّبُوا.

١٢١٦٧ - وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو، وَسَلَامَةَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ تَبَتَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَلَبَسُوا الْمَسْوَحَ وَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ لَهُمْ: يَعْنِي النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ.

١٢١٦٨ - وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ إِبَاحَةُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الزَّائِكَةِ.

١٢١٦٩ - وَفِيهِ مَذْحُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ ذَمُّ الرِّغْبَةِ فِيهَا

(١) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن جمح الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم صلى عليهم، وكان أول من دُفِنَ بالبيعة. أسلم عثمان بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وتوفي بعد بدر، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية.

ترجمته في ابن سعد (٣: ١: ٢٨٦ - ٢٩١)، ونسب قريش (٣٩٣)، طبقات خليفة:

٢٥، تاريخ خليفة (١٠٢: ١) أسد الغابة

(٥٩٨: ٣)، سير أعلام النبلاء (١: ١٥٣)، العبر (١: ٤)، وشذرات الذهب (١: ٩).

والاستكثار منها .

٥٣٤ - مَالِكُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي تَتَبِعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : "إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ" (١) .

١٢١٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَقَبِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالِدُّعَاءُ لِأَهْلِهَا عِنْدَهَا أَفْضَلُ وَأَرْجَى لِقَبُولِ الدُّعَاءِ فَكَانَهُ أَمْرًا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيَدْعُو بِالرَّحْمَةِ كَمَا قِيلَ لَهُ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنِّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الآية ١٩ من سورة محمد] .

١٢١٧١ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَاهُنَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَى . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خُصُوصًا لَهُمْ فَلِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى قَبْرِ مَرْتِنٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى قَبْرِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُحَدِّثَانِ ذَلِكَ ، وَآكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

١٢١٧٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ الْمُسْكِينَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

١٢١٧٣ - وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِيَعْلَمَهُم بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَفِنَ

مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ كَالْمُسْكِينَةِ وَمِثْلِهَا لِيَكُونَ مُسَاوِيًا بَيْنَهُمْ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُؤْثَرُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ لِيَتِمَّ عَدْلُهُ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَحْمَةٌ وَبَرَكَةٌ وَرِفْعَةٌ .

١٢١٧٤ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَسَمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لِيَشْمَلَهُمْ عَدْلُهُ وَلَا يُؤْثَرُ بَعْضُهُمْ لِنَفْسِهِ .

١٢١٧٥ - وَقَدْ قِيلَ : إِنْ خَرُوجُهُ لِلْبَيْعِ لِلصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِهِ كَانَ كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

١٢١٧٦ - وَقَوْلُهُ : " إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ " فَهُوَ عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ كَأَنَّهُ قَالَ : بُعِثْتُ إِلَى الْبَيْعِ لأُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي لِيَعْمَهُمْ بِذَلِكَ .

١٢١٧٧ - وَفِيهِ لَبَرِيرَةٌ فَضِيلَةٌ .

١٢١٧٨ - وَفِيهِ الْإِسْتِخْدَامُ بِالْعَتَقِ .

١٢١٧٩ - وَالْإِسْتِخْدَامُ بِاللَّيْلِ ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيمَا خَفَ ، أَوْ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَسَنَ أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَى ذَلِكَ وَيُكَافِئَهُ لِإِسْتِخْدَامِهِ بِهِ .

١٢١٨٠ - وَفِيهِ : مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا وَنَهَارًا .

١٢١٨١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوَيْهَبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَدِيثًا حَسَنًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) حِينَ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

١٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابن سعد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جَبْرِ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَوْهَبَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا مَوْهَبَةَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ " ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انصَرَفَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ : " يَا أَبَا مَوْهَبَةَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخُلْدِ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةِ أَوْ لِقَاءِ رَبِّي فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي " ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَبَدَأَهُ وَجَعُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ (١) .

٥٣٥ - مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ* . فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (٢) .

(١) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٨٧) .

(٥) المسألة - ٢٨٦ - يستحب الإسراع بالجنائز أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخجب ، بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز ، لحديث أبي هريرة التالي ، واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع إنفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأني .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ١٣٥) ، الباب (١ : ١٣٤) ، الشرح الكبير (٤١٨ : ١) . المغني (٢ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

(٢) بهذا الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه مالك في الجنائز (١ : ٢٤٣) ، باب : جامع الجنائز ، ورفع الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٨) من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٥) ، باب " السرعة بالجنائز " ، فتح الباري (١٨٢ : ٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب " الإسراع بالجنائز " ، ويرقم " (٥٠ - ٩٤٤) " ص (٢ : ٦٥١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٨١) ، باب " الإسراع بالجنائز " (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠١٥) ، باب " ما جاء في الإسراع بالجنائز " (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩١٠) ، باب " السرعة بالجنائز " (٤ : ٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٧٧) ، باب " ما جاء في شهود الجنائز " (١ : ٤٧٤) ، الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) ، والطحاوي (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) ، كلهم من =

١٢١٨٣ - هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة "الموطأ" موقوفاً على أبي هريرة .

١٢١٨٤ - ورواه الوليد بن مسلم عن مالك ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ولم يتابع ذلك عن مالك .

١٢١٨٥ - ولكنه مرفوع من غير رواية مالك عن أبي هريرة من طرق ثابتة .

١٢١٨٦ - وهو محفوظ أيضاً من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

١٢١٨٧ - وقد ذكرنا الأسانيد بذلك - عن نافع عن أبي هريرة ، وعن سعيد ، عن أبي هريرة - من طرق في " التمهيد " (١) .

١٢١٨٨ - وأما الذي جاء به هذا الحديث فمعناه عندي ترك التراخي وكرهية المطيطاء والتبخر والتباطؤ والزهو في المشي مع الجنائز وغيرها .

١٢١٨٩ - وعلى هذا جماعة العلماء ، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء .

١٢١٩٠ - ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها .

= طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢: ٢٨٠) ، ومسلم حديث رقم (٢١٥٢) في كتاب الجنائز من طبعنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب " الإسراع بالجنائز " ، وهو الحديث التالي للحديث السابق بترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم ، حيث ورد بدون رقم ص (٢ : ٦٥٢) عن محمد بن رافع ، الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) من طرق عن الزهري به .

ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعنا ص (٣ : ٥٣٤) ، ويرقم (٥١) ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز رقم (١٩١١) ، باب

" السرعة بالجنائز " ص

Made searchable using ScribeTools.com

١٢١٩١ - وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : خَضُوا فِيهَا وَلَا تَدْبُوا دَيْبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

١٢١٩٢ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يُسْرَعَ بِهِمْ .

١٢١٩٣ - وَهَذَا عِنْدِي عَلَى مَا اسْتَحَبَّهُ الْفُقَهَاءُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٢١٩٤ - وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : " أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ " أَنَّهُ أَرَادَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ الْمَوْتِ .

١٢١٩٥ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا : حَدِيثُ الْحَصِينِ بْنِ وَحُوْحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ ؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَعُوْذُهُ ، فَقَالَ : " إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَنَافَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ " (١) .

١٢١٩٦ - وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : " يَا عَلِيُّ : ثَلَاثَةٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيُّمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا " (٢) .

(١) سنن أبي داود ، ح (٣١٥٩) ، ص (٣ : ٢٠٠)

(٢) أول الحديث عند الترمذي : يا علي ثلاث : كتاب أبواب الصلاة رقم (١٧١) وقال : غريب حسن وكذا أورده الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في تعجيل الجنائز رقم (١٠٧٥) وقال أحمد شاكراً : وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات وراجع التحقيق حوله .

وروي ابن ماجه الفقرة الثانية من الحديث كتاب الجنائز باب ما جاء في الجنائز رقم ١٤٨٦ .

ورواه أحمد في مسنده رقم (٨٢٨) (١٠٥/١) .

راجع تحفة الأحوذى (١ / ٥١٩) وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف .

١٢١٩٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) . " إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " يَدُلُّ عَلَى الْمَشْيِ وَهَيْئَتِهِ لَا الدَّفْنِ .

١٢١٩٨ - هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَكُلُّ مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ فِي التَّأْوِيلِ .

١٢١٩٩ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي الْمَشْيِ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ وَإِنَّا مَعَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَام) نَزْمُلُ رَمَلًا ^(١) .

١٢٢٠٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : " دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعَجِّلُ بِهِ وَلَنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ " ^(٢) .



تم بحمد الله ومنته المجلد الثامن من كتاب " الاستذكار " ،

ويليه في أول التاسع كتاب الزكاة ، وآخر دعوانا :

أن الحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٣) ، باب " السرعة بالجنائز " ، وابن أبي شيبة في المصنف

(٢٨١ : ٣) ، والإمام أحمد في " مسنده " (٣٧ : ٥) ، والحاكم في " المستدرک " (١ : ٣٥٥) ،

وصححه ، ووافقه الذهبي .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل
المجلد الثامن من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

ويشمل هذا المجلد كتابين : ١٥ - كتاب القرآن ١٦ - كتاب الجنائز

الموضوع	رقم الصفحة
١٥ - كتاب القرآن	١٧٥ - ١
(١) باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن	١٣ - ٩
٤٤٣ - في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « أن لا يمس	
القرآن إلا طاهر » .	٩
(*) المسألة - ٢٤٢ - مس القرآن بالحدث الأصغر عند أصحاب	
المذاهب الأربعة	٩ ت
- بيان أن كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل	١٠
- إجماع فقهاء الأمصار بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر	١٠
- سرد المصنف لأقوال فقهاء الأمصار في هذا الموضوع	١١
- استطراد المصنف إلى مس غير المتوضئ الدراهم التي فيها ذكر الله	١٢
(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء	١٧ - ١٤
٤٤٤ - استنكار الفاروق عمر قراءة القرآن على غير وضوء	١٤
(*) المسألة - ٢٤٣ - يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف	١٤ ت
- جواز قراءة القرآن طاهراً في غير المصحف لمن ليس على وضوء إن لم	
يكن جنباً	١٤
- بيان أن السنن بذلك أيضاً ثابتة منها حديث ابن عباس في صلاة رسول	
الله ﷺ بالليل	١٥
- وحديث علي بن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن	

الموضوع رقم الصفحة

- ١٥ تلاوة القرآن شيء إلا الجنابه «
- شذوذ داود الظاهري عن الجماعة بإجازة قراءة القرآن للجنب ،
- ١٦ ورد المؤلف ذلك
- حديث عبد الله بن مالك الغافقي : « إذا كنت جنباً لم أصل ولم أقرأ
- ١٧ حتى أغتسل »
- (٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن ١٨ - ٢٦
- ١٨ ٤٤٥ - قول الفاروق : من فاته حزبه من الليل
- (*) المسألة - ٢٤٤ - القرآن الكريم أفضل من سائر الذكر ١٨ ت
- بيان فضل صلاة الليل على صلاة النهار ٢٠
- قيام النبي ﷺ وتهجده في حديث عائشة ٢١ ت
- ٢٢ ٤٤٦ - إجابة زيد بن ثابت عن قراءة القرآن في سبع
- حديث : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فلم يفقهه » ٢٣
- حديث عائشة : « لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » ٢٣
- ذكر المصنف أنه أفرد لهذا المعنى كتاباً أسماه : « كتاب البيان عن
- ٢٤ تلاوة القرآن »
- (*) المسألة - ٢٤٥ - يُسنُّ الترتيل في قراءة القرآن؛ لقوله تعالى :
- ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ ٢٤ ت
- قراءة القرآن مع تدبره أحب ، في قولين لابن عباس ٢٥
- قول مجاهد ، ومحمد بن كعب القرظي في القراءة مع التدبر ٢٦
- (٤) باب ما جاء في القرآن ٢٧ - ٩١
- ٢٧ ٤٤٧ - حديث : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا
- ٢٧ ما تيسر منه »
- (*) المسألة - ٢٤٦ - معنى الحديث التيسير على القارئ في
- القراءة، وهو المراد بالأحرف السبعة ٢٧ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- اختلاف العلماء وأهل اللغة في معنى قوله ﷺ : « نزل القرآن على سبعة أحرف » اختلافاً كثيراً ٢٩
- المراد بالأحرف السبعة على ما ذكره القرطبي في تفسيره ٢٩ ت
- قول الخليل بن أحمد في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٤
- ذكر أقوال أخرى في معنى قوله : « سبعة أحرف » ٣٥
- ذكر الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ في هذا الباب ٣٩
- قول الطحاوي في الأحرف السبعة إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة وارتفع حكم الأحرف السبعة ٤٣
- عثمان ذو النورين يجمع القرآن على حرف واحد بكتابة زيد بن ثابت ٤٤
- بيان جمع أبي بكر للقرآن ، وجمع الإمام علي للقرآن عند موت النبي ﷺ ٤٥
- بيان أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته بغير ما في المصحف المجتمع عليه ٤٨
- ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف ٤٨ ت
- ٤٤٨ - حديث ابن عمر : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة . . . » ٥٥
- (*) المسألة - ٢٣٧ - في استحباب حفظ القرآن إجماعاً ٥٥ ت
- حديث سعد بن عباد : « من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجزم ٥٦
- وحديث أنس : « . . . عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أوتيتها رجل ثم نسيها ٥٦
- حديث ابن ٥٧

الموضوع

رقم الصفحة

- اباحة قول الرجل : « أنسيت » ٥٧
- ربط ذلك بحديث النبي ﷺ : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » ٥٧
- بيان النسيان في لغة العرب ٥٨
- ٤٤٩ - حديث عائشة في كيف يأتي الوحي للنبي ﷺ ٥٩
- صور الوحي الثمانية ٦١ ت
- الصلصلة عند نزول الوحي في قول ابن عباس ٦١
- حديث عائشة : « كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة » ٦٢
- أحاديث عن بعض الصحابة في هيئة جبريل عندما كان يأتي النبي ﷺ ٦٣
- صور الوحي إلى الأنبياء ٦٦
- ٤٥٠ - حديث نزول سورة ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ ٦٩
- ينبغي الوقوف على علم السيرة وما ارتبط بها من علم نزول القرآن ٧٠
- ٤٥١ - حديث نزول سورة الفتح ٧٣
- ٤٥٢ - حديث أبي سعيد : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » ٧٨
- بيان أن أول من مرق على الصحابة هم الخوارج ٨١
- ذكر وقعة صفين بين الإمام علي ومعاوية ٨١ ت
- ذكر بعض فرق الخوارج ٨٣
- بيان الحكم في الخوارج عند العلماء ٨٦ ت
- شرح المصنف لألفاظ الحديث ٨٧
- (٥) باب ما جاء في سجود القرآن ٩٢ - ١١٢
- ٤٥٤ - حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في ﴿ إذا السماء
- انشقت ﴾ ٩٢

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٢٤٨ - في حكم سجود التلاوة عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٩٢ ت

- ذكر سجود النبي ﷺ ، وسجود الصحابة عند بعض الآيات ٩٤

٤٥٥ - سجود ابن عمر في : ﴿ والنجم ﴾ ٩٥

- أقوال فقهاء الأمصار : ليس في المفصل سجود ٩٦

- عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ٩٧

- ذكر حجة من لم ير السجود في المفصل ٩٨

٤٥٦ - سجود الفاروق عمر في سورة الحج سجدتين ١٠١

٤٥٧ - سجود ابن عمر كذلك ١٠١

(*) المسألة - ٢٥١ - في سورة الحج سجدتان ، وعند المالكية

سجدة واحدة ١٠١ ت

- ذكر علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في سجدتي سورة الحج ١٠٣

- ذكر الاختلاف في سجود التلاوة ، وبعد الصبح وبعد العصر ١٠٩

- يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة ١١١

(*) المسألة - ٢٥٦ - ماذا يشترط لوجوب سجدة التلاوة ١١١ ت

(٦) باب ما جاء في قراءة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ تبارك

الذي بيده الملك ﴾ ١١٣ - ١٢٥

(*) المسألة - ٢٥٧ - أقل ما يجزئ من القراءة بعد الفاتحة في

الركعتين الأولىين ١١٣ ت

٤٥٩ - حديث أبي سعيد الخدري في : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ،

وأنها تعدل ثلث القرآن ١١٤

- فضل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١١٥

٤٦٠ - حديث أبي هريرة في وجوب الجنة لمن يقرأ : ﴿ قل هو

الله أحد ﴾ ١١٩

الموضوع رقم الصفحة

- حديث أنس بن مالك وغيره في فضائل : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١٢١ ت
- ٤٦١ - نخب حميد بن عبد الرحمن بأن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل
- ثلث القرآن ، وأن ﴿ تبارك ﴾ تجادل عن صاحبها ١٢٢
- ذكر الآثار المسندة في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن ١٢٢ ت
- ذكر معنى : تجادل عن صاحبها ١٢٥
- (٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ١٢٦ - ١٣٣
- ٤٦٢ - حديث أبي هريرة : « من قال لا إله إلا الله ... كانت له
- عدل عشر رقاب ... » ١٢٦
- (*) المسألة - ٢٥٨ - الدعاء والاستغفار عقب الصلاة ١٢٦ ت
- حديث أبي هريرة : « من قال : سبحان الله وبحمده ... » ١٢٦
- وحديث أبي هريرة : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ... » ١٢٧
- شرح معنى : « الباقيات الصالحات » ١٢٧
- حديث أبي الدرداء : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها ... » ١٢٩
- حديث معاذ : « ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له ... » ١٣٠
- ٤٦٧ - حديث رفاعه بن رافع : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا
- يبتدرونها » ١٣١
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٣٢
- حديث عبد الله بن أبي أوفى : « الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة
- وأصيلا » ١٣٣
- (٨) باب ما جاء في الدعاء ١٣٤ - ١٦٦
- ٤٦٨ - حديث أبي هريرة : « لكل نبي دعوة يدعو بها ... » ١٣٤
- ذكر أن معنى الحديث أن لكل نبي أمنية يتمنى بها فيعطى ١٣٥
- حديث أنس : « إن لكل نبي دعوة قد دعا بها يستجاب فيها ... » ١٣٦
- حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » ١٣٧

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٦٩ - في دعاء النبي ﷺ : « اللهم فائق الإصباح ... » ١٣٧
- ذكر معنى هذا الحديث ١٣٨
- دعاء النبي ﷺ : « اللهم أحيني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين » ... ١٤٠
- وحديث أبي هريرة : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » ١٤٠
- دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ١٤١
- استعاذة النبي ﷺ من الفقر المسرف والغنى المطغني ١٤٢
- شرح قوله تعالى : ﴿ ربي إني لما أنزلت إلي من خير فقير ﴾ ١٤٢
- ٤٧٠ - حديث أبي هريرة : « لا يقل أحدكم إذا دعا : اللهم اغفر لي إن شئت ... » ١٤٤
- ٤٧١ - حديث أبي هريرة « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ... » ١٤٥
- ٤٧٢ - حديث أبي هريرة : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا ... » ١٤٦
- ذكر طرق وألفاظ هذا الحديث ١٤٧
- كل الفقهاء يستحبون الدعاء آخر الليل ١٤٨
- استطراد المصنف وشرحه للاستواء ١٤٩
- ٤٧٣ - حديث عائشة في دعاء النبي ﷺ : « أعوذ برضاك من سخطك ... » ١٥٤
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ١٥٤
- ٤٧٤ - حديث طلحة بن كريب : « أفضل الدعاء يوم عرفة ... » ١٥٥
- ٤٧٥ - استعاذة النبي ﷺ من عذاب القهر ومن فتنة المسيح الدجال ... ١٥٨
- الإقرار بخروج المسيح الدجال ، وأن الساعة آتية لا محالة ١٥٩
- فتنة الحيا وفتنة الممات ١٦٠
- ٤٧٦ - دعاء النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، أنت

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٦١ نور السماوات والأرض
- ١٦١ - بيان ما في هذا الحديث من تعظيم الله والثناء عليه
- ٤٧٧ - حديث ابن عمر في الثلاث التي دعا بهن النبي ﷺ في صلته ١٦٢
- ١٦٣ - ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث
- ٤٧٨ - قول زيد بن أسلم : ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ١٦٥
- ١٦٦ - إسناد الحديث إلى أبي سعيد الخدري
- (٩) باب العمل في الدعاء ١٦٧ - ١٧٥
- ٤٧٩ - نهى ابن عمر الاشارة بالأصبع أثناء الدعاء ١٦٧
- ١٦٧ - السنة أن يشير الداعي إذا أشار بأصبعه السبابة وحدها
- ٤٨٠ - قول ابن المسيب : « إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » ١٦٨
- ١٦٨ - رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ من طريق أبي هريرة
- ٤٨١ - في أن قوله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ١٦٨
- أنها نزلت في الدعاء
- ١٦٩ - أقوال علماء الأقطار في شرح هذه الآية
- ٤٨٢ - دعاء النبي : « اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... » ١٧١
- ٤٨٣ - بلاغ مالك : « ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه » ١٧٢
- ٤٨٤ - قول ابن عمر : اللهم اجعلني من أئمة المتقين ١٧٤
- ٤٨٥ - قول أبي الدرداء حين قيامه في جوف الليل : نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم ١٧٥

الموضوع

رقم الصفحة

- ١٦ - كتاب الجنائز ١٧٧ - ٤١٩
- (١) باب غسل الميت ١٧٩ - ٢٠٤
- ٤٨٦ - غسل رسول الله ﷺ في قميص ١٧٩
- السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلى عورة الحي والميت ١٨٣
- (*) المسألة - ٢٥٩ - شروط الغاسل ١٨٣ ت
- ٤٨٧ - حديث أم عطية الأنصارية في دخول النبي ﷺ حين توفيت
- ابنته ، وصفة الغسل ١٨٥
- بيان أن ابنة النبي ﷺ المشار إليها في الحديث زينب ١٨٨
- بيان أن حديث أم عطية هذا جعله العلماء أصلاً في غسل الموتى ١٨٩
- ذكر اختلاف ألفاظ حديث أم عطية ١٩٠
- اختلاف العلماء في البلوغ بغسل الميت إلى سبع غسلات ١٩٠
- (*) المسألة - ٢٦٠ - المفروض غسل الميت مرة واحدة يعم بها
- جميع بدنه ١٩١ ت
- غسل الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ١٩٢
- صفة غسل الميت في قول ابن سيرين ١٩٤
- شرح بعض ألفاظ حديث أم عطية ١٩٥
- ٤٨٨ - حديث مالك أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق
- حين توفي ١٩٨
- (*) المسألة - ٢١١ - يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد
- الموت ١٩٨ ت
- (٢) باب ما جاء في كفن الميت ٢٠٥ - ٢١٦
- ٤٨٩ - حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
- بيض سحولية » ٢٠٥
- (*) المسألة - ٢٦٣ - في صفة الكف . مقدار . وكفته عند

الموضوع رقم الصفحة

أصحاب المذاهب الأربعة ٢٠٥ ت

- ذكر روايات أخرى في كفن النبي ﷺ ٢٠٦

- قول المصنف بأن الإمام علي - رضي الله عنه - غسل رسول الله

ﷺ وكفنه ومعه الفضل بن عباس ٢٠٩

- استعراض أقوال فقهاء الأمصار في صفة كفن الميت ٢١٠

- قوله ﷺ : « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها

موتاكم » ٢١١

٤٩٠ - في سؤال الصديق أبي بكر عائشة وهو مريض عن كفن

رسول الله ﷺ ٢١٢

- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢١٣

(٣) باب المشي أمام الجنائزة ٢١٧ - ٢٢٤

٤٩١ - مرسل ابن شهاب أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ،

كانوا يمشون أمام الجنائزة ٢١٧

(*) المسألة - ٢٦٤ - المشي أمام الجنائزة عند الجمهور، وخلفها عند

الحنفية ٢١٧ ت

- وصل مرسل ابن شهاب ٢١٨

- آثار عن الصحابة في المشي أمام الجنائزة ٢١٨

- اختلاف العلماء في الأفضل ٢١٩

- حديث ابن مسعود : « الجنائزة متبوعة وليست بتابعة . . . » ٢٢٠

- حديث المغيرة : « الراكب يسير خلف الجنائزة . . . » ٢٢٠

- حديث أبي هريرة : « امشوا خلف الجنائزة » ٢٢١

- بيان أن حديث أهل المدينة أثبت ٢٢١

- ذكر المصنف أحوال الصحابة والتابعين من الجنائزة ٢٢٢

- ترجيح المصنف أن المشي أمام الجنائزة هو الأفضل ، ولا بأس بالمشي

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٢٢ خلفها وحيث شاء الماشي
- ٢٢٣ - شهود النساء الجنائز
- ٢٢٤ - ليس الركوب بمحظور ، ولكن المشي لمن قدر عليه أفضل
- ٢٢٧-٢٢٥ (٤) باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار
- ٢٢٥ ٤٩٢ - في وصية أسماء بنت أبي بكر أن لا تتبع جنازتها بنار
- ٢٢٥ ٤٩٣ - نهى أبي هريرة أن تتبع جنازته بعد موته بنار
- ٢٢٥ (*) المسألة - ٢٦٥ - يكره اتباع الجنازة في مجمرة بخور أو نار
- ٢٢٦ - بيان أن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعال الجاهلية ونسخ بالإسلام
- ٢٢٦ - حديث : (أطيب الطيب المسك)
- ٢٢٧ - وضع الخنوط على مواضع السجود
- ٢٢٨ - ٢٥٥ (٥) باب التكبير على الجنائز
- ٢٦٦ - ٢٦٦ (٥) المسألة - ترجيح جمهور أهل السنة كون التكبيرات
- ٢٢٨ ت أربعاً
- ٤٩٤ - حديث أبي هريرة في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ،
- ٢٢٩ وكبر أربع تكبيرات
- ٢٣٢ - أحاديث في فرض الصلاة على الجنازة
- ٢٣٣ - الإجماع على أن شهود الجنائز خير وفضل
- ٢٣٧ - إجماع المسلمين على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين
- - اختلاف السلف من الصحابة في التكبير على الجنازة من ثلاث
- ٢٣٨ تكبيرات إلى سبع
- - اتفاق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع
- ٢٣٩ لا زيادة
- - وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على تسليمة واحدة ، وقال
- ٢٤٢ الحنفية : يسلم تسليمتين

الموضوع رقم الصفحة

- ٤٩٥ - حديث أبي أمامة في صلاة النبي ﷺ على مسكينة ، فكبر أربع تكبيرات ٢٤٤
- ذكر ما في هذا الحديث من الفقه ٢٤٥
- من فاتته الصلاة على الجنازة ٢٤٦
- أسانيد الصلاة على القبر عن النبي ﷺ ووجوهها ٢٤٨
- (٦) باب ما يقول المصلي على الجنازة ٢٥٦ - ٢٦٦
- ٤٩٦ - حديث أبي هريرة في كيفية الصلاة على الجنازة ٢٥٦
- (*) المسألة - ٢٧١ - في الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ٢٥٦ ت
- بيان أن الدعاء ليس فيه شيء مؤقت عند أحد من العلماء ٢٥٧
- ٤٩٧ - في صلاة ابن المسيب وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطبة قط ، فسمعه يقول : اللهم أعله من عذاب القبر ٢٥٨
- بيان الصلاة على الأطفال والسنة فيها ٢٥٨
- ٤٩٨ - في أن عهد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ٢٦١
- بيان أن ابن عباس وغيره كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب على الجنازة ٢٦١
- ذكر اختلاف أئمة الفتوى بالأمصار في ذلك ٢٦٢
- (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ٢٦٧ - ٢٧٠
- (*) المسألة - ٢٧٤ - في جواز الصلاة على الجنازة في جميع الأوقات عند الشافعية ٢٦٧ ت
- ٢٩٩ - في قول ابن عمر : إما أن تصلوا على جنازتك الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ٢٦٧
- ٥٠٠ - قول ابن عمر : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ٢٦٨
- (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٧١ - ٢٧٦
- ٥٠١ - حديث عائشة في صلاة رسول الله ﷺ علي سهيل بن بيضاء في المسجد ٢٧١

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ٢٧٥ - الصلاة على الجنائز في المسجد عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٢٧١

٥٠٢ - قول ابن عمر : صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد ٢٧٢

- ذكر طرق أحاديث الصلاة على سهل بن يضاء في المسجد ٢٧٢

(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز ٢٧٧ - ٢٨٥

٥٠٣ - في وضع الرجال والنساء بالنسبة للإمام عند الصلاة على

الجنائز ٢٧٧

(*) المسألة - ٢٧٦ - اتفاق الفقهاء على جواز الصلاة على

الجنائز المتعددة دفعة واحدة ٢٧٧ ت

- وضع الإمام إذا صلى على الرجل ، وعلى المرأة ٢٧٩

٥٠٤ - كان ابن عمر إذا صلى على الجنائز يسلم ، حتى يسمع من

يليه ٢٨١

٥٠٥ - كان ابن عمر يقول : لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو

طاهر ٢٨٣

(١٠) باب ما جاء في دفن الميت ٢٨٦ - ٢٩٦

٥٠٦ - بلاغ مالك : « ما دفن نهي قط إلا في مكانه الذي مات فيه ٢٨٦

- لا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ دفن في الموضع الذي مات

فيه ٢٨٧

٥٠٧ - في قول عروة : كان بالمدينة رجلان : أحدهما يلحد ،

والآخر لا يلحد ٢٨٨

- بيان أن اللين في القبر مباح ٢٨٨

- بيان أن اللحد أفضل من الشق ٢٨٩

- حديث جرير : « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٢٩٠

٥٠٨ - قول أم سلمة : ما صدقت بموت النبي ﷺ حتى سمعت

الموضوع

رقم الصفحة

- وقع الكرازين ٢٩٠
- حديث عائشة : « ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ٢٩٠
- في هذا الحديث إباحة الدفن بالليل ٢٩٠
- ٥٠٩ - حديث عائشة : « رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري » ٢٩١
- (*) المسألة - ٢٧٨ - الدفن نهاراً هو الأفضل، ولا يكره الدفن ليلاً ٢٩١ ت
- ذكر ما كان القوم عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها ٢٩٢
- (*) المسألة - ٢٧٩ - في جواز نقل الميت من مكان إلى آخر لغرض دفنه ٢٩٣ ت
- (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ٢٩٧ - ٣٠٩
- ٥١٠ - حديث الإمام علي : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بعد » ٢٩٧
- (*) المسألة - ٢٨٠ - لا يقام للجنائز ؛ لأن القيام منسوخ ٢٩٧ ت
- (*) المسألة - ٢٨١ - يكره الجلوس على القبر إلا لضرورة ٢٩٧ ت
- بيان أن حديث الإمام علي ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرت به ٢٩٨
- ذكر الحديث المنسوخ : « إذا رأيت الجنائز فقوموا . . . » ٢٩٩
- ٥١١ - قول أبي أمامة : كنا نشهد الجنائز ، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ٣٠٤
- ٥١٢ - بلاغ مالك أن الإمام علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ٣٠٥
- حديث جابر في النهي أن يعقد الرجل على القبر ٣٠٦
- (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت ٣٠١ - ٣٢٣

الموضوع

رقم الصفحة

٥١٣ - حديث جابر بن عتيك في عيادة رسول الله ﷺ عبد الله

ابن ثابت ٣١٠

(*) المسألة - ٢٨٢ - النهي عن النوح ٣١٠ ت

- بيان أن دمع العين وحزن القلب مباح وعليه جماعة العلماء ٣١٢

- حديث بكاء النبي ﷺ على إبراهيم ابنه ٣١٣

- حديث بكاء النبي ﷺ على زينب ابنته ٣١٣

- حديث أبي هريرة : « دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة » ٣١٤

- حديث أنس : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً . . . » ٣١٥

- المطعون شهيد ٣١٥

- المبطلون والغريق ، ومريض ذات الجنب ٣١٦

٥١٤ - حديث عائشة : « إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في

قبرها ، ٣١٨

(*) المسألة - ٢٨٣ - لا تنفذ وصية من أوصى بالنوح عليه

بعد موته ٣١٨ ت

- ذكر اختلاف العلماء في قوله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله

عليه » ٣١٨

- بيان أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ٣١٩

- حديث : إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك ٣١٩

- النهي عن النياحة على الموتى ٣٢٠

- بيان أن النوح على الموتى من فعل الجاهلية ٣٢١

(١٣) باب الحسبة في المصيبة ٣٢٤ - ٣٣٤

٥١٥ - حديث أبي هريرة : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من

الولد فتمسه النار ، إلا تحله القسم ، ٣٢٤

- الصبر والاحتساب ، والرضا والتسليم ٣٢٤

الموضوع رقم الصفحة

- حديث أنس : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد . . . » ٣٢٤
- حديث أبي هريرة : « صغاركم دعاميص الجنة » ٣٢٥
- حديث قرة : « أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه . . . » ٣٢٥
- تفسير قوله : « لا تحلة القسم ، وربطها بالآية القرآنية ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ٣٢٦
- ٥١٦ - حديث أبي النضر السلمي : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد . . . » ٣٣٠
- الاحتساب في المصيبة ، والصبر عليها ٣٣١
- ٥١٧ - حديث أبي هريرة : « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته » ٣٣٢
- قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيرا يصيب منه » ٣٣٣
- حديث أبي هريرة : « لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله . . . » ٣٣٣
- (١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة ٣٣٥ - ٣٤١
- ٥١٨ - حديث : « ليعز الناس في مصائبهم المصيبة بي » ٣٣٥
- حديث عبد الرحمن بن سابط : « إذا أصابت أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي » ٣٣٦
- ٥١٩ - حديث أم سلمة : « من أصابته مصيبة ، فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون . . . » ٣٣٧
- ذكر ما يستفاد من هذا الحديث ٣٣٨
- ٥٢٠ - في قصة رجل فقيه عابد كان في بني إسرائيل فمات امرأته ٣٣٩
- (١٥) باب في الختفي ، وهو النباش ٣٤٢ - ٣٤٤
- ٥٢١ - لعن رسول الله ﷺ الختفي والختفية ٣٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٢٨٤ - في سارق أكفان الموتى ، واختلاف الفقهاء	
في حكمه	٣٤٢ ت
- حديث عائشة : « كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي »	٣٤٣
- ذكر اختلاف الفقهاء في قطع النباش	٣٤٤
(١٦) باب جامع الجنائز	٣٤٥ - ٤١٩
٥٢٣ - حديث عائشة : « اللهم اغفر لي وارحمني ، وألحني	
بالرفيق الأعلى »	٣٤٥
- بيان أن الدعاء من العبادة	٣٤٥
- إنما يخشى الله من عباده العلماء	٣٤٥
٥٢٤ - حديث عائشة : « ما من نبي يموت حتى يخير »	٣٤٦
- النبي ﷺ خير بين البقاء في الدنيا وبين المصير إلى الله ، فاختار الرفيق	
الأعلى	٣٤٦
- حديث عائشة : « ما من نبي مرض : إلا خير بين الدنيا والآخرة »	٣٤٧
٥٢٥ - حديث ابن عمر : « إن أحدكم إذا مات ، عرض عليه	
مقعده بالقدادة والعشي . . . »	٣٤٧
- في هذا الحديث دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان	٣٤٩
- حديث أبي هريرة : « اشتكت النار إلى ربها »	٣٥٠
- حديث : « لما خلق الله الجنة حفها بالمكاراة . . . »	٣٥١
- حديث أبي هريرة : « إن الميت تحضره الملائكة . . . »	٣٥١
- حديث البراء بن عازب وحساب الملكين في القبر	٣٥٢ ت
٥٢٦ - حديث أبي هريرة : « كل ابن آدم تأكله الأرض ، إلا	
عجب الدنوب . . . »	٣٥٥
٥٢٧ - حديث كعب بن مالك : « إنما نسمة المؤمن طير يعلق في	
شجر الجنة . . . »	٣٥٧

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٢٨ - حديث أبي هريرة : « إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ... » ٣٦١
- ٥٢٩ - حديث أبي هريرة : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ... » ٣٦٤
- ٥٣٠ - حديث أبي هريرة : « كل مولود يولد على الفطرة ... » ٣٧٠
- ذكر اختلاف العلماء في معنى قوله : كل مولود ٣٧٢
- بيان الفطرة المذكورة في هذا الحديث ومعناها ٣٧٦
- ذكر الغلام الذي قتله الخضر ٣٧٩
- ذكر تأويل قوله تعالى : ﴿ حنفاء ﴾ ٣٨١
- بيان المصنف أنه يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الحديث : الإسلام ؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ٣٨٣
- بيان معنى الفطرة من كلام العرب ٣٨٤
- أولاد المشركين ، والله أعلم بما كانوا عاملين ٣٨٥
- أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٤٠٠
- ٥٣١ - حديث أبي هريرة : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيقول : يا ليتني مكانه » ٤٠٩
- موقف فقهاء الأمصار من تمنى الموت ٤٠٩
- ٥٣٢ - حديث أبي قتادة : « أن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقال : « مستريح ومستراح منه » ٤١١
- بيان المعنى الذي يشكل في تفسير هذا الحديث ٤١١
- ٥٣٣ - قول النبي ﷺ لما مر عليه بجنازة عثمان بن مظعون : « ذهب ولم تلبس منها بشيء » ٤١٢
- بيان أن هذا ثناء من النبي ﷺ على ابن مظعون ٤١٣

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٣٤ - حديث : « إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم » ٤١٤
- ٥٣٥ - حديث : « أسرعوا بجنائزكم » ٤١٦
- بيان أن العجلة أحب من الإبطاء في الجنازة ٤١٧
- المشي دون الخجب في حديث ابن مسعود ٤١٩

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثامن
من الاستدكار وآخر دعوانا :
أن الحمد لله رب العالمين